

جامعة محمد خيضر - بسكرة -  
كلية الحق و العلوم السياسية  
قسم الحق و قسم

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري

## الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري

إشراف الدكتور:  
جلول شيتور

إعداد الطالب:  
محمد نجيب صيد

السنة الجامعية 2011 / 2012

## مقدمة:

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الجوهرية التي تتأسس عليها النظم الديمقراطية، حيث يقتضي هذا المبدأ أن يكون في الدولة ثلاثة سلطات تختص كل واحدة منها باختصاصات معينة بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي السائد فيها.

والمؤسس الدستوري الجزائري لم يشِّرْ ذُرَّاً إلى القاعدة العامة في مجال الفصل بين السلطات، فلم يأخذ بمعناه الشكلي البحث وإنما أدرج آلية التعارف بين السلطات خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجال ممارسة سلطة وضع التشريعات فالأصل العام في التشريع أنه من اختصاص السلطة التشريعية ويشاركها في ذلك رئيس الجمهورية كممثل للسلطة التنفيذية وذلك عن طريق الأوامر الرئاسية في إطار الحدود والحالات المحددة دستورياً.

وتعتبر الرقابة أو النظام الرقابي يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسس مواطن الخطأ والعطب، ومن ثم تجنبها وتفاديهما، لذلك تعتبر مسألة الرقابة مسألة جوهرية مبنية بحيث يشكل موضوعها ضرورة اجتماعية وقانونية تخدم وتدعم مبدأ الفصل بين السلطات، وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية في حق التجوء إلى هذا الأسلوب من التشريع وهو سلطة مباشرة من الدستور دون الحاجة إلى طلب رخصة أو تفويض فهذا يعني أن له كامل الحرية لاستعمال الأوامر والتدخل بواسطتها في المكان أو المجال المحجوز للسلطة التشريعية، لكن هذا لا يعني إمكانية التخلص من القيود الواردة في الدستور من ضرورة عرضها على البرلمان، الأوامر الذي يعني بوجود رقابة عليها، كما أن الرقابة البرلمانية لا تنفي وجود رقابة دستورية أو قضائية على هذه الأوامر.

### 1. أهمية الدراسة : تكمّن أهمية هذه الدراسة في الآتي :

- \* أنها تعالج أحد الموضوعات الهامة من موضوعات القانون الدستوري والنظام السياسي على حد سواء .
- \* أهمية الأوامر الرئاسية في الحياة التشريعية وتأثيرها المباشر على المجتمع من خلال تطبيقها في كل مرحلة تاريخ الحياة الدستورية في الجزائر .
- \* باعتبار أنَّ أغلب القوانين التي يسير عليها المجتمع الجزائري صادرة بموجب أوامر رئاسية في غياب البديل.
- \* أصبحت الأوامر الرئاسية سبب في وجود انقسام وانشقاق فكري بين مؤيد ومع ارض لهذه السلطة واتساعها .
- \* كون الأوامر الرئاسية بالرغم من كونها مظهراً قوياً للسلطة التنفيذية من جهة فهي مظهر ضعف للسلطة التشريعية من جهة أخرى .
- \* انعدام وجود نص دستوري يقضي بضرورة تقييد الأوامر الرئاسية أو الرقابة عليها مما يجب إيجاد سبل لوضعها في مجرى الواقع .

## - أسباب اختيار الموضوع :

دفعنا إلى اختيار الموضوع جملة من الأسباب "ذاتية و موضوعية" .

### - الأسباب الذاتية :

- 1- تكمن في عدم استيفاءه ذا الموضوع حقه من التحليل والدراسة خاصة المتخصصة واكتفاء الأخلبية بالدوران حول الموضوع، أو الاكتفاء بدراسة العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية .
- 2- ضرورة البحث عن دوافع المؤسس الدستوري - خاصة . ونحن على أبواب التعديل الدستوري إلى وضع نص يوجب الرقابة على الأوامر الرئاسية لكي تبقى في مسارها الحقيقي .

### - الهدف من الدراسة :

- 1- الكشف عن الثغرات والسلبيات الخاصة بسلطة رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر الرئاسية، لفسح المجال أمام السلطة التشريعية لتحمل مسؤوليات التشريع.
- 2- وضع بعض القيود الفعلة أو نوع من الرقابة على تحكم نظام الأوامر في مجال التشريع.
- 3- إثراء المكتبة الوطنية القانونية في الدراسات الدستورية التي تعتبر رصيد معرفي ومرجع للدارسين في هذا المجال .

### - المنهج المستخدم في الدراسة:

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المزاوجة بين آليات المنهج التاريخي الذي يتم من خلال معالجة الدساتير الوطنية الجزائرية وتنظيم ظاهرة الأوامر الرئاسية إضافة إلى المنهج المقارن لمعرفة نفائص وإيجابيات النصوص التي تتناول تقنية الأوامر في الدساتير الجزائرية ومقابلتها ببعضها البعض إلى جانب المنهج الوصفي التحليلي بصفة رئيسة لأن الموضوع يفرض سرد المعلومات والمعطيات وأيضا تناولها بالتحليل والتمحيص .

### - الإشكالية:

انطلاقا من ذلك يواجهنا تساؤل أو إشكالية مفادها، "إلى أي مدى يمكن تطبيق الرقابة على الأوامر الرئاسية في النظام الدستوري الجزائري؟"؛ وما مدى فعالية الرقابة البرلمانية على الأوامر الرئاسية المتخذة بوصفها أهم رقابة؟"

ومما سبق عرضه يمكننا مناقشة موضوع الأوامر الرئاسية وآلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري من خلال الخطة الآتية:

**الفصل الأول: ماهية الأوامر الرئاسية و اختصاص رئيس الجمهورية في مجال التشريع.**

**المبحث الأول: ماهية الأوامر الرئاسية و حالاتها:**

**المطلب الأول :** مفهوم الأوامر الرئاسية

**المطلب الثاني :** الأوامر الرئاسية في نظام الأحادية الحزبية.

**المطلب الثالث :** الأوامر الرئاسية في نظام التعددية الحزبية.

**المبحث الثاني: اختصاص رئيس الجمهورية في مجال التشريع.**

**المطلب الأول:** حرية رئيس الجمهورية في مجال التشريع ( الأوامر الرئاسية في الظروف العادلة).

**المطلب الثاني :** تقييد المجال التشريعي لرئيس الجمهورية.

**المطلب الثالث :** الأوامر الرئاسية في الظروف غير العادلة.

**الفصل الثاني : الرقابة على الأوامر الرئاسية في النظام الجزائري.**

**المبحث الأول: الرقابة القضائية على الأوامر الرئاسية (قبل المصادقة عليها).**

**المطلب الأول :** الرقابة القضائية بين النظمتين الموحد والمزدوج.

**المطلب الثاني :** مكانة الرقابة القضائية في النظام القضائي الجزائري.

**المطلب الثالث :** القضاء المختص بالمنازعات المتعلقة بالأوامر.

**المبحث الثاني: الرقابة البرلمانية على الأوامر الرئاسية ( أثناء المصادقة).**

**المطلب الأول :** طبيعة الرقابة البرلمانية على الأوامر الرئاسية.

**المطلب الثاني :** مصير الأوامر التشريعية.

**المبحث الأول: الرقابة الدستورية على الأوامر الرئاسية (بعد المصادقة عليها).**

**المطلب الأول:** تطور الرقابة على دستورية القوانين (الأوامر) في الجزائر.

**المطلب الثاني :** تنظيم هيئة الرقابة الدستورية (المجلس الدستوري).

**المطلب الثالث :** عملية الرقابة على القوانين (الأوامر).

**الخاتمة**

## الفصل الأول: ماهية الأوامر الرئاسية و اختصاص رئيس الجمهورية في مجال التشريع.

يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر مكانة بارزة في النظام السياسي يستمدّها من طريقة اختياره وأيضاً من السلطات الواسعة الممنوحة له من الدستور والمتمثلة أساساً في مقاسمة السلطة التشريعية في الصالحيات الخاصة بها وهي "التشريع"، متجسدةً في الأوامر الرئاسية.

كانت الأوامر الرئاسية تعتبر الوسيلة الوحيدة للتشريع بالنسبة للجزائر في مرحلة من المراحل التي مر بها النظام السياسي الجزائري<sup>1</sup>، هذا ما كان سائداً أثناء فترة الإستعمار، ثم تم استعمالها من قبل الهيئة التنفيذية المؤقتة بموجب اتفاقيات إيفيان، ولتطبيقها أخذ بها فيما بعد في دستور 1963 في المادة 58 منه، كما استعملت بعد عملية التصحيح الثوري 19 جوان 1965 من طرف الرئيس الراحل "هواري بومدين" فأصبحت الأوامر الرئاسية هي الأسلوب الوحيد والحرسي للتشريع في الجزائر وذلك طبقاً للأمر 182/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 الذي يخول للحكومة التشريع عن طريق الأوامر، إلى غاية صدور دستور 1976.

فقد كرس دستور 1976 أسلوب التشريع عن طريق الأوامر، وأوكل هذه المهمة إلى رئيس الجمهورية وحددها بأوقات محددة، وهذا بموجب نص المادة 153 منه، غير أنه بظهور دستور 1989 لم يتم الإشارة إلى هذا الأسلوب تماماً تحت أي شكل من الأشكال سواء كان بالتفويض الدستوري أو البرلماني.

ليعود دستور 1996 من جديد وبغرض تمكين الرئيس من صلاحيات أوسع في النظام السياسي والحفاظ على مكانته فحددت المادة 124 منه على اختصاصه في التشريع بأوامر. من هنا يمكننا طرح التساؤلات التالية:

ما المقصود بالأوامر الرئاسية (التشريع بأوامر) ؟  
ما هي مبررات الجوء إليها في النظام الدستوري الجزائري ؟  
ما هي حالات هذا التشريع في الدساتير الجزائرية ؟  
ما هي السلطة المفوضة لهذا الإختصاص ؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين :

<sup>1</sup> سعيد بوشعير حول : التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ، عدد 01، ديسمبر 1988، ص 346 .

## المبحث الأول : مفهوم الأوامر الرئاسية (التشريع بأوامر)

بالرغم من أن النظام الدستوري الجزائري يعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن هذا لا يعني أن جميع السلطات في مكانة واحدة فالملاحظ لهذا النظام يجد أن رئيس الجمهورية يحتل مكانة أعلى من باقي السلطات بالرغم من أنه يعد إحدى هذه السلطات لتمثلة في سلطة التنفيذية وهذا لكونه الممثل الأساسي للأمة إعادة الإعتبار للمؤسسات السياسية داخلية وخارجيا ، ويعتبر التشريع بأوامر تدخل حقيقي ومساس صارخ بمبدأ الفصل بينه السلطات لأن هذا الإختصاص هو إختصاص أصيل بالسلطة التشريعية ولا يجوز أن تضاريه فيه أي سلطة أخرى وبالرغم من هذا فإننا نلاحظ بأن دستور 1996 قد خول للرئيس صلاحيات أوسع من التي منحت للسلطة الأصلية ، وهذا من خلال تحديد وتقيد مجال إختصاص السلطة الأصلية ( السلطة التشريعية ) ، وتوسيع من المجال بالنسبة للسلطة الثانية في التشريع وهي السلطة التنفيذية ممثلة في ( رئيس الجمهورية ).

كقاعدة عامة أن السلطة التشريعية هي التي تختص بالتشريع إلا أنه قد يحدث في الكثير من الأحيان أن تكون هذه السلطة غائبة ( في عطلة أو قد صدر قرار بحلها ) وتظهر في نفس الوقت ظروف استثنائية للبلاد لا تستدعي التأخير وتنطلب إصدار تشريع عاجل لمواجهة مسائل عاجلة لا تحتمل التأخير وإنما يتquin على العكس سرعة مواجهتها<sup>2</sup> وعلى هذا وجب وجود نص يخول للسلطة التي لا تغيب صلاحية التشريع إلى غاية رجوع السلطة الأصلية .

وعليه فسيتم دراسة هذا المر من خلال أمرين : التعريف بالأوامر التشريعية أو الرئاسية كآلية دستورية لسن القوانين ( المطلب الأول ) ، والمبررات لهذا التشريع في ( المطلب الثاني ) .

### المطلب الأول : تعريف الأوامر الرئاسية

يمكن القول بأن الأوامر الرئاسية لها عدة تسميات تختلف باختلاف الأنظمة فهناك من يصطلاح عليه بالأوامر الرئاسية كالنظام الجزائري ، وأيضا تسمى بالتشريع بالأوامر، أو الأوامر التشريعية ( ولهذا سيتم الاعتماد على مصطلح التشريع بأوامر في مختلف مراحل الدراسة ) .

إن التشريع بأوامر يعتبر كأداة من أدوات التشريع وقد كانت الوسيلة المعتمدة في الجزائر منذ عدة سنوات ، وتكون ظاهرة استقرت عليها الممارسة التشريعية في الجزائر- كما سيق البيان<sup>3</sup> ، والتشريع بأوامر يقصد به أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تقوم بمهمة التشريع بدلا من السلطة الأصلية وهي البرلمان مع إعطاء هذه الأخيرة صلاحية قبول أو رفض أو تعديل ما جاء في هذا النوع من التشريع<sup>4</sup> .

نستنتج من ا التعريف بأن رئيس الجمهورية سلطة التشريع في مجال القانون ، وذلك في المجال المخصص للسلطة التشريعية حيث تصبح التشريعات الصادرة عنه قوانين كالتي تصدر عن صاحب الإختصاص الأصيل ، كما أن التشريع بأوامر هي تقنية قديمة للتشريع الحكومي حيث عرفت في الأنظمة البرلمانية الأوروبية التقليدية والحديثة<sup>5</sup> .

<sup>2</sup> إبراهيم عبد العزيز شيخا ، القانون الإداري ، الدار الجامعية ، لبنان ، ط 1994 ، ص 225 .

<sup>3</sup> سعيد بوشعير، التشريع عن طريق الأوامر ، وأثره على إستقلالية المجلس الشعبي الوطني ، المرجع السابق ، ص 345 .

<sup>4</sup> قاوي ابراهيم ، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2002 ، ص 57.

<sup>5</sup> الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة قسنطينة ، معهد الحقوق ، 1991 ، ص 452 .

ويمكنا الوصول إلى وضع تعريف جامع بين هذه التعريف والمتمثل في : " أن التشريع بأوامر هي أداة دستورية يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أساساً للسلطة التشريعية ، وفي نفس المجالات المحددة دستورياً له ، من أجل معالجة أوضاع وظروف خاصة وضرورية ، فرضتها أوضاع أخرى تتمثل في غيبة البرلمان ( عطلة أو حل ) أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية اختصاص التشريع مع البرلمان لمدة زمنية محددة".

والثابت أن هذه السلطة إما أن تكون مفوضة من البرلمان مثلما هو الحال في معظم دساتير العالم خاصة الأنظمة البرلمانية الغربية ، وإما أن تكون سلطة أصلية يستمدّها من الدستور مباشرة دون الحاجة للرجوع إلى التفويض من البرلمان<sup>6</sup> ، ويستخدم معظم الفقه العربي خاصة المصري مصطلح " لوائح الضرورة " للدلالة على الإختصاص التشريعي الذي يمارسه رئيس الجمهورية في هذه الحالة ، وإذا كان لا ينترض على استعمال هذا المصطلح بشرط أن يكون له المعنى الذي سبق وأشارنا إليه ، وبالرغم من ذلك نفضل التسمية أو الاصطلاح الذي استعمله المؤسس الدستوري الجزائري أي " الأوامر ordonnances " ذلك أن اصطلاح " لوائح الضرورة " عام يمكن أن يطلق على جميع اللوائح الإستثنائية الأخرى<sup>7</sup> .

ويعتبر التشريع بأوامر في дساتير الجزائرية باختلافها فيما بينها في مسألة ممارسة رئيس الجمهورية للإختصاص التشريعي بمقتضى الأوامر ، معتبراً لأن دستور 1963 لم ينص عليها ، وإن كان قد أشار إلى اللوائح التفويضية .

إلا أن هذا القول قد جانب الصواب لأن الأوامر المنصوص عليها في دستور 1963 هي نفسها في دستور 1996 مع الإختلاف في شروط وقيود ممارسة هذا الأمر فإذا كان قد اشترط التفويض في دستور 1963 والمحدد زمنياً وموضوعياً ، نجد أن دستور 1996 يتطلب توافر شروط وقيود أخرى متمثلة في ( غيبة البرلمان و الحالات الإستثنائية المادة 93 منه ) .

وبالتالي يمكن الإختلاف في درجة تأثير الأوامر في كلا الدستورين على الهيئة التشريعية ، حيث فتح دستور 1996 المجال لرئيس الجمهورية بكامل حرية مما يؤثر سلباً على استقلالية السلطة التشريعية ، خلافاً لدستور 1963 الذي قيده بموجب تقديم طلب والموافقة عليه من السلطة التشريعية مع تقييده زمنياً وموضوعياً وبهذا يتم الحفاظ على مكانة السلطة التشريعية في هذا الإختصاص ، وعليه نصل إلى أن الأوامر المحددة في دستور 1963 هي نفسها في دستور 1996 مع بعض الاختلافات التي تستمد من الأوضاع المعاشرة في كل مرحلة .

بل أكثر من هذا فتعتبر الأوامر التفويضية التي جاء بها دستور 1963 تمهد لكي يأخذ التطور الدستوري فيما بعد بالتشريع عن طريق الأوامر الرئاسية وبذلك خطى المؤسس الدستوري خطوة معتبرة لصالح الهيئة التنفيذية على حساب الهيئة التشريعية ، بالإضافة إلى أن الأوامر حسب النظام الكلاسيكي لا تعرف إلا بتفويض من السلطة التشريعية وهو ما ذهب إليه دستور 1963 بموجب المادة 58 منه .

وفي هذا السياق وجّب التنبّه إلى أن الأوامر المقصودة في دراستنا تختلف عن أنواع أخرى التي عرفتها الجزائر قبل صدور دستور 1996 ، إذ لا توجد أية علاقة بين هذين النوعين من الأوامر ، ومن ذلك :

<sup>6</sup> الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري الجزائري ، المرجع نفسه ، ص 453.

<sup>7</sup> مراد بدران ، الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور "النظام القانوني للأوامر" ، مجلة إدارة ، 12 ، العدد 02، ص 2000

1- المراسيم التشريعية : التي اختص بها من جهة المجلس الأعلى للدولة ، ابتداء من سنة 1992 ، ومن جهة أخرى رئيس الدولة ابتداء من سنة 1994 ، قبل تنصيب المجلس الانتقالي الوطني .

2- الأوامر التي اختص بها المجلس الوطني الانتقالي المنبثق عن تنظيم هيئات المرحلة الانتقالية بناءاً على أرضية الوفاق الوطني سنة 1994 .

والمقصود بها الأوامر الصادرة في الفترة الانتقالية ( 1992-1995 ) فال الأوامر التي عرفتها الجزائر في هذه الفترة ، هي أوامر صدرت في ظل انعدام السلطة التشريعية المنتخبة ، أو بالأحرى انعدام مبدأ الفصل بين السلطات ، لذلك قامت بإصدارها سلطة أخرى غير منتخبة ، وبما أن هذه السلطة غير منتخبة فكان يستحيل تسميتها بالقوانين أي حالة الطوارئ منذ 09 فيفري 1992 بعد حل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من 04 يناير 1992 واستقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 صدر أثناءها الكثير من الأوامر والمراسيم التشريعية بعد إنشاء المجلس الأعلى للدولة قصد ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة وتساعده في ذلك هيئة استشارية معينة ، وهي المجلس الاستشاري الوطني الذي يعطي رأيه في مشاريع المراسيم ذات الطابع التشريعي التي تعرض عليه من طرف المجلس الأعلى للدولة <sup>8</sup> ، وأمام الأوضاع التي كانت قائمة أن ذاك وللخروج من الأزمة التي كانت تعانيها الجزائر ، عقدت ندوة الوفاق الوطني يومي 25-26 يناير 1994 <sup>9</sup> ، حيث جمعت مختلف القوى الحية في البلاد فتوصلت إلى اعتماد أرضية الوفاق الوطني التي نصت على إنشاء المجلس الوطني الانتقالي حيث منحت لهذا الأخير ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بمجال القانون وهذا بموجب مبادرة من الحكومة ، فحسب نص المادة 22 من أرضية الوفاق الوطني ، يتمتع رئيس الحكومة بالمبادرة بالأوامر ، وهنا يجب أن يصادق مجلس الوزراء على مشروع الأمر قبل إيداعه بمكتب المجلس الوطني الانتقالي ، أو مبادرة من ثلث ( 3/1 ) أعضاء المجلس الوطني الانتقالي أي ثلث 200 عضو وهذا بعد موافقة الحكومة بناءاً على نص المادة 25 من أرضية الوفاق الوطني .

فهكذا نجد أن الأوامر في هذه المرحلة جاءت لكي تسد فراغاً وتحل أزمة مؤسساتية في الجزائر ، بل أزمة استمرارية المؤسسة التي لم يستطع حلها إلى حين انعقاد ندوة الوفاق الوطني ( أيام 25 و 26 جانفي 1994 ) .

ومن ثم يتبين لنا أن كل من الأوامر الرئاسية والأوامر الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي هي بمثابة قوانين ، أي تتمتع بقيمة قانونية لا يمكن التشكيك فيها على الرغم من أن كلاهما ليس صادراً عن المجلس الشعبي الوطني المنتخب ، إلا أن الاختلاف هو في درجة كل واحدة منها ضمن التسلسل والتدرج القانوني المعروف وكذا من خلاف الجهة المصدرة وإجراءات الإصدار .

فال الأوامر الرئاسية يصدرها رئيس الجمهورية في غيبة البرلمان ومن ثم لا يمكن التشريع بموجب الأوامر خارج هذا النطاق ، كما أنه لابد من عرضها على البرلمان في أول دورة انعقاد له ، وإلا فإنها تفقد قيمتها القانونية ، أما الأوامر الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي فهي شبيهة إلى حد بعيد بالقوانين العادية التي يصدرها البرلمان العادي ( المجلس الشعبي الوطني ) من حيث طريقة الإعداد أو المناقشة أو التصويت أو الإصدار ، فالفرق هو في التسمية والجهة التي سنت القانون أو الأمر .

وبالتمعن في عدد الأوامر الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي نلاحظ كثرة الأوامر من حيث الكم ، وتناولها لمجالات ومواضيع جد مهمة من حيث نوعية المعالجة، فشملت

<sup>8</sup> المادة الثانية من المداولة رقم 02/92 م.أ.د بتاريخ 14 أفريل 1992 المتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي (جريدة رسمية 28 بتاريخ 15 أفريل 1998 ، ص.815).

<sup>9</sup> المرسوم الرئاسي رقم 94/40 بتاريخ 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية (جريدة رسمية عدد 6) بتاريخ 31 جانفي 1994 ، ص.3.

وتناولت المبادئ الأساسية الحساسة بالدولة فمثلاً نجد القانون المتعلقة بالمنافسة تم تشييعه بالموسم بالأمر 06/95 أو القانون الخاص بالتأمينات وهو موسم بالأمر 07/95 . وتجدر بنا الإشارة إلى أن أهم القوانين المعتمدة بها إلى حد الآن تم سنها بموجب أوامر صادرة عن المجلس الوطني الانتقالي، ولم يتم عرضها على المجلس الوطني الشعبي الحالي إلى يومنا هذا ، بقصد إضفاء نوع من الشرعية على هذه الأوامر .

وهذا ما نعاتب البرلمان عليه فكان من أخرى ومن الواجب بعد فوات المرحلة الانتقالية الصعبة التي مرت بها الدولة ، والتي هددت وجودها وكيانها أن تعرض عليه ، بغية إعطاء رأي مماثلي الشعب بخصوص هذه القوانين ، كما كان من واجب عرضها على المجلس الدستوري بالدولة لرقابة مدى دستوريتها ، وإعطاء رأيه بخصوصها ، لا سيما أن المؤسسات الدستورية بالدولة تم بناءها بشكل شرعي من خلال انتخاب الرئيس - الأمين زروال - رئيس للجمهورية ، وبالتالي تمثيله للسلطة التنفيذية ، ثم إجراء انتخابات التشريعية لانتخاب ممثلي الشعب والتشكيل المجلس الشعبي الوطني ممثلاً للسلطة التشريعية ، لكن هذا ما لم نشهد .

كما صدر في ظل أحكام الانتقالية الواردة في دستور 1996 وتطبقاً لنص المادة 179 منه ( 05 ) أوامر<sup>10</sup> .

#### المطلب الثاني : مبررات التشريع بأوامر

تعد سلطة تشريع بأوامر استثناء يرد على الأصل العام القاضي بأن البرلمان هو المختص أصلاً بالتشريع في المجالات المخصصة له على سبيل الحصر بنص الدستور . إن هذا الوضع الاستثنائي والشاذ يفترض أن تكون له مبررات لتكريسه وما من شك في أن اللجوء إلى هذا الأسلوب من التشريع "الحكومي" على تعبير الأستاذ بيردو يعود إلى ترجيح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بسبب ازدياد المهام الأولى وعدم نجاعة الثانية في مواجهة المشاكل الصعبة المتداخلة التي تتطلب التدخل السريع ، عكس الحال بالنسبة للحكومة التي تملك الوسائل الكافية لمواجهة الأحداث بسرعة ، مما أدى إلى قصر مهام المؤسسة التشريعية في القيام بالتشريع في الحالات التي لا تتطلب الاستعجال أما غيرها فيمكن أن تفوض فيه المؤسسة التنفيذية بين حين والأخر كلما تطلب الأمر ذلك<sup>11</sup> . ضمن ذات السياق ، فإن الرأي القائل بتمكن الهيئة التنفيذية من هذا المبدأ - تحت ستار - مواجهة المشاكل المستجدة ، التي يمكن أن تحدث ما بين دورتي البرلمان ، رأى ليس له مبرر من حيث الواقع العملي ، حيث البرلماني موجود بمعنى أن المجلس الشعبي الوطني غير منحل ومن ثم ، للسلطة التشريعية أن تجتمع في دورة غير عادية من أجل التشريع لتلك المستجدات<sup>12</sup> .

والثابت أن الأوامر على نوعين : أوامر تصدر في الظروف العادية ، وأخرى في الظروف الاستثنائية ولذلك سوف نتطرق إلى مبررات الظروف العادية ثم مبررات أجنبتها الظروف الاستثنائية .

#### أولاً - مبررات الظروف العادية :

الثابت أن التشريع بأوامر هو استثناء يرد على الأصل العام ، لذلك لا يقابله على صعيد الممارسة العملية إلا استعمال استثنائي لهذه الآلة في الواقع ، ويرجع ذلك دون شك إلى أن رئيس الجمهورية احتراماً للسلطة التشريعية لا يتدخل في مجالها إلا عند الضرورة الملحمة .

<sup>10</sup> نص المادة 179 على " تولي الهيئة التشريعية القائمة عند إصدار هذا الدستور وإلى غاية انتهاء مهمتها وكذا رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة وإلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية " .

<sup>11</sup> سعير بوعشرين ، علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ، ص 305 .

<sup>12</sup> عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) ، دار هومة ، 2002 ، ص 247 .

ويعتبر غياب السلطة التشريعية من المبررات الأساسية للجوء إلى الأوامر، حيث يمكن أن تستدعي الظروف تنظيم بعض المسائل التي تدخل في المجال العائد دستوريا للبرلمان ، وبما أن السلطة التشريعية تكون غير موجودة ، فالأولى معالجتها بأوامر بدلا من تركها عالقة.

بالإضافة إلى ذلك يعتبر عامل الاستعجال مبرر آخر للجوء إلى الأوامر، فطول الإجراءات التشريعية على مستوى البرلمان بغرفته والتي يستغرقا مشروع القانون قد يستنفذ مدة الدورة العادية للبرلمان ولا يخرج القانون للوجود رغم أهمية الإسراع به لذلك فبآلية الأوامر يمكن ربح وقت معتبر .

من هذا المنطق يلجم رئيس الجمهورية للأوامر كآلية دستورية لمعالجة بعض المسائل الحساسة والتي تتطلب السرعة في تطبيقها ويصبح ذلك على النصوص المتعلقة بالإصلاحات الاقتصادية التي تتطلب السرعة من أجل نجاعتها وإلا فقدت علة المبادرة بها .  
و ضمن نفس السياق يمكننا أن نضيف مبررا آخر، إلا وهو الهدف الرئيسي للنص الذي لا يتافق دائما مع المناقشات البرلمانية ، فهذه الأخيرة قد تذهب أحيانا في اتجاه الدفاع عن مصالح انتخابية مما قد يتربّط عنه بعض الآليات المعتبرة أساسية بالنسبة للإصلاحات المزعزع إجراؤها ، ولا يستبعد أن تؤدي المناقشة الواسع للتعديلات الكثيرة إلى أن تفقد النصوص المنظور إليها كمجموعة لها أهداف معينة انسجامها<sup>13</sup> .

كما يمكننا أن نضيف مبرر آخر يعود إلى أن بعض النصوص الخاصة التي تعالج مجالات لها طابع تقي متتميز تستجيب لها أكثر آلية الأمر التشريعي مما لها من مزايا و حينما تتحقق مثل هذه المبررات العملية وغيرها مما لم نذكره كفضيل البرلمان ذاته أحيانا هذه الوسيلة فإن مزايا الأوامر في مثل هذه الحالة تفرض اختيارها لا سيما وأنها تخضع فيما يخص الموافقة عليها لإجراءات خاصة من شأنها تفادى المناقشة والتعديلات .

#### ثانيا - مبررات الظروف الاستثنائية

تحقق الحالة الاستثنائية التي يعلنها رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 93 من دستور 1996 ، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها ، في مثل هذه الحالة يخول الدستور رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية للجمهورية بما في ذلك سن التشريعات الالزامية ( الأوامر ) ، وذلك رغم وجود أو انعقاد البرلمان حيث تكون النصوص التي سنها غير كافية لمواجهة الظروف والأوضاع الاستثنائية .

وأخيرا يمكننا القول أن اختيار رئيس الجمهورية للأوامر التشريعية رغم كونه سلطة تقديرية له ، فإنه يكون دائما مفروضا في الواقع بعد من المبررات العملية والجادة ، وخارج هذا الإطار تبدو الأوامر كمظهر من مظاهر الحكم الفردي وأداة من أدوات شخصية السلطة.

<sup>13</sup> عبد المجيد زعلاني ، سلطات رئيس الجمهورية في مجال التشريع والتنظيم ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإconomics والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1999 ، العدد 02 ، ص 17.

## **المبحث الثاني: التشريع بأوامر في ظل الأحادية الحزبية**

تميز دستور 1963 بتقليد المؤسسات الغربية ، لا سيما من خلال تبني بعض مظاهر النظام البرلماني إلى جانب مظاهر النظام الرئاسي ، ولذلك أجاز لرئيس الجمهورية في المادة 58 منه ، إن يتخذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق تفويض من السلطة التشريعية و على اثر حركة جوان 1965 التي قام بها قائد الحركة - هواري بومدين - أو نظام الحكم المؤقت جاء دستور 1976 في ظروف متميزة في حياة النظام السياسي الجزائري قد تم وضعه استجابة لحل أزمة التمثيل والشرعية الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ 19 جوان 1965 . حيث جاء دستور 1976 مكرساً لما كان سائداً منذ 19 جوان 1965<sup>14</sup> ، حيث عمل هذا الدستور على تكريس آلية التشريع بأوامر صالح رئيس الجمهورية وذلك في المادة 153 منه وبذلك أصبح التشريع عن طريق الأوامر هو حق دستوري لرئيس الجمهورية .

ولذلك قسمنا هذا المبحث وبما أن دستوري 63 و 76 جاء في ظل نظام واحد وهو نظام هيئة الحزب الواحد إلى مطلبين على التوالي :

**المطلب الأول: التشريع بأوامر بحكم الهيئة الحكومية .**

**المطلب الثاني: التشريع بأوامر في دستور 1976 .**

---

<sup>14</sup> بوكراء إدريس ، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 7 ، ديسمبر 2004، ص138.

## المطلب الأول : التشريع بأوامر بحكم الهيئة الحكومية

انتقلت مهمة التشريع في التفاصيل وفي الأمور المستجدة والخطيرة إلى السلطة التنفيذية ، مما نتج عنه تقييد المجال التشريعي بحيث أصبح في كثير من الدول مقيدا وهذا راجع إلى تطور وظيفة الدولة إلى جانب تمنع السلطة التنفيذية بأشخاص مؤهلين عكس السلطة التشريعية التي تفتقر إلى العنصر المؤهل ، وهذين السببين من بين الأسباب العامة التي أدت إلى تضييق مجال القانون ، لكن هناك عوامل خاصة بالجزائر منها ما يعود إلى المرحلة الاستعمارية حيث شرعت السلطات الفرنسية عن طريق اللوائح التقويضية بسبب مركز الجزائر الخاص طيلة المرحلة ، الشيء الذي جعل هذه الظاهرة تمتد بعد الاستقلال في الجزائر مما جعل المجال التشريعي يتميز كقاعدة عامة بالضعف وبالتحديد .

وكالنتيجة حلت تقنية الأوامر كوسيلة للتشريع بدلا من القانون، حيث تم استعمال هذه التقنية من قبل الحكومة المؤقتة منذ سنة 1962 إلى غاية وضع دستور 1963 ، تم النص في دستور 1963 على التشريع بالأوامر وإن كان مقيدا بالسدة وحق المجلس الوطني في رفض المصادقة عليها ، وكذلك يجب أن يكون في المجال المفوض له فيه ، ثم جاء أمر 15 جويلية 1965 ليكرس العمل بهذه التقنية (الأوامر) في تلك الفترة على اثر اتفاقية 19 جوان 1965 .  
ويتبادر إلى الأذهان تساؤل يتمثل أساسا في :  
ما هي حالات التشريع بأوامر خلال الفترة الانتقالية الممتدة من 1963 إلى غاية وضع دستور 1976 ؟ أو ما هي حالات التشريع بأوامر في ظل الهيئة الحكومية ؟

### الفرع الأول: المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1963 ( تاريخ وضع دستور 1963 )

لقد ظهر المجلس التأسيسي بعد عدة صراعات وخلافات بين عدة أطراف فاعلة في الجزائر سواء كانت سياسية أو عسكرية وكانت مهامه تمثل فيما يلي :

- \* تعيين حكومة مؤقتة .
- \* التشريع باسم الشعب .
- \* إعداد والتصويت على دستور الجمهورية .

وما يهمنا هنا مهمة التشريع باسم الشعب ، فبموجب القانون الدستوري الذي وافق عليه الشعب بتاريخ 20 سبتمبر 1962 ، فإن التشريع قد أسنن مجلس الوطني التأسيسي ، وبذلك أصبح هو صاحب الاختصاص غير المقيد في التشريع ، وفسح له المجال واسعا دون تقييده وبالتالي يعد كل ما يصدر عنه تشريعا وكل ما يصدر عن الحكومة تنظيميا ، هذا من الناحية النظرية لكن عمليا نجد أن المجلس الوطني التأسيسي لم يتمكن من ممارسة المهمة التشريعية بسبب العراقيل التي كانت تضعها الحكومة التي سيطرت على كل شيء بل ولجوئها إلى التشريع بواسطة مراسيم في مجالات هي أصلا من مجال القانون<sup>15</sup> ، وهذا ما دفع بعض النواب في المجلس الوطني التأسيسي إلى اتهام الحكومة بأنها المسببة في عجز المجلس عن القيام بمهامه التشريعية .

<sup>15</sup> سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ط2 ، دار الهدى ، الجزائر ، 1993 ، ص 45.

و على الرغم من أن لائحة المجلس الوطني التأسيسي المتعلقة بسير الحكومة القادمة<sup>16</sup> ، في مادتها الثالثة ( 03 ) تنص : ( يمكن للمجلس أن يرخص للحكومة بالتشريع عن طريق مرسوم قانون في المسائل ذات الطابع الاستعجالي وفي الآجال والشروط التي يحددها المجلس ) .

إلا أن الحكومة لم تقم بطلب التفويض من طرف المجلس الوطني التأسيسي بناء على نص المادة ( 03 ) المذكورة أعلاه ، بل نجد أن الحكومة قد تدخلت في مباشرة في عملية التشريع وفي المجالات هي أصلا من مجالات القانون .

وهذا ما دفع بأحد النواب إلى اقتراح لائحة تطالب الحكومة بتقديم وفي أقرب الآجال مشاريع القوانين التي ستنظم سير هيأكل الدولة والمراسيم أو الأوامر التي اتخذتها الحكومة و المصادقة عليها من قبل المجلس . ومع ذلك تأجل تقديم المراسيم إلى غاية جوان 1963 أين كانت دورة المجلس فاضطر إلى الموافقة على بعض القرارات دون مناقشة وبالإجماع<sup>17</sup> .

ولعل من بين الأسباب التي أدت بالتشريع بدلا من المجلس الوطني التأسيس هي كون غالبية التشريعات الفرنسية التي كانت سارية المفعول في الجزائر كانت من أصل تنظيم أي صادرة عن الحكومة الفرنسية وذلك لكون المجال التشريعي للبرلمان الفرنسي مقيدا إلى جانب تمعن الحكومة الفرنسية بمجال تنظيمي واسع جدا إضافة إلى الوضع الاستثنائي للجزائر خلال المرحلة الاستعمارية وبذلك تمنتت الحكومة الفرنسية بصلاحيات تشريعية واسعة ، حتى وإن كان ذلك يطرح مشكلة سياسية وهي استمرار النظام الفرنسي في النظام الجزائري<sup>18</sup> .

وبحسب هذا الوضع فإن هذه الأسباب إلى جانب كثرة المشاكل التي كانت تتعرض الدولة الجزائرية والتي تتطلب حلولا سريعا ، بالإضافة إلى رفض المجلس الوطني التأسيسي تفويض بعض صلاحياته التشريعية إلى الحكومة حرصا منه على الدفاع عنها والتمسك بها ، أدت بالحكومة الجزائرية الانتقالية إلى تنظيم بعض المجالات هي أصلا مجال القانون دون حاجة إلى المرور عن المجلس الوطني التأسيسي وذلك بواسطة المراسيم ، وهذه المراسيم لها قوة القانون .

وبالتالي فما يستنتج من هذه المرحلة أن المجلس الوطني التأسيسي تم تجريد من وظيفته التشريعية ، وذلك عندما شرعت الحكومة المؤقتة بواسطة مراسيم في مجالات هي أصلا من مجال القانون ، وبالتالي حلت تقتية الأوامر محل القانون في هذه المرحلة كما حلت الحكومة المؤقتة محل المجلس الوطني التأسيسي الذي كان ممثلا للسلطة التشريعية عن طريق الأوامر ، حيث ازدادت صلاحياتها على حساب المجلس ، حتى لا نقول تعدتها ، بحيث لم يعد المجلس هو المشرع وإنما أصبح المشرع الحقيقي ودون منازع هو الحكومة بواسطة الأوامر ، لأنها استمرت تشرع عن طريق الأوامر دون أن تكون هناك قيود معينة تحد من نشاطها رغم احتجاج كثير من النواب .

وبالتالي كانت سيطرة الحكومة المؤقتة كبيرة ومخلفة للقانون الاستفتائي المؤرخ في 20 سبتمبر 1962 الذي أوكل مهمة التشريع باسم الشعب للمجلس التأسيسي ، نصا وروحا ، وما يمكن استنتاجه من هذه الفترة الانتقالية في حياة الجزائر ، إن تقتية الأوامر كانت موجودة في هذه المرحلة بحيث استعملتها الحكومة ودون اللجوء إلى طلب تفويض من المجلس ، حيث سنت تشريعات هي أصلا من مجال القانون ، مما أدى القول بأن المجلس التأسيسي كان وجوده شكليا إلى أبعد الحدود .

<sup>16</sup> نشر مشروع اللائحة بالجريدة الرسمية ، عدد 01، بتاريخ 27 سبتمبر 1962 ، ص10.

<sup>17</sup> سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 46.

<sup>18</sup> الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 417.

## الفرع الثاني : المرحلة الممتدة من 1963 إلى 1965 (مرحلة دستور 1963: التفويض التشريعي )

لعبت الحكومة والحزب دورا مهما في إعداد وتبني الدستور ، بحيث وافق عليه الشعب الجزائري في 06 سبتمبر 1963<sup>19</sup> ، وقد اعتمد هذا الدستور مبدأ الاشتراكية والحزب الواحد وبالتالي تغليب الطابع البرنامجي على الدستور أكثر من الجانب القانوني<sup>20</sup>. غير أنه ما يهمنا في هذا الخصوص أنه أوكل مهمة التشريع إلى المجلس الوطني الذي انتخب بتاريخ 20 سبتمبر 1964 وذلك بموجب المادتين 27 و 28 من الدستور.

حيث تنص المادة 27 على أن "السيادة الوطنية للشعب الذي مارسها بواسطة ممثليه في المجلس الوطني الذي ينتخب لمدة خمسة أعوام بالاقتراع العام المباشر السري وتتولى جبهة التحرير الوطني اقتراح المرشحين له" ، أما المادة 28 فتنص على "يعبر المجلس الوطني عن الإدارة الشعبية ويتولى التصويت على القانون ومراقبة النشاط الحكومي".

ومن هذين النصين يتضح لنا أن المجلس الوطني كسلطة تشريعية يعبر عن الإرادة الشعبية ويمارس السيادة باسم الشعب ، فهو الذي يعد القوانين ويناقشها ويصوت عليها مع ما يتماشى ومصلحة ومطامح الشعب الذي منح فيه ثقته ومنح له قيمة تمثيله كبيرة جدا كنتيجة لفساد الأنظمة الحاكمة بغية إبعاد الظلم والاستبداد وإعادة الحقوق لأصحابها<sup>21</sup> ، وكماءلة لسلطة المجلس التشريعية بموجب المادتين 27 و 28 سابقتي الذكر وتدعيمها لمركزه ، ومن أجل تقدير الحكومة ووضع حد للفوضى التي ميزت المرحلة السابقة والقضاء على التداخل بين اختصاصات كل من المجلس والحكومة ، جاءت المادة 58 من هذا الدستور لتتص على الأوامر التشريعية حيث يستطيع رئيس الجمهورية بموجب هذه المادة اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية تعود مواضعها أصلا للقانون بناءا على نظام يعرف بـ ( التفويض بالتشريع )<sup>22</sup>.

والتفويض التشريعي هو عبارة عن نظام تنازل بمقتضيات السلطة التشريعية عن حقها في وضع القانون في مجال معين أو في فترة زمنية محددة للسلطة التنفيذية ، حيث تحول هذه الأخيرة إلى سلطة تشريعية القانون في هذا المجال أو هذه الفترة<sup>23</sup> ، وانطلاقا من هذا التعريف نستنتج أن رئيس الجمهورية يجوز له أن يطلب التفويض من السلطة التشريعية بغرض إصدار نصوص ذات طابع تشريعي .

وحظى هذا الأخير بمعارضة شديدة من قبل البعض<sup>24</sup> ، لأنه وحسب رأيهم أن السلطة التشريعية تستمد شرعيتها وقوتها منها من الدستور ، وهي سلطة لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها والقول بغير ذلك يؤدي إلى أن تصبح القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية مطابقة من حيث طبيعتها للتشريع الذي يصدره البرلمان . إلى جانب أن

<sup>19</sup> لمزيد من التفصيل حول إعداد دستور 1963 انظر : L'fougère, la constitution algérienne, annuaire de

L'afrique du nord, 1963, p9

<sup>20</sup> أوصيdic فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري (النظرية العامة للدستور) ، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط 1 ، 1994 ، ص 57.

<sup>21</sup> Marcel prélét, institutions politiques et droit constitutionnel, cinquième éditions , Dallas , 1972 , p 741.

<sup>22</sup> فتحي فكري ، وجيز القانون البرلماني في مصر ، القاهرة ، 2004/2003 ، ص 395 وما بعدها .

<sup>23</sup> إبراهيم أبو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري (الدستور والدولة ونظم الحكم ) ، ط2، دار الكتاب الجديد المتحدة ، 2002 ، ص 525.

<sup>24</sup> عمار بوضياف ، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ، دار الريhanaة ، الجزائر ، ص 99.

التفويض يمكن السلطة التنفيذية من تعديل التشريعات القائمة وهو ما يؤدي إلى التقليل من أهمية التشريعات والنزول بها إلى مستوى اللوائح ، وقيل أيضاً أنه لما كان على الهيئات أن تمارس اختصاصها بنفسها ، فإنه من العسير أن نجد أساساً سليماً يبرر نزول البرلمان عن اختصاصه التشريعي للسلطة التنفيذية، ولهذا فإن الأساس المقبول لعادة المراسيم التفويضية بحسب رأيهم هو فكرة العرف الدستوري<sup>25</sup>.

وذهب جانب من الفقه<sup>26</sup> ، إلى أنه يتحتم على المؤسسة التشريعية أن تمارس الاختصاصات المخولة لها دون أن تخلى عنها لرئيس السلطة التنفيذية ومن ثم يجب على البرلمان أن لا يقبل التفويض أياً كانت الإلزامية عنه من قبل المؤسسة التنفيذية.

وخلافاً للرأي السابق الذي قام تأسيساً على أن السلطة التشريعية هي سلطة ضعيفة مقارنة مع السلطة التنفيذية ولذلك تجد السلطة التشريعية نفسها في كثير من الأحيان (ك تعرض البلاد للحالات الاستثنائية أو وجود حالات استعمال) عاجزة عن مواجهة هذه الحالات ، لذلك من المنطقي بل ومن الأفضل أن تفوض السلطة التنفيذية للإلزامية عنها في مواجهة هذه الحالات.

ويحق لنا أن نحذو حذو بعض الفقهاء ونطرح تساؤلاً حول سبب تنظيم بعض الموضوعات من خلال الأوامر التفويضية ، مع وجود البرلمان الذي يمكنه إصدار القواعد التي تضمنها تلك الأوامر بنفسها؟

ربما تلجأ الحكومة إلى طلب تفويض من البرلمان لتشريع بأوامر عندما لا تجد أغلبية برلمانية مساندة لها أو تكون غير واثقة في الأغلبية البرلمانية التي تساندها ، أو عندما تريد أن تتخذ تدابير تشريعية تخالف مصلحتها الانتخابية ، وفي أحيان أخرى عندما تقدر أن بعض التدابير تتطلب سرعة إصدارها وهي سرعة لا توفرها الإجراءات البرلمانية<sup>27</sup>.

كما أن البرلمان قد يلجأ إلى التفويض للتخلص من أن يصدر بنفسه بعض النصوص التي تحمل المواطنين أعباء إضافية ، وهذا اعتبار عملي يفرض نفسه دائماً على المعطيات القانونية ، أو الرغبة في إصدار بعض التشريعات لتنظيم مسائل تقتضي السرية أثناء إعدادها

<sup>28</sup>

ويمكن تعريف الأوامر التفويضية تعريفاً يتواءم مع المادة المذكورة أعلاه أنها :

"أوامر ذات صبغة تشريعية يتولى إصدارها رئيس الدولة ، بناءً على تفويض من البرلمان ، وبذلك يصبح رئيس الجمهورية مخولاً قانونياً لتنظيم بعض المسائل التي تدخل أصلاً في مجال القانون ، ومن ثم المفترض أن تنظم أساساً بقوانين"<sup>29</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 58 من الدستور نجدها تنص على ما يلي "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الوطني أن يفوض له فترة زمنية محددة حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء وتعرض على مصادقة المجلس في ثلاثة أشهر".

وإنطلاقاً من المادة 58 من الدستور:

أولاً : مفهوم قانون التفويض :

عند تحليلنا للمادة 58 المذكورة أعلاه نجدها تسمح لرئيس الجمهورية باللجوء إلى المجلس الوطني متى ارتأى ذلك بغية طلب ترخيصاً تفويضياً لمدة محددة زمنياً لكي

<sup>25</sup> سليمان محمد الطماوي النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة) ، ط 4 ، دار الفكر العربي ، 1971 ، ص 523.

<sup>26</sup> عبد الله بوققة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري العام 1963 ، المرجع السابق ، ص 163 وما بعدها .

<sup>27</sup> René chapes , droit administratif général , tome 1 , 15 édition ; Montchrestien , p 666.

<sup>28</sup> فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دون دار نشر ، 2003/2004 ، ص391، 392.

<sup>29</sup> عبد الله بوققة، الدستور الجزائري، ط 1، دار الريحانة ، 2002 ، ص 118 .

يسن تدابير ذات صبغة تشريعية بواسطة أوامر تفويضية في ميادين محددة بالذات ترجع مواضيعها أصلاً لمجال القانون ، ثم تعرض تلك الأوامر على المجلس الوطني للموافقة عليها أو رفضها ويكون ذلك أثناء فترة زمنية أقصاها ثلاثة أشهر وإلا يفقد التفويض صلاحيته .<sup>30</sup>

وترتيباً على ذلك يشترط نص المادة – السابقة ذكرها – على رئيس الدولة بأن يتولى شخصياً بوصفه رئيساً للجمهورية وللحكومة في ذات الوقت طلب التفويض من المجلس الوطني ، وبالتالي المجلس الوطني لن يثير من تلقاء نفسه التنازع عن اختصاصه لصالح رئيس الجمهورية<sup>31</sup>.

وهناك مبدأ عام يحكم مسألة الاختصاصات التي تسند إلى كل سلطة عامة في الدولة ، يتمثل في أن هذه الاختصاصات ليست حراً لها ولكنها وظيفة يستوجب عليها أن مباشرتها بنفسها دون التصرف فيها أو التنازع عنها إلى غيرها من السلطات لأن هذا التصرف أو التنازع يعتبر باطلًا ، وتأسساً على المبدأ السابق ، فإن السلطة التشريعية هي المختصة بسن القوانين ولا يجوز للسلطة التنفيذية ممارسة هذا الاختصاص كما لا تملك السلطة التشريعية الحق في التصرف أو التنازع عن هذا الاختصاص<sup>32</sup>.

إلا أنه تحت ضغط الظروف والاعتبارات العملية جاء استثناء على هذا المبدأ إلا وهو التفويض التشريعي ، الذي يعتبر ظاهرة خطيرة يجب أن ينظر إليها بحذر شديد لأنها تزعزع قواعد الاختصاص وتعطي السلطة التنفيذية قوة جديدة تجعلها تشرع وتنفذ معاً وهذا أمر خطير<sup>33</sup>.

لذلك حرص دستور 1963 وهو يجيز التفويض التشريعي على تقييده ببعض القيود<sup>34</sup>:

1. تقدير الطلب : ابتداء يمكن القول أن مبدأ التفويض يستلزم وجود جهة مفوضة ، وبما أن التفويض فيه خرق لقواعد الاختصاص ، ومنه وجوب طلب الإذن (تفويضاً) من السلطة التشريعية (الجهة الأصلية) ومرد ذلك أنه لا يوجد مانع دستوري يمنع الهيئة التنفيذية من سن نص تشريعي له قوة القانون .  
لكن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الخصوص:

1. هل رئيس الجمهورية سلطة مطلقة في اللجوء إلى المجلس الوطني لطلب التفويض ؟
2. أو بمعنى آخر لا يلزم الرئيس بوجود ظرف معين للجوء إلى المجلس الوطني ويطلب التفويض ويكون بمثابة قيد على رئيس الجمهورية ؟
3. وهل يجوس للمجلس تفويضه في إصدار هذه الأوامر في كل الفترات دون قيد ؟  
في الحقيقة لم تفرض المادة 58 من الدستور على رئيس الجمهورية ظرف معين لطلب التفويض كوجود حالة ضرورة مثلاً أو استعمال أو حالات استثنائية ، بل يمنح للرئيس سلطة تقديرية لطلب التفويض بمعنى لا يحدد طلب التفويض بحالة معينة بالذات .  
وهذا ما يعاب على المؤسس الدستوري الجزائري ، لأن تفويض المجلس الوطني جزء من سلطاته التشريعية يعني التنازع عن سلطاته التشريعية في هذه المجالات وهذا أمر خطير لذلك كان يجب على المؤسس الدستوري أن يقيد رئيس الجمهورية بوجود حالة استثنائية تتعرض لها البلاد وهذا ما يبرر التفويض ، ويبير له ممارسة سلطة التشريع لأن المجلس الوطني لا يستطيع مواجهة هذه الحالات الاستثنائية .

<sup>30</sup> انظر: Catherine Boyer mérentier, les ordonnance de l'article 38 de la constitution du 04 octobre 1958, économica,p27/37.

<sup>31</sup> عبد القوي بسيوني عبد الله ، التفويض في الإدارة ، الدار الجامعية 1986 ، ص 90-91.

<sup>32</sup> بشار عبد الهادي ، الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية والإدارية في مصر والأردن ، ط 1 ، دار الفرقان ، 1982 ، ص 26 .

<sup>33</sup> عبد الله بوتفقة، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963 ، رسالة ماجستير ، الجزائر ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، 1979 ، ص 158-160.

ويرى بعض الفقه بأن المشرع الدستوري أراد بذلك أن يتملص من تقييد رئيس الجمهورية بضابط معين بالذات لكي يدمغ طلب التفويض بالقبول وانطلاقاً من ذلك يستطيع رئيس الجمهورية ممارسة التفويض في الظروف العادلة والاستثنائية على السواء ، ومرد ذلك لا يوجد مانع دستوري يمنعه ويقيده في هذا الخصوص ، ولعل هذا يرجع لكون الرئيس - بن بلة - الذي يجسد رئيس الدولة والحكومة هو من وضع هذا الدستور - كما سبق البيان - ولذلك جاءت هذه المادة عن قصد بهذا الشكل ولم تقييد رئيس الجمهورية بحالة معينة حتى يستطيع أن يمارس السلطة التشريعية في أي وقت وكيفما يريد ، خاصة وأن مجال القانون غير مقيد في هذا الدستور ، ويصبح بذلك سلطة موازية للمجلس الوطني الذي لا يستطيع أن يحتاج أمامه ، ويواجهه بأنه لا يوجد ما يستدعي لطلب التفويض وأن البلاد لا تمر بظروف استثنائية ويصبح بذلك يمارس المجال الذي يمارسه المجلس الوطني .

4. القيد الزمني : إن التفويض التشريعي يعتبر استثناء يرد على الأصل العام ، وبما أن التفويض فيه خرق لقواعد الاختصاص ، فيجب أن يكون قانون التفويض الصادر عن البرلمان محدد بمدة زمنية منصوص عليها صراحة ، وترتباً على ذلك يعتبر التنصيص على ذلك بمثابة قيد زمني يحول دون إطلاق سلطة التشريع الرئاسي في مجال القانون بحيث يترب على انتفاء هذه المدة إضفاء الطبيعة القانونية على الأوامر التي أصدرها رئيس الجمهورية وتمت الموافقة عليها من قبل المجلس الوطني ، كما لو تم إعدادها من طرفه .

وهذه الأوامر التي يتخذها الرئيس يجب عرضها على المجلس في أجل ثلاثة أشهر حسب نص المادة 58 ( ... و تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر ) ، وهو الوقت المقرر لرئيس الجمهورية أن يودع لدى مكتب المجلس الوطني الأوامر التشريعية التي اتخذها ، وعند عدم احترام هذه المدة من طرف رئيس الجمهورية لتقديم الأوامر التشريعية يؤدي ذلك مباشرة إلى عدم التداول حولها من قبل المجلس الوطني لانتفاء المدة المحددة بحكم الدستور ومن ثم تسقط تلك الأوامر وتعد لاغية ، أي كأنها لم تكن أصلا<sup>34</sup> .

ومن هنا فالملاحظ بأن المؤسس الدستوري أصاب عندما قيد رئيس الجمهورية زمنيا ، وإلا أصبحنا أمام مؤسستين تشريعيتين الأصلية والمفوضة ، ويفقد بالتالي المجلس الوطني قيمته التمثيلية وسلطته التشريعية .

كذلك أصاب المؤسس الدستوري عندما حد ثلاثة أشهر لتقديم الأوامر التي اتخذها على مصادقة المجلس ، وإلا تعد لاغية ، وذلك حتى لا تتلاعب وتهان السلطة التنفيذية في اتخاذ هذه الأوامر لأجل غير مسمى ، لأنها ملزمة بعرض هذه الأوامر للمصادقة في أجل ثلاثة أشهر وإلا تعد بموجب الدستور<sup>35</sup> .

والملاحظ أن الرأي القائل بتحديد مدة التفويض بفتره زمنية لها بداية ولها نهاية ، لأن التفويض يعد استثناء تشريعيًا من الأصل العام القاضي بأن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص العام في أعداد القوانين وهي المعبر عن الإرادة الشعبية وهو نفس الرأي الذي تأثر به المؤسس الدستوري الجزائري بموجب نص المادة 58 من الدستور بقولها ( ... أن يفوض له لفترة زمنية محددة حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية ... ) ، كما أن تحديد مدة التفويض أهمية قصوى ، لأنه بمجرد انتهاء هذه المدة تستعيد السلطة التشريعية كامل سلطتها بحيث يصبح لها القدرة في التشريع في المواضيع التي كانت من اختصاص السلطة التنفيذية بموجب التفويض ، ويجب أن تنتهي مدة تفويض بانتهاء

<sup>34</sup> بشأن القيد الزمني الوارد على التفويض التشريعي انظر : عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري ، المرجع السابق ، ص 121 .

<sup>35</sup> سامي جمال الدين ، اللوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف ، 1982 ، ص 253 وما بعدها ..

- ابراهيم عبد العزيز شيخا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 200 ، ص 114 .

الفترة النيابية للبرلمان الذي صادق على قانون التفويض ، لأن القول بخلاف ذلك يعني فرض إرادة برلمان انتهت فترة نيابته على برلمان جديد .

والقول بربط مدة التفويض بظرف معين كانتهاء حالة استثنائية معينة هو أمر بالغ الخطورة لأن ذلك من شأنه أن يسمح بوجود سلطتين تشريعيتين في نفس الوقت ، لأن السلطة التنفيذية بطبيعة الحال تستغل هذه الفترة للتشريع في مواضع لا تخدم هذه الحالة ، مما يؤدي إلى وضع سلطة تحديد مدة التفويض في يد السلطة التنفيذية وليس البرلمان ، وبالتالي يساعدها هذا الأمر على التدخل في اختصاص السلطة التشريعية إضافة إلى أن تحديد مدة التفويض أهمية خاصة ، إذ أن انتهاء مدة التفويض يؤثر على النظام القانوني للأوامر التفويسية ، حيث لا يجوز بعدها إلغاء أو تعديل تلك الأوامر إلا بواسطة القانون .

و قبل الانتقال لقيد آخر ، نطرح التساؤل التالي : هل يجوز تجديد مدة التفويض ؟

وبالرجوع إلى دستور 1963 نجد سكت بخصوص الإجابة عن هذا السؤال ، إلا أنه بحسب الواقع نجد أن تجديد مدة التفويض يفقد شرط المدة قيمة ويجده من أهميته ، فما جدوى هذا القيد مع استمرار التفويض فترة طويلة جدا ، إضافة إلى أن عبارة (...لفترة زمنية محددة...) تفيد أن التفويض يكون لفترة واحدة غير قابلة للتتجديد .

وليس معنى ذلك عدم جواز إصدار تفويض آخر لذات الموضوع ، فمثل هذا التفويض جائز ومسموح به ، ولكن بوصفه تفويض جديد لا تجديد لتفويض سابق<sup>36</sup> .

**3- القيد الموضوعي :** بمجرد صدور الإذن الذي يمكن رئيس الجمهورية من ممارسة السلطة التشريعية ، يستلزم على النواب تحديد الموضوعات التي سيفوض فيها رئيس الجمهورية لأنه ليس في وسع المفوض أن يشرع بطلقة في مجال التشريع . فالتفويض يجب أن يكون جزئيا ينصب على موضوعات محددة ، أما التفويض الكلي الذي يتناول كافة اختصاصات البرلمان التشريعية فهو غير جائز لأنه يعد مثابة تنازل من البرلمان عن اختصاصاته التشريعية للسلطة التنفيذية وهو ما لم يملكه<sup>37</sup> .

وبالتالي يجب أن يكون تحديد موضوعات التفويض تحديدا دقيقا وواضحا ، أي تفادى تلك الصياغة العامة التي غالبا ما يؤدي إلى منح الرئيس سلطة تقديرية في هذا المجال حتى لا يستغل رئيس الجمهورية الأوامر التفويسية من أجل تحقيق سياسة معينة .

وهنا أيضا أصوات المؤسس الدستوري الجزائري عندما نص على وجوب تحديد الموضوعات بموجب قانون التفويض حتى لا يحتكر رئيس الجمهورية مجال القانون برمته . إلا أنه ما يعاب على المؤسس الدستوري في هذا الخصوص أن مجال التشريع غير محددة ومنه أصبح مجال التفويض أيضا غير محدد ، أي أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن

يشرع في جميع المجالات التي تخص بها المجلس الوطني دوما تحديد أو تقييد من حيث الموضوع بأن يقصر التشريع بأوامر على مجالات دون أخرى مثلا ، بحيث يجعل مواجهات سيادية للبرلمان لا يجوز لرئيس الجمهورية التشريع فيها بأوامر .

والنتيجة لذلك صار الرئيس سلطة موازية بربما المجلس ، وبالتالي ما يعطي بيد لصالح السلطة التشريعية (المجلس الوطني) يسحب باليد الأخرى ، وبهذا يستطيع رئيس الجمهورية التحايل على المجلس الوطني وسلطته التشريعية بموجب مواد الدستور نفسه .

**4 - قيد مصادقة المجلس الشعبي الوطني :** من المعلوم أن التفويض بأوامر يصدر في شكل قانون عن البرلمان ، بحيث يجري التصويت عليه من قبل المجلس الوطني ، إلا أن المشكل يثور بصد النصاب القانوني المقرر للموافقة على النص .

بالرجوع للدستور نجد أن المؤسس الدستوري أخذ بمبدأ الأغلبية التي يوافق بمقتضاه على أي قانون وكان الأجرد بالمؤسس الدستوري الجزائري أن يشدد النصاب

<sup>36</sup> فتحي فكري ، المرجع السابق ، ص 404.

<sup>37</sup> ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 214.

المطلوب للتصويت على قانون التفويض ، وذلك لأهمية قانون التفويض الخاصة لأنه بموجبه يتخلى المجلس الوطني عن جزء من اختصاصه لمدة محددة ، هذا الاختصاص الذي لا يملكه ولكن ينوب عن صاحبه ( الشعب صاحب السيادة في سن القانونين ) . إلا أنه ما يعاب على المؤسس الدستوري في هذا الخصوص أنه لم يبين لنا عدم قبول النص من المجلس ، مثلما المجلس لم يصادق على الأوامر التفويسية :

5. فما مصير هذه الأوامر التفويسية دستوريا ؟

6. أي ما هي النتائج المترتبة علة عدم المصادقة على الأوامر التفويسية ؟ في الحقيقة هذا التساؤل يمكن طرحه من الناحية القانونية ، لأنه من الناحية السياسية ، لا مجال لطرحه نظرا للقانوبي السياسي لرئيس الجمهورية حيث هو نفسه الأمين العام للحزب ، ومنه عندما يتخذ الرئيس أمراً فينبعي أن يجر إليه النواب نظراً للوحدة السياسية ، ولكن النواب مرشحون من قبل الحزب الوحيد في الدولة ، ونظراً لهذه الأسباب لا يتصور وجود معارضة من قبل رئيس الجمهورية .

إضافة إلى أن الدستور لم يبين لنا الحل أمام عدم تقديم رئيس الجمهورية الأوامر التشريعية التي اتخذها ببناءً على تفويض من المجلس من أجل المصادقة خلال ثلاثة أشهر . بالرجوع إلى الدستور لا نجد أي جزاء يمكن أن يوقع على الرئيس سوى سحب الثقة منه بمحض ملتمس رقابة ، أو اللجوء إلى المجلس الدستوري بواسطة رئيس مجلس الوظيفي للفصل في الخلاف القائم بين الهيئتين (رئيس الجمهورية والمجلس الوطني) .

#### ثانياً: نطاق التفويس:

بالرجوع لنص المادة 58 من الدستور 1963 نجدنا نتص على وجوب اتخاذ الأوامر التفويسية في نطاق مجلس الوزراء ، وبدون مشاركة أو استشارة أي هيئة أخرى ، ولذلك يتولى رئيس الدولة التوقيع شخصياً عليها بوصفه يجسد وحدة السلطة التنفيذية ومن ثم يتولى إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية . وبالتالي هذا التوقيع يمنع للأمر التفويسني شهادة الميلاد بمجرد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية<sup>38</sup> .

\* فهل يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوض سلطته في اتخاذ الأوامر التفويسية إلى جهة أخرى ؟

\* وهل يجوز للمجلس الوطني أن يرخص لجهة أخرى باتخاذ هذه الأوامر ؟

بالرجوع إلى المادة 58 نجدها تقول ( يمكن لرئيس الجمهورية ... ) وبالتالي يقصر هذا النص حق اتخاذ الأوامر التفويسية على رئيس الجمهورية وحده دون غيره ، ومن ثم لا يجوز أن تصدر هذه الأوامر أي سلطة أخرى سواء ، إذا أراد اتخاذ هذه الأوامر لأن النص قال ( يمكن ... ) . كما لا يجوز لرئيس الجمهورية تفويض غيره في إصدار هذه الأوامر أو إلغاء ما يكون قد أصدره منها ، لأن ذلك يؤدي إلى اعتراض مبدأ السيادة التشريعية و تعطيل الرقابة التي يمارسها الشعب عن طريق نوابه لما يتخذ من أوامر تفويسية ، وأيضاً لا يجوز للمجلس الوطني أن يرخص لآية جهة أخرى باتخاذها ، لأن إعطاء جهة أخرى غير رئيس الجمهورية حق اتخاذ الأوامر التشريعية يمثل تهديداً لاختصاص المجلس الوطني باعتباره جهة التشريع الأصلية وفقاً لنص المادة 28 من الدستور .

بذلك تكون سلطة رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر التشريعية استثناء من الأصل العام الذي يقضي بأن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع . وبالتالي - حسب رأينا - يتعين الالتزام بحرفية النص الدستوري والذي يقصر التفويض على رئيس الجمهورية وحده . حيث أن الاستثناء لا يتسع في تفسيره ولا يقاس عليه .

<sup>38</sup> يستطيع رئيس الدولة الفرنسي رفض التوقيع على الأوامر التشريعية أنظر :

Dimitri Georges lavroff , le droit constitutionnel de la V république , 3<sup>e</sup> édition , dalloz , paris1999 , pp 745 et S .

ويمكن طرح التساؤل التالي :

\* ما هو الحل لو رفض رئيس الجمهورية التوقيع على الأوامر التفويضية ؟  
في الحقيقة أن هذا السؤال لا يجوز طرحه في ظل النظام الآخذ بوحدة السلطة التنفيذية لكون رئيس الجمهورية المعنى شخصياً بممارسة التشريع بأوامر تفويضية ، وهو من يتقدم إلى المجلس الوطني لطلب التفويض ، فمن غير المنطقي أن لا يصادق على الأمر التشريعي (المادة 58) إلا أن المشكل يثار بالنسبة لأنظمة الآخذه بثنائية السلطة التنفيذية مثل فرنسا<sup>39</sup>.

1/ نطاق الأوامر التفويضية موضعياً : يفهم من صراحة المادة 58 من الدستور أنها تبيح لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر التفويضية في الموضوعات التي تدخل في نطاق القانون بحيث تخول هذه الأوامر لرئيس الجمهورية أن يعدل أو يلغى أو يبادر بأي موضوع يدخل في مضمون نطاق التفويض ، ومرد ذلك النص الدستوري نفسه الذي لا يقيد رئيس الجمهورية من حيث ما يجب أو لا يجب القيام به بموجب قانون التفويض ، لهذا تصبح الأوامر التفويضية بمجرد الموافقة عليها من المجلس الوطني قانوناً من الناحية الدستورية كأنها صادرة عنها .

وانطلاقاً من ذلك ، فهل يوجد مجالاً من المجالات المحددة للقانون لا يجوز التفويض فيه ؟ سكت المؤسس الدستوري في هذا الخصوص ولم يبين لنا هذا الموضوع ، غير أنه حسب ما نظن وبما أن مجال التشريع غير محدد ، ومنه أصبح مجال التفويض أيضاً غير محدد ، وبذلك يصبح رئيس الجمهورية يمارس الدائرة نفسها التي يمارسها المجلس الوطني ، وانطلاقاً من ذلك يجوز للرئيس أن يشرع في جميع المجالات التي يختص بها المجلس الوطني دون تحديد من حيث الموضوع بأن يقصر التشريع بأوامر على مجالات دون أخرى<sup>40</sup> .

2- نطاق الأوامر التفويضية زمنية : انطلاقاً من نص المادة 58 من الدستور ، تتقييد الأوامر التفويضية بمدة التفويض المنصوص عليها في قانون التفويض ، بحيث يؤدي انقضاء هذه المدة إلى زوال حق السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) في استخدام سلطتها الاستثنائية (ممارسة التفويض التشريعي) تلقائياً .

وبذلك يمتنع المجلس الوطني وجوباً عن ممارسة اختصاصه التشريعي بما يتعارض وقانون التفويض طوال المدة الزمنية المحددة ، أو بمعنى آخر تقطع صلة البرلمان بهذه المواضيع من حيث التشريع فيها بقوانين ولو كان عاقد دورته ، وإن خالف ذلك يمكن رئيس الجمهورية الاعتراض بعدم القبول على ما صدر عن البرلمان من التشريع ، ويبقى للبرلمان كامل السيادة في باقي المواضيع التي تعود إلى المجال القانوني ، كما يسترجع كامل سيادته التشريعية بانقضاء مدة التفويض ويمكنه أن يعدل أو يلغى أي أمر صدر في ظل أحكام قانون التفويض أو أن يعيد التشريع في هذا الأمر من جديد .

أما بشأن الطبيعة القانونية للأوامر التفويضية<sup>41</sup> ، وحسب ما نصت عليه المادة 58 من الدستور بقولها : ( ... وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر) يتبيّن من هذه المادة أن المؤسس الدستوري ألزم الهيئة التنفيذية (الرئيس) بإيداع الأوامر التشريعية التي اتخذها لدى مكتب المجلس قبل انقضاء المدة المقررة الدستورية لذلك ، وذلك لإضفاء الشرعية القانونية على هذه الأوامر ، لأن المجلس الوطني هو صاحب السيادة في

<sup>39</sup> عمر حلمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظمتين الرئاسي والبرلماني ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الفكر العربي 1980 ، ص 355.

<sup>40</sup> أحمد سلامة بدر ، الإختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص 352.

<sup>41</sup> أحمد سلامة بدر ، نفس المرجع ، ص 346-350.

إعداد القوانين بحيث تصبح لها قوة القانون منذ صدورها إن وافق عليها و كأنها صادرة من طرفها أو تلغى .  
وهذا أمر منطقي لكون البرلمان هو صاحب السيادة في التشريع .  
وهنا يثور التساؤل الآتي :

7. هل يمتد الإلغاء إلى المستقبل فقط أم يكون يؤثر رجعي ؟
  8. وما مدى أهمية هذا الإجراء ( عرض الأوامر التفويضية على المجلس الوطني ) في تلك الفترة ؟
  9. وهل فعلاً النواب يمكنهم معارضة رئيس الجمهورية ؟
- بالرجوع إلى الدستور نجد له ميزة لم ينص على هذه المسألة ، إلا أن الفقه اختلف في الإجابة على ذلك .

فذهب بعض الفقهاء<sup>42</sup> ، على أن الأوامر التفويضية المرفوضة من قبل البرلمان يزول ما لها من قوّة قانونية بالنسبة للحاضر والمستقبل على أن تبقى ذات أثر بخصوص الماضي كما أيد هذا الاتجاه رأي آخر<sup>43</sup> حيث ذهب إلى أن أثر الإلغاء يمتد إلى المستقبل فقط استناداً إلى أن الإلغاء بأثر رجعي لا يكون إلا بناءً على نص في حين ، يرى فقيه آخر<sup>44</sup> أن الإلغاء يكون بأثر رجعي يُستوي في ذلك أن يتضمن قرار البرلمان برفض المصادقة على الأمر التفويفي صراحة أم بحكم القانون في حالة فوات المدة المحددة دستورياً دون أن يودع رئيس الجمهورية هذه الأوامر للمصادقة أو يودعها بعد فوات هذا الموعد .

ونحن نؤيد الرأي القائل بأن أثر الإلغاء يمتد إلى المستقبل فقط استناداً إلى أن الأثر الرجعي يهدد المراكز القانونية التي نشأت في ظل الأوامر التفويفية وتعلق بها إضافة إلى أن أعمال الأثر الرجعي لا يكون إلا بناءً على نص .

لذلك كان من الأجرد بالمؤسس الدستوري الجزائري التدخل لبيان الأثر الذي يتربّ على رفض المجلس الوطني المصادقة على هذه الأوامر . أما في حالة موافقة المجلس الوطني على الأوامر التفويفية المعروضة عليه ، فإنها بمجرد المصادقة عليها تصبح قوانين كأنها صادرة من طرفه هذا من الناحية القانونية ، إلا أنه بالنسبة للجزائر في ظل هذه الفترة لا يمكن للنواب رفض الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية – كما سبق البيان – نظراً للوحدة السياسية السائدة في ذلك الوقت لكون رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب الوحيد المرشح للنواب ، وبالتالي الأمر التفويفي مباشرةً وبدون إدخال تعديلات عليه .

وما يمكن قوله هنا هو أن دستور 1963 بموجب المادة 58 أدى برئيس الجمهورية إلى أن يتسع في مجال التشريع توسيعاً أدى إلى التقليص من دائرة اختصاص المجلس الوطني لمدة زمنية محددة وفي مدة معينة ، وبذلك وسع في همة عدم التوازن بين الهيئةتين ومن ثم أصبح رئيس الجمهورية المصدر الأساسي للتشريع وليس المجلس الوطني صاحب السيادة .

ومن هنا فإن المشرع أدرج المادة 58 لتكون بمثابة تمهيد لاستعمال المادة 59 التي تقرر الحالات الاستثنائية وهذا ما سناهول التطرق إليه في الفرع الموالي .  
الفرع الثالث : المرحلة الممتدة من 19 جوان 1965 إلى غاية وضع دستور 1976 ( مرحلة نظام 19 جوان 1965 ) .

تنص المادة 59 من دستور 1963 على ( في حالة الخطر الوشيك الوقع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية يقصد حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه ) .

<sup>42</sup> عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 242 .

<sup>43</sup> أحمد سلامة بدر ، المرجع سابق ، ص 341 .

<sup>44</sup> سامي جمال الدين ، لواحة الضرورة وضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 276 .

بالرجوع إلى هذه المادة يتبيّن لنا أن الدستور حول رئيس الجمهورية سلطة اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية في حالة الخطر الوشيك الواقع ، وهي من السلطات الخطيرة لأنه لا تحدها أية قيود سوى أن يكون الخطر وشيك الواقع وأن يجتمع المجلس الوطني وجوبا .

ونظراً للمركز السامي الذي يحتله رئيس الدولة فإنه يصبح صاحب الاختصاص الوحيد في تقرير متى يلجأ إلى استعمال المادة المذكورة أعلاه ، وهذا ما حصل بالفعل في 3 أكتوبر 1963 ، حيث عمد الرئيس إلى إعلان الحالة الاستثنائية ، وبذلك انتهت فترة الحكم العادي في ظل دستور لم يدم إلا 23 يوما ، وحل رئيس الجمهورية محل الدستور عن طريق سيطرته الكاملة على السلطة التنفيذية دون منازع ومشاركة المجلس في التشريع (مادة 58) مما ساعد على تركيز السلطة في يده وتشخيصها في شخصية عن طريق الاستحواذ عليها بموجب تلك المادة ، مما مكّنه من إقامة سلطة شخصية . بالإضافة إلى ذلك فإن رئيس الجمهورية أصبح بعد مؤتمر الجزائر هو الأمين العام للحزب هذا المؤتمر الذي أقر الاختبارات التي اقترحها رئيس الجمهورية دون مناقشة مانحا باسم المركبة الديمقراطية سلطات واسعة للأمين العام ، وهو المنصب الذي هي نفسه له ونصبه المؤتمر فيه مانحا إياه سيطرة على سيادته قاضيا بذلك على مبدأ القيادة الجماعية . وبذلك ركز رئيس الجمهورية في يده كل السلطات وبالنتيجة تحافت شخصية السلطة وأصبح صاحب الاختصاص المطلق والوحيد في الحزب والدولة<sup>45</sup> .

ونظراً لاستحالة حل الأزمات التي كانت تنشب بين مختلف هيئات النظام دستوريا (بين رئيس الجمهورية والمجلس الوطني أو بين رئيس الجمهورية والحزب ) ، مع العلم أن رئيس الجمهورية منتخب مباشرة من قبل الشعب وهو في الوقت نفسه الأمين العام للحزب كذلك ، فليس هناك حل إلا انسياق الكل وراء إرادة الرئيس (رئيس الدولة) أو قوع انقلاب للحكم في البلاد . وهذا ما حصل بالفعل في ليلة 19 يونيو 1965<sup>46</sup> .

وانتهت بذلك فترة الحكم الشخصي التي بسط فيها الرئيس يده على الكثير من المؤسسات واستحوذ وبالتالي على جميع السلطات لأنه كان صاحب الاختصاص الوحيد والمطلق في الحزب والدولة ، وحل محله نظام جديد أساس لمحاربة النظام الذي كان سائدا في تلك الفترة<sup>47</sup> . وجاء أمر 10 جويلية 1965 المتضمن تشكيل الحكومة يؤكد على إلغاء دستور 1963 ، وبالنتيجة المؤسسات التي جاء بها وقيام مؤسسات جديدة وفقاً لنص جديد هو تصریح 19 يونيو 1965 ، وبذلك تم إعادة تركيز السلطة في يد رئيس مجلس الثورة والحكومة أيضا .

ولا يستند نظام الحكم الثوري الذي انبثق عن حركة 19 يونيو 1965 إلى أي نص تشريعي أو قانون ينظمه ، ما عدا بيان مجلس الثورة – بيان 19 يونيو 1965<sup>48</sup> والأمر رقم 182 / 65 الصادر في 10 جويلية 1965 ، والمتضمن تأسيس الحكومة . حيث الغي هذا الأمر دستور 1963 إلغاءاً ضمنياً بحديثه عن دستور جديد . وجعل السلطة تقع في يد مجلس الثورة ، حيث يحق له تفويض بعض سلطاته للحكومة التي يراقبها وهي مسؤولة أمامه<sup>49</sup> ، ونتج على إلغاء الدستور انحلال المجلس الوطني . وقد وافق النواب على هذا الإجراء بتوقيع 110 نائباً على لائحة لهذا الصدد ، مؤيدین فيها

<sup>45</sup> سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ص 58 وما بعدها .

<sup>46</sup> العيفا أو يحيى ، النظام الدستوري الجزائري ، ط 2 ، الدار العثمانية ، 2004 ، ص 101 وما بعدها .

<sup>47</sup> بورابي محمد ، رئيس الجمهورية في دستور 22 نوفمبر 1976 معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر ، 1984 ، ص 40

<sup>48</sup> العيفا أو يحيى ، المرجع السابق ، ص 102 .

<sup>49</sup> محفوظ لشعب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبوعة ، 2000 ، الجزائر ، ص 73 .

-Rubert goudren , le rgime de l'odinnance en Algerie 1965-1975 R.A.S.J.E.P ,N°01 ,maes , 1977 , p 50 .

عمل مجلس الثورة وحركة التصحيح الثوري ، بالإضافة إلى : خلق تدرج قانوني جديد في ميدان التشريع والقرارات الإدارية في البلاد بحيث نجد :

- الأوامر المجلسة : وهي تلك الأوامر التي تتخذ في إطار مجلس الثورة وتختص القضايا الحيوية والهامة
- الأوامر : وهي النصوص التي تتخذها الحكومة في ميدان التشريع وتتدخل بذلك في اختصاص المجلس الوطني .

وانطلاقا من ذلك تملك الحكومة بموجب تفويض من مجلس الثورة السلطة الالزمة لتسير أجهزة الحكومة بموجب المادة الخامسة من أمر (10 جويلية 1965 )<sup>50</sup> . حيث ينص هذا الأمر بموجب أحكام المادة السادسة (المادة 06) منه على ما يلي : " إن التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر ، حسب الكيفية ، على شكل أوامر أو مراسيم " ومنه أصبح هذا الدستور الصغير المصدر الأساسي للتشريع بأوامر في النظام السياسي الجزائري .

ولا يعني ذلك تخلي صاحب السلطة الأصلي عن سلطته الأساسية ، إنما هو تفويض جزئي وفي حدود الأمر الصادر من مجلس الثورة ، كما يعلم هذا الأخير على مساعدة الحكومة لتقديم بتنفيذ أعمالها دون أن تتجاوز إرادة المفوض ، وبالتالي فالحكومة تملك السلطة التشريعية بصفة مؤقتة إلى أنها تملك السلطة التنفيذية بصفة مستمرة<sup>51</sup> ، فكيف يلجم مجلس الثورة إلى تفويض ما لا يملك قانونا ؟ وبالتالي فإن الحكومة تمارس السلطة التشريعية عن طريق الأوامر والسلطة التنفيذية عن طريق المراسيم حسبما تراه الحكومة ، وكان المعيار المادي هو المعيار الوحيد للتمييز بين المجالين المجال التشريعي والمجال التنظيمي ، حيث لا يمكن إعمال المعيار العضوي لكون التصرفين يصدران عن نفس الجهة وهي الحكومة<sup>52</sup> .

وبم أن مجلس الثورة يعتبر بمثابة هيئة تشريعية فهو من يعود إليه حق الموافقة على الأوامر التشريعية التي تصدرها الحكومة وترتبا على ذلك كثيرا ما طلبت الحكومة من مجلس الثورة الموافقة على الأوامر التشريعية التي فوضت أصلا من قبله في اتخاذها بموجب أمر 10 جويلية 1965 من هذه القوانين<sup>53</sup> ، ذكر : القانون البلدي ، قانون الإجراءات المدنية ، قانون الوظيفة العمومية ، وقانون الصفقات العمومية ، قانون الثورة الزراعية وقانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات .... الخ .

وخلال القول إن نظام الحكم المؤقت بعد 15 جوان 1965 تميز بصدور عدد كبير من الأوامر التشريعية من طرف الحكومة بناءا على تفويض وموافقة مجلس الثورة ، حيث كان أول وأهم أمر هو الأمر الصادر في 10 جويلية 1965 الذي يمنح الاختصاص التشريعي لمجلس الثورة .

وبالتالي حلت هذه الأوامر التشريعية محل القانون بمفهومه وشكلياته الدستورية وأصبحت الأداة المفضلة في إنتاج القانون وسن التشريع<sup>54</sup> .

ويجدر بنا التمييز بين عدة أنواع من الأوامر الصادرة في هذه الفترة ، حيث هناك الأوامر المجلسية الصادرة عن مجلس الثورة نفسه ، وهناك الأوامر التشريعية التي تصدر عن الحكومة ، بالإضافة إلى أوامر رئيس مجلس الثورة التي يصدرها بمفرده بدون

<sup>50</sup> انظر : - علي زغدوبي ، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 1997 ، ص48

<sup>51</sup> علي زغدوبي ، المرجع نفسه ، ص 48 وما بعدها .

<sup>52</sup> ع/عاشورى -ي/إبراهيمى ، المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال ، مجلة النائب ، العدد 1 ، 2003 ، ص16 .

<sup>53</sup> محفوظ لشعب ، المرجع السابق ، ص 73 .

<sup>54</sup>Rubert gourdon , op .cit , p 37-38 .

الرجوع إلى مجلس الثورة أو مجلس الوزراء ، كل هذه الأوامر يوقعها نفس الشخص وهو الرئيس هواري بومدين ( رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء )<sup>55</sup>. وأخيراً وما نستطيع أن نقوله أنه في هذه الفترة الممتدة ما بين 19 جوان 1965 إلى غاية وضع دستور 1976 تم تعويض القانون بتقنية أخرى وهي ( الأوامر ) بحيث نجد بأن الحكومة هي التي أصبحت تشرع حقيقة عن طريق الأوامر في المجال المخصص للقانون ، وهذا ما أكدته المادة السادسة ( المادة 06 ) من أمر 10 جويلية 1965 . وفي هذه الفترة نستطيع القول بأن مفهوم نظرية وحدة السلطة قد تجسد ميدانياً ليأتي دستور 1976 ويضفي عليها الطابع القانوني وتظهر وبالتالي كل سلطات الدولة في صورة وظائف<sup>56</sup> .

**المطلب الثاني : التشريع بأوامر في دستور 1976**  
 استمر مجلس الثورة في أداء مهامه طبقاً للأمر الصادر في 10 جويلية 1965 إلى غاية صدور دستور 1976 ، وبالتالي كانت الأوامر منذ 19 جوان 1965 مصدر القانون إلى أن ظهر الدستور الجديد الذي أبقى عليها واسند مهمة إصدارها إلى رئيس الجمهورية ، ولكن في أوقات معينة فقط ، تتحصر فيما بين دورتي السلطة التشريعية . إن إعطاء رئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر طبقاً للمادة 153 من الدستور هو ناتج عن تغيير في مفهوم السيادة تطبيقاً لقاعدة الجديدة والتي مفادها توزيع الوظيفة التشريعية بين ثلاث جهات بما يتماشى والتغيير الذي حدث في مفهوم السيادة والتي أصبحت ملكاً للشعب مما يسمح بتجزئتها وبالتالي تعدد ممارستها . فقد تمارس من قبل أصحابها أي الشعب بواسطة الاستفتاء ، أو البرلمان عن طريق التشريع ، أو بواسطة رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر ، يساعد في ذلك ضعف البرلمان في ممارسة مهامه لأسباب مختلفة وصعوبة اللجوء بالاستمرار إلى الشعب عن طريق الاستفتاء<sup>57</sup> .

و هو ما أدى إلى التراجع عن الكثير من المعايير التي كان يعتمدها لفقه فيما مضى للتمييز بين مجال التشريع و مجال التنظيم ذلك لأن الدساتير الحديثة اعتمدت على تقسيم الوظيفة التشريعية بين المؤسستين بما يتماشى والتغيير الذي حدث في مفهوم السيادة ، ولذلك أصبح رئيس الجمهورية يمارس الوظيفة التشريعية بواسطة أوامر يساعد في ذلك عامل الوقت الذي تستغرقه دورات المؤسسة التشريعية المحددة في المدة .

وانطلاقاً من ذلك :

10. هل يصدر رئيس الجمهورية الأوامر بناءاً على تفويض أو أنه يمارس سلطة أصلية خولها له الدستور ؟
11. و ما هي القيود الواردة على رئيس الجمهورية أثناء التشريع بأوامر ؟

**الفرع الأول : إصدار الأوامر سلطة أصلية لرئيس الجمهورية**  
 أقر دستور 1976 العودة إلى الحياة البرلمانية<sup>58</sup> بالنص في مادته 126 على : " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ."

<sup>55</sup> الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري ، المرجع السابق ، ص 422 .

<sup>56</sup> محفوظ لشعب ، المرجع السابق ، ص 74 .

<sup>57</sup> مجيد حميد ، التشريع بالأوامر دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، 2001/2002 ، ص 14 .

<sup>58</sup> ع/عاشرى ، ي/ابراهيمى ، المرجع السابق ، ص 16 .

للمجلس الشعبي الوطني ، في نطاق اختصاصاته ، سلطة التشريع بكمال السيادة بعد المجلس الشعبي الوطني القوانين ويصوت عليها " .

عند تحليل هذه المادة يمكن القول بأن الدستور خص المجلس الشعبي الوطني بأنه الجهاز الوحيد في الدولة الذي يمارس الوظيفة التشريعية .

بينما جاءت المادة 153 تجيز لرئيس الجمهورية التشريع عن طريق الأوامر وذلك بقولها " لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة " عندما نتمعن في هذين النصين سرعان ما يتبيّن لنا أن المؤسس الدستوري جاء باقاعة عامة مفادها أن للمجلس الشعبي الوطني سلطة سن القوانين وهو الجهاز الوحيد في الدولة الذي يسن التشريعات لأنّه المعبّر عن إرادة الشعب ثم أورد استثناءً على هذه القاعدة ومكن رئيس الجمهورية من ممارسة الوظيفة التشريعية بشكل صريح واضح لا نقاش فيه وذلك فيما بين دورتي المجلس بموجب المادة 153 من نفس الدستور.

وبذلك يصبح التشريع وظيفة مشتركة بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني إن لم نقل إن المجلس يصبح جهاز مكمل لرئيس الجمهورية في مجال التشريع بحكم طبيعة النظام السياسي في ظل هذا الدستور مما يجعل المجلس الشعبي الوطني مجرد إضافة لتحسين المظهر السياسي للنظام أكثر مما يدل على انتقال سلطة التشريع إلى الشعب عن طريق ممثليه ، فضلاً عن كون التشريع بأوامر سلطة شخصية للرئيس واختصاص انفرادي له .

#### ـ ١- عدم وجود تفويض من الهيئة التشريعية

أثارت سلطة رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر خلافاً فقهياً بين من يذهب إلى أن رئيس الجمهورية يصدر الأوامر بناءً على تفويض دستوري وبين من يذهب إلى أن رئيس الجمهورية يمارس سلطة أصلية خولها لها الدستور .

فذهب جانب من الفقه<sup>59</sup> إلى أنه إذا آخذنا بعين الاعتبار أن المادة 126 تجعل من المجال التشريعي مجالاً مقصوراً في ممارسته على المجلس الشعبي الوطني ، فإن نص المادة 153 يفرض فقط ، وبصفة مؤقتة للرئيس أن يشرع أثناء فترة غياب المجلس ، هذا التفويض الذي يجد أساسه في الدستور يختلف جوهرياً عن التفويض البرلماني لأنّه لا يحتاج إلى تدخل البرلمان من جهة ، كما أنه تفويض دائم لكونه يجد أساسه القانوني في الدستور. كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن دستور 1976 ينص على تفويض للوظيفة التشريعية وليس تفويضاً في المواد التشريعية مثل دستور 1963 ، وأن هذا التفويض منفرد متّيّز عن التفويض المستعمل عادة والذي نجده في المادة 58 من دستور 1963 ، فهذا التفويض لا يتعلّق بمواد معينة وإنما بالوظيفة التشريعية كلها<sup>60</sup> .

ومنهم من ذهب إلى القول أن هذا الاختصاص لا يعتبر تأهيل برلماني ، لكن هو تفويض وقتي حقيقي دستوري للسلطة التشريعية لصالح رئيس الجمهورية ، ومنه هو تأهيل دستوري<sup>61</sup> .

غير أن الاعتقاد خلافاً لرأي الثاني ، أن التشريع بأوامر المنصوص عليه في دستور 1976 يعبر عن تفويض في الوظيفة التشريعية ، ذلك أن التفويض له شروط وأحكام وأثار منها : \*أن يكون التفويض جزئياً ، وأن يكون معلناً ، \*وصريحاً ، \* وأن يتم النص عليه ، \*إضافة إلى أنه لا يجوز التفويض في السلطات المفوضة<sup>62</sup> ، ومن آثاره أن

<sup>59</sup> الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري ، المرجع السابق ، ص 453 وما بعدها .

<sup>60</sup> سعيد بوشعير ، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني ، المرجع السابق ، ص 342 .

<sup>61</sup> A.K.Hartani , le pouvoir presidential dans la constitution du 28 Novembre 1996 , thèse de doctorat d'état en droit public , faculté de droit et des sciences administratives , université d'alger , juin 2003 , pp 273 et S .

<sup>62</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله ، التفويض في السلطة الإدارية ، المرجع السابق ، ص 128 وما بعدها .

استعادة الاختصاص يتطلب إنهاء التفويض وهذا مالا نجده في المادة 153 من الدستور ، فضلا على أن التفويض كقاعدة عامة يكون من صاحب الاختصاص ، أما أن يكون اختصاص مسموح لجهتين بمارسته فإنه يصعب القول معه بأن هذه الجهة أو تلك مفوضة فيه ، إضافة إلى أن رئيس الجمهورية له إمكانية تفويض سلطة إصدار الأوامر إلى الوزير الأول أو نائب رئيس الجمهورية ، فلو كانت هذه السلطة مفوضة لما أمكنه تفويفها مرة أخرى .  
إذا يمكن القول أن رئيس الجمهورية يتمتع بموجب المادة 153 بسلطة أصلية وقائمة بذاتها في إصدار الأوامر لكونها تجد أساسها القانوني في الدستور دون الحاجة إلى تفويض من البرلمان ، وهذا خلافا لرئيس الجمهورية في ظل أحكام دستور 1963 الذي يمارس هذا الاختصاص في ظل تفويض مؤقت<sup>63</sup> ، لأن المادة 153 من دستور 1973 لم تنص على التفويض ولا عن منها التفويض الذي يتطلب استعادة الاختصاص من طرف الأصيل ، بالإضافة إلى أنه ليس تفويض دستوري لأنه لا يمكن اعتبار ما يخوله الدستور من صلاحيات لهيئة دستورية ما ، تفويفا من الدستور ، وإنما كانت صلاحيات المجلس هي أيضا مفوضة بموجب المادة 126 منه ، وهذا استنتاج غير منطقي ويتعارض مع الواقع ، كما أن القول بأن هذه السلطة مفوضة يعني الإقرار بمبدأ الفصل بين السلطات في حين لا يقوم دستور 1976 على هذا المبدأ .

## 2 - التشريع بأوامر بمبادرة رئيس الجمهورية

بالرجوع لنص المادة 153 من الدستور ، نجدها تنص على : ( لرئيس الجمهورية أن يشرع...) ، وبما أن رئيس الجمهورية هو قائد السلطة التنفيذية وهو مفتاح قبة النظام السياسي ومحركه الأساسي ، لكونه مقترح من الحزب الذي هو أمينه العام ومنتخب من طرف الشعب ومجسد لوحدة القيادة السياسية للحزب والدولة ، مما أهله لأن يحتل مركزاً أسمى بالمقارنة مع غيره من المؤسسات .

لهذا فالتشريع بأوامر المنصوص عليه في المدة السابقة الذكر ليس من حق الوزير الولي ولا من حق نائب رئيس الجمهورية ، لأنهما ليسا إلا مساعدين للرئيس ، بغرض تخفيف العبء على رئيس الجمهورية صاحب الصلاحيات الواسعة المختلفة<sup>64</sup> ، وإنما هو حق لرئيس الجمهورية يمارسه بصفة شخصية ، كما يمكن للرئيس أن يفوض جزء من صلاحياته ومنها التشريع بأوامر للوزير الأول أو لنائبه طبقاً للمادة 15/111 من الدستور وفي إطار الحدود التي ترسمها المادة 116 / 2 ، وبالتالي يستطيع رئيس الجمهورية تفويف ممارسة التشريع بأوامر إلى وزير الأول أو نائبه الذين لا يحق لهم التشريع بأوامر إلا بتفويف منه<sup>65</sup> ، وانطلاقاً ما سبق نقول أن التشريع بأوامر يكون بمبادرة رئيس الجمهورية ، وحتى الوزير الأول الذي استحدثته دستور 1976 ، والذي يعتبر بمثابة رئيس الحكومة ليس له أي سلطة في المبادرة إلى التشريع بأوامر ، لأن رئيس الجمهورية هو وحده المختص بالمبادرة وتقدير الظروف القائمة في ما بين دورتي المجلس والجوء إلى التشريع بأوامر ، ولا يقيده توقيع هيئة أخرى على تصرفه ( إصدار الأوامر )<sup>66</sup>

<sup>63</sup> عمار بوضياف ، النظرية العامة للقانون ، المرجع السابق ، ص 99 .

<sup>64</sup> سعيد بوشعير ، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1993 وحل المجلس الشعبي الوطني ، مجلة الإدارة ، العدد 1 ، 1993 ، 4 وما بعدها .

<sup>65</sup> Tahar taleb , du manocéphalisme de l'esecutif dans le régime politique Algerien (premier parti) , r.a.s.j.e.p.n3 , septembre 1990 , p 431 .

<sup>66</sup> بالرجوع إلى الدستور الفرنسي لسنة 1958 نجد أن رئيس الدولة يوقع على الأوامر المأخوذة طبقاً للمادة 38 من نفس الدستور ، والوزير الأول يعيد توقيعها ، وفي حالات خاصة وزراء مختصون . انظر : Maerice duverger , institution politique et droit constitutionnel , presses unuversitaires de france , paris , 1968 , p 553 .

### 3 - التشريع بأوامر اختصاص انفرادي يعود لتقدير رئيس الجمهورية

يعتبر إصدار الأوامر اختصاص انفرادي يعود تقديره لرئيس الجمهورية وحده ، الذي يمثل في ظل النظام الجزائري مؤسسة وجهاز للدولة حر في إرادته ومعاملاته لا يخضع لضغط أي مجموعة سياسية أو تيار سياسي ، هذه الحقيقة يمكن لنا أن ندركها عندما نفحص العلاقة بين المؤسسة التنفيذية والمؤسسة التشريعية وبالضبط بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني بوصفه جهازا ينافس رئيس الجمهورية في تمثيله للشعب وممارسته للسيادة والوظيفة التشريعية كتعبير عن هذه السيادة .

وبعد الرجوع لنص المادة الخامسة (المادة 05)<sup>67</sup> ، من دستور 1976 ، نعتقد أن المجلس الشعبي الوطني هو الممثل القانوني الذي في استطاعته أن يحل محل الشعب ويمارس نيابة عنه وباسمه هذه السيادة ، ولكن القراءة المعمقة لنصوص الدستور عبر مواده الأخرى تجعلنا نعدل عن هذه الفكرة ، ونكشف بسهولة أن الممارس الحقيقي للسيادة هو رئيس الجمهورية .

وطبقا لنص المادة 126 من الدستور نجد المجلس الشعبي الوطني هو المختص بإنتاج التشريع في المجالات المخصصة له بمقتضى أحكام المادة 151 من الدستور ، وما نستنتجه من أحكام الدستور أن المجلس الشعبي الوطني لا يتدخل إطلاقا في وظائف رئيس الجمهورية وفي اختصاصاته ولو تعلق الأمر باتخاذ قرارات هامة ذات نتائج خطيرة ، إلا إذا كانت هذه القرارات متخذة في غياب رئيس الجمهورية أثناء فترات شغور منصبه ، ففي هذه الحالة فقط تخضع هذه القرارات لموافقة المجلس الشعبي الوطني وقيادة السياسية للحزب ، عكس رئيس الجمهورية الذي يتدخل في سن التشريع في المجالات المخصصة للمجلس الشعبي الوطني ، والدارس بتعمق لأحكام دستور 1976 يتضح له بسهولة أنه بقدر كثافة تأثير رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني بقدر ضعف تأثير هذا الأخير على الرئيس<sup>68</sup> ، بل إن هذا التأثير يكاد يكون عديم الوجود تقريبا ، عدا أنه يستطيع توجيه أسئلة كتابية للحكومة<sup>69</sup> أو أن يطلب من رئيس الجمهورية فتح نقاش حول السياسة الخارجية<sup>70</sup> ، كما يمكن للجان المجلس أن تقدم بطلب للحكومة لسماع أحد أعضائها<sup>71</sup> .

وانطلاقا من ذلك فإن رئيس الجمهورية هو من يضطلع وحده بتقدير حالة الضرورة ، وهذا أمر طبيعي بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي والوحدة السياسية بين مؤسسات الدولة والمكانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الدولة والحزب وبالتالي فإن هذا الأخير حر في مجال التشريع فيما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني غير مقييد بإجراءات أو حدود كذلك المذكورة في المادة 58 من دستور 1963 ، بالإضافة إلى أن المادة 153 أو غيرها لم تحدد المواضيع التي يجوز أو لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر أوامر تشريعية بشأنها ، وتتجدر بنا الإشارة إلى أن المادة 153 تجنبت الإشارة إلى المجلس الأعلى كجهة قضائية للنظر في الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية .

وأخيرا نطرح التساؤل التالي :

\* لماذا لم ينص المؤسس الدستوري على وجوب اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء ؟  
في الواقع أن المؤسس الدستوري أدرك أن مجلس الوزراء لا وجود له كمؤسسة دستورية مستقلة ومتقدمة ومؤثرة في رئيس الجمهورية ، بحيث تستطيع الوقوف أمامه

<sup>67</sup> ننص المادة 05 من دستور 1976 على ما يلي "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق الإستفتاء أو بواسطة ممثلي المنتخبين".

<sup>68</sup>Jean michel Dubois / Robert Etien , l'influence de la constitution française de 1985 sur la constitution algérienne de novembre 1976 .r.s.j.e.p, septembre , 1978 , N° 03 ? PP 476 a 492 .

<sup>69</sup> انظر المادة 162 من دستور 1976 .

<sup>70</sup> انظر المادة 157 من دستور 1976 .

<sup>71</sup> انظر المادة 161 من دستور 1976 .

ومعارضته ، وفي الحقيقة أن دستور 1976 كان أكثر منطقية مع نفسه من دستور 1963 ، وحسنا فعل المؤسس الدستوري عندما تجنب النص على قيد وشرط اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء ، حيث لماذا يتخذ رئيس الجمهورية الأوامر في مجلس ما دام مجلس الوزراء لا وجود له كمؤسسة دستورية مستقلة و متميزة و مؤثرة في رئيس الجمهورية ؟

الفرع الثاني: حق رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر مقيد دستوريا  
إن المجلس الشعبي الوطني غير قادر على أداء وظيفته التشريعية منفردا بدون  
عون و مساعدة رئيس الجمهورية ، وعلى العكس من ذلك فإن رئيس الجمهورية في  
استطاعته الاستفقاء عن المجلس ليمارس الوظيفة التشريعية بشكل منفرد في غنى عنه ، و  
في غنى عن أي هيئة أخرى الأمر الذي نظمته المادة 153 من دستور 1976 ، حيث خولت  
لرئيس الجمهورية الاستفقاء عن السلطة التشريعية بنفسه عن طريق الأوامر.  
1- إصدار الأوامر فيما بين دورتي الهيئة التشريعية:

فترة ما بين أدوار الانعقاد هي فترة العطلة السنوية التي تفصل بين دوري انعقاد  
متتابعين أحدهما انتهى و الآخر قادر لنفس المجلس<sup>72</sup> ، كما يشمل هذا العنصر أيضا الفترة  
الواقعة بين دوري انعقاد غير عادي<sup>73</sup> ، كما عبر الدستور المصري لسنة 1971 عن هذه  
الفترة بعبارة " غيبة مجلس الشعب " وهو اصطلاح واسع كما عبر على ذلك أحد الفقهاء<sup>74</sup>  
بقوله: "يشمل الحالات المختلفة التي لا يكون المجلس فيها منعقدا ، سواء بين أدوار  
الانعقاد ، أو العطلة البرلمانية ، و فترة ما بين الفصلين التشريعيين التي يجري خلالها  
انتخاب المجلس".

أما بالنسبة للمشرع الدستوري الجزائري فلم يبين هذا الأمر ، و كان عليه أن  
يكون أكثر وضوحا في تحديده لفترة ما بين دورتي البرلمان كما فعل المشرع الدستوري  
المصري عندما استعمل عبارة (غيبة البرلمان) ، فالمادة 153 بهذا الشكل تثير إشكالا كبيرا  
عند التطبيق.

و انطلاقا من المادة - السابقة الذكر- نستنتج وبمفهوم المخافة أن التشريع  
بأوامر لا يمارسه رئيس الجمهورية في فترة حل المجلس الشعبي الوطني ، حيث عمد  
النظام الدستوري الجزائري إلى تقيد جلسات المجلس الشعبي الوطني بمدة معينة  
قسمت إلى قسمين تدعى بالدورات<sup>75</sup> .

و إن ممارسة هذه الوظيفة من قبل رئيس الجمهورية بشكل صريح لا يمكن  
اعتبارها ظاهرة استثنائية قليلة الحدوث ، بل إننا إذا أخذنا بعين الاعتبار الزمن كمقاييس  
فإننا نكشف بأن المجلس الشعبي يعقد دورتين في السنة : دورة الخريف و أخرى في  
الربيع و إن مدة انعقاد كل دورة لا تتجاوز ثلاثة أشهر حسب نص المادة 95 من النظام  
الداخلي للمجلس الشعبي الوطني رقم 01/77 المؤرخ في 15 غشت 1977<sup>76</sup> " يعقد  
المجلس الشعبي الوطني دورتين في السنة تدوم كل واحدة منها ثلاثة أشهر على الأكثر ، و  
تسمى هاتان الدورتان ، دورة الربيع و تبدئ في أبريل و دورة الخريف و تبدئ في أكتوبر ".  
كما جاءت المادة 96 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني السابق الذكر

كالتالي :

<sup>72</sup> سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 79 .

<sup>73</sup> سليمان محمد الطماوي ، النظرية التئامية للقرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 513 .

<sup>74</sup> عبد الفتى بسيونى عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المرجع السابق ، ص 207 .

<sup>75</sup> سعيد بوشعيـر ، التشريع عن طرق الأوامر وأثرها على استقلالية المجلس الشعبي الوطني ، المرجع السابق ، ص 349 .

<sup>76</sup> انظر قانون رقم 01/77 المؤرخ في 15 غشت 1977 ، المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (جريدة رسمية العدد 946 ) ، ص 68 .

" يحدد رئيس المجلس الشعبي الوطني تاريخ افتتاح كل دورة و يعلن اختتامها في الآجال المنصوص عليها في المادة 95 من النظام الداخلي أو بعد الانتهاء من جدول أعمال الدورة " ،

و بالتالي فإذا كان للمجلس الشعبي الوطني الاختصاص بالوظيفة التشريعية خلال ستة أشهر على الأكثر من السنة، فإن لرئيس الجمهورية نفس هذا الاختصاص خلال السنة أشهر في السنة ، الباقي على الأقل، هذا اعتباراً أن المجلس يقضى ثلاثة أشهر كاملة في الانعقاد بمناسبة كل دورة ، وهو أمر قليل الحدوث لأن دورات المجلس الشعبي الوطني كثيراً ما تكون قصيرة ولا تتجاوز الثلاثة أشهر المعلن عنها في الدستور<sup>77</sup> .

وانطلاقاً من ذلك ، ففي الفترة فيما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني يتولى رئيس الجمهورية إصدار أوامر لها صفة القانون ويتم تنفيذها فتنشئ الالتزامات والما راكز القانونية وتحدد التغيرات في المجتمع على مستوى هيئات ومؤسسات وأفراده ، وبعد ذلك يتوجه الرئيس إلى المجلس وفق نص المادة 153 من الدستور طالباً منه الموافقة على هذه الأوامر<sup>78</sup> .

ودورة المجلس الشعب الوطني لا يمكن أن تتعدي ثلاثة أشهر، وهي غير مقيدة من حيث قصرها وإنما من حيث استغراقها ، حيث لا يفهم هذا ، أن المجلس يكون مجتمعاً طيلة ثلاثة أشهر، فهناك الأيام الأسبوعية التي لا يجتمع فيها المجلس الشعبي الوطني إلى جانب أيام الراحة ، فلكلثرة أعمال المجلس يمتنع النواب قدرها من الراحة ، لاستعادة نشاطاتهم إلى جانب العطل الأخرى ، مما يقلل من المدة التي تستغرقها الدورة ، خاصة إذا قلت المشاريع والاقتراحات ، وما ينتج عن ذلك من تخفيف في أعمال المجلس وبالتالي تقليص دورته .

وانطلاقاً مما سبق نستنتج أن دورة المجلس الشعبي الوطني المحددة بثلاثة أشهر هي دورة محددة وقصيرة مما يفقد المجلس عنصر الوقت كعامل للسيطرة على المجال التشريعي وبذلك فإن المجلس لا يجتمع في السنة الواحدة أكثر من ستة أشهر، وهذا يكون في صالح المؤسسة التنفيذية وبالضبط رئيس الجمهورية الذي يقسم مع المجلس السنة مناصفة ، إضافة إلى أن هذه المؤسسة تستطيع التقليص من دوراته عن طريق التقليص من تقديم مشاريع القوانين وتأجيلها إلى ما بين دورتي المجلس خصوصاً تلك التي يمكن أن تلقي تحفظات من النواب ، كما تستطيع أن تبعد اقتراحات النواب إن وجدت لتمكن من التشريع بأوامر فيما بين دورتي المجلس في المجالات والمواضيع التي ترغبتها .

لذلك فالمجلس لا يملك الوقت للتشريع أثناء السنة بالتساوي مع المؤسسة التنفيذية خاصة إذا عمدت هذه الأخيرة إلى التقليص من المدة الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني للتشريع ، مما يفقد المجلس السيطرة على عملية التشريع.

من هنا ننتهي إلى أن مدة الدورة المحددة بثلاثة أشهر حسب نص المادة 146 من الدستور والمادة 95 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني - السابق الذكر- هي دورة محددة وقصيرة مما يفقد المجلس السيطرة عملية التشريع ، لتذلك كان الأجرد بالمؤسس الدستوري أن يرفع مدة الدورة ، ليتمكن المجلس من السيطرة أكثر على عملية التشريع ، لأن عامل الوقت الذي تستغرقه دورات المؤسسة التشريعية المحددة المدة يساعد رئيس الجمهورية على ممارسة الوظيفة التشريعية بواسطة الأوامر.

## 2- عرض الأوامر على موافقة الهيئة التشريعية :

وبالرجوع إلى المادة 153 من الدستور نجد أنها تنص على ( ... عن لى طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني ... ) ، نستنتج من هذه المادة أنه بعد إصدار الأوامر من طرف رئيس الجمهورية وبعد أن يتم العمل بها وتنفيذها يتوجه الرئيس

<sup>77</sup> تنص المادة 146 من دستور 1976 على ما يلى " يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورتين عاديتين كل سنة مدة كل دورة ثلاثة أشهر على الأكثر . لجان المجلس الشعبي الوطني لجان دائمة".

<sup>78</sup> بورابيو محمد ، المرجع السابق ، ص 71 وما بعدها .

إلى المجلس الشعبي الوطني ، طالبا منه الموافقة كليا على هذه الأوامر بدون أي نقاش لا على مستوى اللجان ولا على مستوى الجلسات العامة طبقا لنص المادة 155 من النظام الداخلي للمجلس<sup>79</sup> - السابق الذكر - "يسجل مكتب المجلس الشعبي الوطني في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني الموافقة على الأوامر بدون إحالتها على اللجان المختصة" ، كما جاء نص المادة 154 من النظام الداخلي للمجلس : " تعرض الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية فيما بين الدورات على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها طبقا للمادة 153 من الدستور"

وانطلاقا من النصين تعتبر موافقة المجلس الشعبي الوطني على الأوامر الرئاسية لرئيس الجمهورية مكتسبة لأنه ليس في الإمكان العدول عنها أو رفضها من قبل المجلس بعد أن دخلت حيز التنفيذ وما ترتب عليها من مراكز قانونية وتغيرات في المجتمع ، وهو ما يفهم من العبارة التي جاءت بها المادة 153 :"... و تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة".

وبالتالي فإن هذه الأوامر تكتسب الصفة التشريعية بمجرد إصدارها ، لأن المسألة لا تبقى معلقة على موافقة المجلس بعد مناقشتها ، ذلك أن الدستور لا يمنح أية سلطة له لمراقبة أعمال المؤسسة التنفيذية في مجال التشريع ، بل أنه يقيد سلطته من خلال إلزامه بالموافقة على تلك النصوص دون مناقشة وفي أول دورة ، واستنادا على ذلك أنه يبدو هناك خلطا بين الموافقة المقتصدة في المادة 153 والمصادقة التي تعني المناقشة ثم التصويت وهي المقتصدة في المادة 58 من دستور 1963 . وهو المصطلح الذي يتماشى مع مبدأ المراقبة الفعلية لعمل مؤقت تقوم به جهة ليست صاحبة اختصاص أصيل<sup>80</sup> ، وبالتالي فإن المقتصد من نص المادة 153 هو إخطار النواب فقط لأن الأوامر تكتسب قوة وسمو القانون بمجرد صدورها ، والموافقة لا تضفي على الأوامر الصفة التشريعية ورفضها لا ينفي عنها تلك الصفة نظرا لاكتسابها تلك الصفة من الدستور نفسه .

وهذا يعني تتمتع المؤسستين بسلطة التشريع ، ولذلك يمكن القول بأن رئيس الجمهورية يمارس اختصاصا تشريعيا خلال فترات انعقاد المجلس الشعبي الوطني بوصفه جزءا لا يتجزأ من الجهاز التشريعي المكون من الرئيس والمجلس معا.

\* فهل رئيس الجمهورية ملزم بعرض الأوامر على المجلس في دورته المقبلة للموافقة؟

\* وإذا كان ملزم بل ومفروض عليه دستوريا ، هل توجد وسائل تمكن المجلس من إجبار الرئيس على عرض الأوامر التشريعية على المجلس في دورته المقبلة للموافقة؟

\* وما هو الحل لو لم تعرض الأوامر على المجلس في دورته المقبلة للموافقة؟

\* وما هو الجزء الذي يترتب على عدم عرض الأوامر على موافقة المجلس الشعبي الوطني بالنسبة لرئيس الجمهورية ؟ وكذلك بالنسبة للأوامر ؟

بالرجوع للدستور لا نجد إجابة عن هذه التساؤلات ، فالرئيس غير مسؤول أمام المجلس والدستور لم يرتب جزاء يوقع عليه في حالة عدم عرضه الأوامر المتخذة على المجلس كما أن الدستور لم يبين لنا ما إذا كانت الأوامر الرئاسية ستبقى محفوظة بطبيعتها القانونية حتى ولو لم تعرض على المجلس ، بمعنى أنها تبقى تشريعيا ولها قوة القانون ومرد ذلك أن الدستور لم يرتب أي جزاء على عدم عرض الأوامر على موافقة المجلس من طرف رئيس الجمهورية ، وبالتالي يستمر العمل بهذه الأوامر ، فلا يستطيع المجلس الشعبي

<sup>79</sup> انظر قانون رقم 01/77 المؤرخ في 15 أغسط 1977 ، المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (جريدة رسمية العدد 950 ) ، ص 68

<sup>80</sup> سعيد بوشعير ، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني ، المرجع السابق ، ص 343 وما بعدها .

الوطني أن يوقفها ولا المجلس الأعلى الذي لا يملك الرقابة عليها نظرا لطبيعتها التشريعية<sup>81</sup>

وانطلاقا من نص المادة 153 نستنتج أن الدستور لا يمنع المجلس من رفض الموافقة على الأوامر:

12. فما مدى حرية المجلس في رفض الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية ؟

13. مع العلم أن رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب الوحيد في الدولة وهو المرشح لنواب المجلس الشعبي الوطني ؟

في الحقيقة أن المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه رفض الأوامر المقدمة إليه من طرف رئيس الجمهورية لا من الناحية القانونية ولا من الناحية السياسية في ظل هذا الدستور<sup>82</sup>.

ففي الجانب القانوني وعند رفض المجلس للأوامر، يستطيع رئيس الجمهورية الاحتجاج بالنص الدستوري (المادة 153) الذي لا يتكلم إلا على الموافقة دون المعارضة ، وفي الجانب السياسي لا يستطيع كذلك المجلس الشعبي الوطني رفض الأوامر لأنه نظرا لقيام النظام السياسي على الحزب الواحد واقتراح المرشحين للنواب من قبله بواسطة الرئيس (الأمين العام للحزب) قبل تقديمهم للتزمكي الشعبية وهذا يجعلهم في مرتبة أدنى من الرئيس ، فعندما يتخذ الرئيس أمر ينبعي أن يجر إليه النواب وهذا بفضل الوحدة السياسية بين المؤسستين (التشريعية والتنفيذية) التي تجعل رفض الأوامر من قبل النواب مستبعدا إن لم نقل مستحيلا<sup>83</sup> ، فإن المجلس الشعبي الوطني مكملا للنظام ولا يمكن اعتباره سلطة موازية تواجه السلطة التنفيذية ، فترفض أو تعارض تصرفاها بل هي مؤسسة مكملة وتابعة للمؤسسة التنفيذية.

وملتمعن في نص المادة 153 ، يجده دون ضبط ، ولذلك يتadar إلى الأذهان سؤال في غاية من الأهمية تمثل في :

14. ما مصير الأوامر التشريعية لدى عرضها على المجلس الشعبي الوطني ؟

15. وما هو الحل لو رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على الأوامر التشريعية ؟

أن عرض الأوامر التشريعية بعد افتتاح دورة المجلس ينتج عنه إحدى الحالتين

التاليتين :

1. الموافقة على الأوامر : وهي الحل الأمثل الذي يتماشى مع طبيعة النظام السياسي

2. رفض الأوامر : في الحقيقة إن رفض المجلس الشعبي الوطني الموافقة على الأوامر الرئاسية لا يمكن تصوره نظرا لما يترتب عليه من آثار ونظرا لما يتمتع به رئيس الجمهورية من سلطات ووسائل اتجاه المجلس الشعبي الوطني تجعل هذا الأخير في مركز لا يمكنه من مجابهة الرئيس ، وإن فعل فإن للرئيس السلطة المطلقة في حله أو الاستغناء عنه بالتوجه إلى الشعب مباشرة لأن الاستغناء عن الهيئة التشريعية هو أمر ليس

بالجديد في النظام السياسي الجزائري فقط ثبت عمليا غياب هذه الهيئة قبل صدور 1976

، ولم يؤثر هذا في النظام السياسي ، كما يستطيع رئيس الجمهورية أن يحجم إداريا

وعن قصد من تقديمها إلى المجلس الشعبي الوطني مادام هذا الإجراء لا يؤثر على

سريانها ، وبالتالي فإن التناقض والاختلاف بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي

الوطني إن وجد لا يتم حله إلا لصالح رئيس الجمهورية ، وبالتالي فإن موافقة المجلس على الأوامر الرئاسية يمثل في حقيقة الأمر إجراء شكلي ثم إن النص الدستوري (المادة 153)

لا يبين آثار رفض الأمر ، بمعنى :

\* هل يتم الرفض بأثر رجعي أو بالنسبة للمستقبل ؟

<sup>81</sup> Jaan Michel Dubois , Rbert Etiem , op.cit p 507et s .

<sup>82</sup> سعيد بوشعير ، علاقة المؤسسة التنفيذية بالمؤسسة التشريعية في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ، ص 308 .

<sup>83</sup> سعيد بوشعير ، التشريع بأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني ، المرجع السابق ، ص 339 .

وكان الأَجدر بالِ المؤسِّس الدُّستوري النص على آثار الرَّفض ، أو يترَك للمجلس الشعبي الوطني إمكانية رفضها مع ترك كامل الحرية له في اعتماد نفاذها في الفترة السابقة على عرضها عليه أو تسوية ما ترتب على آثارها بطريقة أخرى .

وفي الأخير يمكن القول أن الأوامر الرئاسية في دستور 1976 شكلت بطريقة لتجاوز المجلس الشعبي الوطني كمشروع لاستحواذ رئيس الجمهورية على الوظيفة التشريعية مثُمَا يشاء وحسب إرادته الخاصة .

### **المبحث الثالث : التشريع بأوامر في ظل التعديية الحزبية**

تراجع مبدأ تركيز السلطة ، وحل محله مبدأ الديمocratie الذي يجيز التراجع عن المبادئ التي لم تعد تتنماشى مع المستجدات على مختلف المستويات ، وأمام حتمية التغيير أقرت القيادة السياسية إجراء إصلاح سياسى عميق يؤسس لنظام تعديي يتباين والواقع السياسي الجديد ولذلك تم إقرار العديد من القيارات ، أهمها حرية إنشاء الأحزاب السياسية ، ليnidier لذلك نظام الحزب الواحد ، ويختلفه نظام تعديي تنافسي ، فأصبح البرلمان برلمانا تعدييا<sup>84</sup> ، وبهذا التعديل أصبح نواب البرلمان يتمتعون باستقلالية في مواجهة رئيس الجمهورية كونهم لا يقتربون من طرف الشعب ، وهذا بخلاف النظام السياسي القائم في ظل دستوري انتخابتهم مباشرة من طرف الشعب ، وهذا بخلاف النظام السياسي القائم في ظل دستوري 1963 و 1976<sup>85</sup>.

وبعد المصادقة على دستور 23 فبراير 1989 انطلقت مرحلة جديدة للعمل الدستوري ترتكز على قواعد جديدة ، وبمقتضاهما وقع التعديل في القواعد التي تحكم العلاقات بين الهيئتين التنفيذية و التشريعية ، أهمها الفصل بين السلطات السماح بالتعديية الحزبية.

وانطلاقا من ذلك فإن نظام جديد للعلاقة قد قام بين الهيئتين التنفيذية و التشريعية يرتكز على الفصل المتوازن بين السلطات ، وتطبيقا لهذا المبدأ خص الدستور كل هيئة بمجال تختص به دون تدخل في مجال الهيئة الأخرى وحسب أحكام الدستور الجديد فإن المجال المخصص للهيئة التنفيذية ينحصر في ممارسة السلطة التنفيذية بما فيه من تنفيذ لقوانين الصادرة عن المجلس ، بينما يرجع المجال التشريعي للهيئة التشريعية<sup>86</sup>. ونظرا إلى أن دستور 1989 قام على محاربة الحكم الفردي وشخصنة السلطة وقام على مبادئ لتكريس دولة القانون والديمقراطية ، جاء هذا الدستور خاليا من آية إشارة إلى الأوامر وبالتالي فإن التحلي على ظاهرة التشريع بأوامر في هذا الدستور يرجع إلى الإحداث والمطالب التي أدت إلى وضعه وإلى المبادئ التي كرسها هذا الدستور بضغط من الشعب .

غير أن دستور 1996 ارتى إلى العودة ثانية للأخذ بالأوامر بموجب المادة 124 منه التي وسعت حالات ممارسة سلطة التشريع بأوامر ونصت على نوعين من الأوامر ( أوامر تصدر في الظروف العادية وأخرى في الظروف الاستثنائية ) .

#### **المطلب الأول: أسباب خياب آلية التشريع بأوامر في دستور 1989:**

جاء دستور 1989 خاليا من النص على ظاهرة الأوامر ، فلا نجده ينص على من اختصاص تشريعي لرئيس الجمهورية في الظروف العادية و لا نجد نص يقابل نص المادة 153 من دستور 1976.

وتكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات و ربما و كرد فعل عن الماضي التاريخي للأوامر ودورها كطريقة لتجاوز المجلس الشعبي الوطني كمشروع و طريقة لاستحواذ رئيس الجمهورية على الوظيفة التشريعية مثلا يشاء في ظل دستور 1976 و مكانتها في الحياة

<sup>84</sup> Mohemd Brahimi , les événements D'octobre 1988 la manifestestion violente de la crise d'une idéologis , cessation de paiement , r.a.s.j.e.p.N°4 decembre 1990 , p 684 .

<sup>85</sup> Mohamed yousfi , les recentes reformes constitutionnelles en algerie conduiront-ellrs a une democratization de la vie politique , r.a.s.j.e.p.N°01 ? MARS 1990 , p 115 .

<sup>86</sup> أحمد وافي ، بوكراد ، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1992 ، ص 179 وما بعدها .

- بوكراد ، المراجعة الستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير ، مجلة الإدار ، 1998 ، العدد 01 ، ص 15 .

السياسية للجزائر منذ دستور 1963 و خاصة المادة 59 منه و مرورا بنظام 19 جوان 1965 إلى غاية صدور دستور 1976 ربما لهذه الاعتبارات جاء دستور 1989 خاليا من النص على الأوامر سواء كان ذلك بموجب تفويضا برلمانيا أو كسلطة أصلية يستمدها رئيس الجمهورية من الدستور مباشرة .

لعله شكلت في نظر واضعي الدستور سمة من سمات دولة اللاقانون واللامديمقراطية و مظهر من مظاهر الحكم الفردي و أداة من أدوات شخصنة السلطة الأمر الذي جاء دستور 1989 للقضاء عليه.

لكن هذا لا يعني أن الأوامر الرئاسية غير موجودة في هذا الدستور ، و نجدو حذو بعض الفقه القائلين بأن الأوامر موجودة في دستور 1989 ولكنها مستترة و متعلقة بالمشروعية الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور و إن كان المؤسس الدستوري لم يعبر عن ذلك بشكل صريح بل بشكل ضمني<sup>87</sup>.

وهذا يعتبر تطورا هاما جدا و منحى عملي باتجاه الفصل بين السلطات الذي أخذ به دستور 1989 ، بل يفهم منه بأنه محاولة لتقوية دور السلطة التشريعية في نظر بعض لأنهم يعتبرون أن من أهم مزايا هذا الدستور الحسنة أنه الغي التشريع بأوامر لأنهم يؤمنون بأن التشريع معقود للسلطة معقود للسلطة التشريعية فلا يمكن أن تشاركها فيه السلطة التنفيذية .

#### - أحداث أكتوبر 1988 :

حيث جاء دستور 1989 محايده خال من الشحنات الأيديولوجية مكرسا لمبدأ الفصل بين السلطات رافضا مبدأ تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية المجسد للدولة و الحزب كنتيجة لانتفاضة الشعب الذي خرج إلى الشارع طاغيا في أهلية وجدية السلطة الحاكمة<sup>88</sup> ، هذا الشعب الذي أودع ثقته في المجلس ممثلا للهيئة التشريعية ليعبر عن سيادته و طموحاته و آرائه في القمة لكن سرعان ما تحول هذا المجلس إلى مجرد مكتب لتسجيل موافقته على القوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية برغبة منه أو بدونها ، وهذه القوانين بالضرورة سوف لن تكون معبرة عن آمال الشعب<sup>89</sup> ، حيث أدى هذا إلى تردي الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية و ضعف القدرة الشرائية مما أدى إلى أحداث أكتوبر 1988.

وتعتبر أحداث أكتوبر 1988 من بين الأسباب الأساسية التي أدت بالمؤسس الدستوري إلى صياغة دستور 1989 بهذا الشكل وبالتالي التخلص النهائي عن التشريع بأوامر ويعني آخر أن أحداث أكتوبر 1988 هي التي أدت بدستور 1989 إلى التخلص عن ظاهرة التشريع بأوامر ، لأننا رأينا كيف أن الأوامر في دستور 1976 شكلت طريقة لاستحواذ رئيس الجمهورية على الوظيفة الشرعية وبالتالي تركيز السلطة التشريعية والتنفيذية في يد رئيس الجمهورية وبالتالي تركيز السلطة في يد واحدة وشخصيتها ، حيث لا يخفى عن العام والخاص أنه من بين الأسباب التي أدت إلى أحداث أكتوبر 1988 هو محاربة واستنكار لمبدأ أو ظاهرة تركيز وشخصية السلطة في شخص رئيس الجمهورية وما يمكن قوله أن الأوامر شكلت في نظر واضعي هذا الدستور سمة من سمات دولة اللاقانون واللامديمقراطية و أداة من أدوات شخصية السلطة ، هذه الطاهر التي يستنكراها الشعب معبرا عن الاستنكار بالانتفاضة المتجلدة في أحداث أكتوبر 1989 التي تعتبر الأرضية التي أسست لوضع الدستور خاليا من النص على آلية التشريع بأوامر.

<sup>87</sup> نقيدة عبد الرحمن ، اغتراب السبق ، ص 85 .

<sup>88</sup> Mohamed Brahimi , les evenements d'Octobre 1988 la manifestation violente de la crise d'une ideologie" en cessation de paiement " OP.cit , p 681 .

<sup>89</sup> سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 179 .

-Mohamed yousfi , op ,cit , p 116 .

## - مبدأ الفصل بين السلطات

أما عن السبب الثاني الذي أدى إلى غياب ظاهرة التشريع بأوامر في هذا الدستور هو مبدأ الفصل بين السلطات<sup>90</sup> ، حيث انتقل دستور 1989 نقلة نوعية هامة واتجه نحو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فصلاً منا واتخذا موقعها وسطاً بين النظام الرئاسي والبرلماني<sup>91</sup> ، بأحداث هيئات مستقلة ومتوازنة تتميز العلاقة بينها بالتعاون والتنسيق بحيث لا يمكن لأي منها أداء مهمتها إلا إذا تعاونت مع السلطة الأخرى .

على خلاف الواقع الذي كان سائداً في ظل دستور 1976 الذي كان ينظم العلاقات بين الهيئتين على أساس تفوق وهيمنة الهيئة التنفيذية على حساب الهيئة التشريعية ، حيث جاء دستور 1989 بمبدأ الفصل بين السلطات من الناحية الوظيفية<sup>92</sup> . وما يهمنا هو الفصل الوظيفي ، فقد أحدث دستور 1989 قفزة نوعية في هذا المجال إذ أنه خص كل هيئة بمجال تختص به دون تدخل في مجال الهيئة الأخرى ، حيث تختص الهيئة التنفيذية بممارسة السلطة التنظيمية وتتنفيذ القوانين الصادرة عن المجلس ، بينما يرجع المجال التشريعي للهيئة التشريعية ، غير أن ذلك لا يعني أن الهيئة التنفيذية قد تخلت كلياً عن المجال التشريعي .

وفي الحقيقة تم اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات كرد فعل لدمج السلطات الذي أقره دستور 1976 ، حيث كان رئيس الجمهورية يشكل محور النظام السياسي يتولى السلطة التنفيذية وقيادة الحزب ومشاركة المجلس الشعبي الوطني في التشريع بل وتجاوزه واستحواذه على الوظيفة التشريعية عن طريق التشريع بأوامر دون رقابة فعلية . وانطلاقاً من ذلك فإن اعتماد مبدأ الفصل بين السلطات كان الغرض منه تجنب تداخل السلطات و الاختصاصات واحتمال استحواذ سلطة معينة على سلطات و اختصاصات الأخرى و يتجلّى ذلك في عقد اختصاص التشريع للمجلس بمفرده دون مشاركة جهة أخرى ، ولهذا الغرض تم التخلّي على آلية التشريع بأوامر في دستور 1989 .

وتتجدر الإشارة إلى أنه تم إجراء تعديل ثالث لدستور 1976 بموجب إستفتاء في 3 نوفمبر 1988<sup>93</sup> ، وقد انصب هذا التعديل خاصة على إعادة هيكلة الوظيفة التنفيذية ، وما يهمنا في هذا الخصوص هو التعديل الذي جاءت به المادة 153 حيث تنص على التشريع بأوامر لكن في صيغة جديدة ، إذ تنص هذه المادة بعد التعديل على : " لرئيس الجمهورية فيما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني أن يشرع بأوامر ، بناء على اقتراح من رئيس الحكومة .

وتعرض الحكومة النصوص الصادرة بهذه الكيفية على المجلس الوطني في أول دورة لاحقة ليوافق عليها " .

وانطلاقاً من هذه المادة فقد ميز هذا التعديل بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بسلطة التشريع بأوامر ( رئيس الجمهورية عن طريق إصدار الأوامر والتوجيه عليها ورئيس الحكومة عن طريق اقتراح الأوامر ) وذلك حتى لا ينفرد رئيس الجمهورية بالوظيفة التشريعية في ظل الظروف العادية ويستحوذ عليها ، بمعنى حتى يكون هناك

<sup>90</sup> لنفصيل أكثر ارجع إلى : محمد رفعت عبد الوهاب ، ( حسين عثمان محمد عثمان ) ، النظم السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 244، 245، 246 .

- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظام السياسي المقارنة ، الجزء 2، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكnon ، الجزائر ، 2003 ، ص 164 وما بعدها .

<sup>91</sup> إبراهيم بولحية ، علاقة الحكومة بالبرلمان ، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ، الجزائر ، يومي 23-24 أكتوبر 2000 ، ص 61 .

<sup>92</sup> تقدير عبد الرحمن ، نظرية الظروف الإستثنائية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة عنابة ، 1990 ، ص 81 وما بعدها .

<sup>93</sup> شمل هذا التعديل المواد الآتية " 5 ، 104 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 147 ، 148 ، 149 ، 153 ، 154 ، 155 ، 156 ، 157 " من دستور 1976 .

شخص آخر يشارك رئيس الجمهورية أو بمعنى آخر ربيب على أوامر رئيس الجمهورية حتى لا تشكل هذه الأوامر طريقة لتجاوز الهيئة التشريعية والاستيلاء على الوظيفة التشريعية .

غير أن المادة لا تلزم رئيس الجمهورية بقبول اقتراح رئيس الحكومة وبالتالي فإنها تركت لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في قبول اقتراح رئيس الحكومة أو رفضه أو التغيير في مضمونه ، ومرد ذلك النص الدستوري ( المادة 153 بعد التعديل ) الذي لا يلزم رئيس الجمهورية بقبول اقتراح رئيس الحكومة ولا بالالتزام بمضمون هذا الاقتراح .

وبالتالي فإن هذا التعديل لم يخول رئيس الجمهورية المبادرة التشريعية بالأوامر ، بل بالعكس تطلب المبادرة من طرف رئيس الحكومة عن طريق اقتراح التشريع بالأوامر<sup>94</sup> .

وأخيرا يمكننا القول أن ظاهرة الأوامر الرئاسية هي ظاهرة لابد منها في النظام الدستوري حسبما نعتقد وذلك لأسباب كثيرة ، وأن غياب آلية الأوامر في هذا الدستور أمر يعبّر على المؤسس الدستوري ، وكان الأجلد به أن يبقى ظاهرة التشريع بأوامر مع إحاطتها ببعض القيود تفرض على الهيئة التنفيذية وبمعنى أصح ( رئيس الجمهورية ) عندما يقرر اللجوء إلى استعمال هاته التقنية حتى لا تفرغ الأوامر من محتواها وتفقد وبالتالي ميزاتها والغرض من اللجوء إليها وتصبح بذلك طريقة لتجاوز الهيئة التشريعية والاستحواذ على الوظيفة التشريعية من قبل الهيئة التنفيذية .

## المطلب الثاني : التشريع بأوامر في دستور دستور 1996

انتهى التطوير الدستوري بمقتضى دستور 1996 إلى العودة ثانية للأخذ بالتشريع عن طريق الأوامر ، بعد غياب هذه الآلية في دستور 1989 ، وبالتالي إذا كان دستور 1963 يفرض على رئيس الجمهورية طلب تفويض من المجلس الوطني ، فإن دستور 1996 استقر على تأصيل مبدأ التشريع بأوامر وكان المشرع الدستوري ارتأى بأن الهيئة التنفيذية بحاجة إلى أن تشرع بأوامر .

ولعل سبب الرجوع القوي للأوامر في النظام الدستوري الجزائري بموجب المادة 124 من دستور 1996 يرجع إلى الظروف الاستثنائية التي لم تشهدها الجزائر منذ الاستقلال تمثلت في المرحلة الانتقالية ( 1992-1995 ) كون أن هذه الأوامر ساهمت في سد الفراغ الدستوري الذي تميزت به تلك الفترة ، وبمعنى آخر ارتأى المؤسس الدستوري إلى ضرورة بل وجوبية التشريع بأوامر من طرف السلطة التنفيذية في بعض الأحيان من جهة إلى جانب رغبة رئيس الجمهورية في استرجاع جميع صلاحياته وسلطاته من جهة أخرى . وجاءت المادة 124 تنص على ما يلي : " رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان . ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها .

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء " ويستفاد من هذه المادة أن رئيس الجمهورية الحق في المجال التشريعي - العائد من المفترض للسلطة التشريعية - وذلك بواسطة أوامر مع فرض بعض القيود لأعمال هاته التقنية وبعد أن قيد دستور 1963 رئيس الجمهورية بقيد زمني وذلك في ما

<sup>94</sup> ارجع إلى :

A.Allouache et W.Loggoune , la révisionn constitutionnelle du 23 févries 1989 (enjeus et récalite),R.A.S.J.E.P , decembre 1990 , p 761.

بين دورتي المجلس الشعبي الوطني نجد دستور 1996 وسع حالات ممارسة الأوامر واضعا بذلك بعض القيود لعدم التعسف في استعمالها وهي حالة غيبة البرلمان (في ما بين دورتي البرلمان وحالة شغور المجلس الشعبي الوطني) وكذلك أثناء الحالة الاستثنائية الواردة في المادة 93 من الدستور .

وتجرد بنا إلى أن هناك حالة أخرى نصت عليها المادة 120/8 من الدستور يتدخل فيها رئيس الجمهورية في المجال التشريعي ويشرع بأوامر وهذه الحالة هي حالة خاصة بقانون المالية وسنعد إلى استثناء هذه الحالة من الدراسة المقررة في المطلب لنعود إلى توضيحها في الفصل الثاني من هذا البحث .

### الفرع الأول : التشريع بأوامر في الظروف العادية

كقاعدة عامة إن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص بوضع القانون وسن التشريعات المختلفة التي تحتاجها الدولة ، ولكن هذه السلطة لا توجد كما هو معلوم ، وفي أغلب الدول في حالة اتفاق دائم ، وإنما هناك بعض الفترات التي تغيب فيها ، إما بإرادتها ، كما هي الحال في العطلة السنوية ، أو رغم أنها كما لو صدر قرار بحل البرلمان ، أو تأجيل اجتماعاته . وفي خلال الفترات قد تواجه الدولة ظروفًا استثنائية تحتاج معالجتها والتصدي لها ، إلى إصدار قوانين تتصف بصفة الاستعجال<sup>95</sup> .

وعليه فغالبية الدساتير الحديثة عالجت هذه الحالة وهي إمكانية تدخل السلطة التنفيذية في المجال المحجوز للبرلمان حيث اعترفت بحالة الضرورة الناجمة عن غيبة البرلمان وكذا نفس الإمكانيات متاحة ومن باب أولى في الظروف الاستثنائية .

ذلك أجازت المادة 124 / 1 من دستور 1996 لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في غيبة البرلمان ، ونقصد بمصطلح الغيبة ، الفترة الزمنية الواقعة بين دورتي البرلمان وفترة شغور المجلس الشعبي الوطني ، ويقتضي هذا النص التفرقة بين وضع عادي تماما حيث يكون المجلس الشعبي الوطني قائما ووضع استثنائي نوعا ما تمثله حالة شغور المجلس الشعبي الوطني<sup>96</sup> .

#### أولا : الشروط الصريحة المتعلقة بالأوامر

نستطيع إجمال هذه الشروط انطلاقا من المادة 124 في : وجوب اتخاذ الأوامر فيما بين دورتي البرلمان أو في حالة شغوره ( غيبة البرلمان ) ، مع وجوب عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة ليوافق عليها وأخيرا اتخاذها في مجلس الوزراء .

##### أ- إصدار الأوامر في غيبة البرلمان

###### 1- إصدار الأوامر فيما بين دورتي البرلمان

يعقد البرلمان دورتين في السنة وهي دورة الخريف ودورة الربيع وأن مدة اتفاق كل دورة هي أربعة 04 أشهر ، كما يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة أو ثلثي ( 2/3 ) أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب نص المادة 118 من دستور 1996 . ويجوز أن تدوم الدورة العادية للبرلمان 05 أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها<sup>97</sup> .

<sup>95</sup> عادل طالب الطبطبائي ، سلطة مجلـي الأمة تجاه تعديل المراسيم بقوانين قبل التصويت عليها ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، 1994 ، العدد 33 ، ص 13 .

<sup>96</sup> عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص 15 .

<sup>97</sup> انظر الجريدة الرسمية عدد 15 ، ص 12 . - الجريدة الرسمية عدد 53 ، ص 13 .

وتجرد بنا الإشارة إلى أن دستور 1996 والقانون العضوي 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة اختلفا بشأن تحديد مدة الدورة فجاءت المادة 118 بتحديدها بمدة 04 أشهر بينما جاءت المادة 05/04 من القانون العضوي السابق الذكر بتحديدها بمدة 05 أشهر على الأكثر من تاريخ افتتاحها .  
وكان الأجر توحيد مدة الدورة في كل من الدستور والقانون العضوي السابق الذكر .

ولعل هدف المؤسس الدستوري من توسيع الدورة من 04 أشهر إلى 05 أشهر على الأكثر تمكين البرلمان من إنجاز أشغاله حسب جدول أعماله وذلك بالنظر إلى أنه عندما تكون مدة الدورة التشريعية قصيرة يفقد البرلمان عنصرا حاسما يساعد في أداء مهمته هذا العنصر هو الوقت ، وبالتالي يعتبر تحديد مدة الدورة عاملا أساسيا لتفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية .  
وذلك عمد المؤسس الدستوري في دستور 1996 إلى رفع مدة الدورة حفاظا على مكانة البرلمان باعتباره الممثل الحقيقي للشعب .

وانطلاقا من ذلك فالبرلمان لا يعمل على مدار السنة لأنه يغيب في فترات محددة وهذا أمر معقول في كل الدول لأن البرلمان ليس إدارة عمومية لكن يحدث أن تحتاج الدولة إلى تشريع في زمن محدد ، وهنا تتدخل السلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية لتشريع بأوامر .

وبما أن البرلمان يجتمع لمدة 08 أشهر ، فرئيس الجمهورية يستحوذ على الوظيفة التشريعية ، ويصبح مشروع لمدة 04 أشهر<sup>98</sup> .  
والبعض من الفقهاء<sup>99</sup> ، أرجعوا نقص العمل التشريعي إلى قصر مدة دورة البرلمان وفي الحقيقة وأن كان الوقت عامل أساسي يضمن تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وعامل أساسي يمكن البرلمان من التشريع .

إلا أن نقص العمل التشريعي لا يرجع فقط إلى قصر مدة الدورة وذلك أن الدستور 1996 رفع مدة الدورة ورغم ذلك هناك نقص في العمل التشريعي ، هذا النقص ربما يعود إلى أسباب أخرى لا مجال لذكرها في هذا المقام .

وتجرد الإشارة إلى أنه رغم التطور الدستوري فإن المؤسس الدستوري لم يحدد التشريع بأوامر من حيث الموضوع بأن يحدد مواضيع سيادية للبرلمان لا يجوز لرئيس الجمهورية التدخل فيها والتشريع بشأنها بأوامر ، وهو ما دفع بالبعض إلى القول بأن رئيس الجمهورية أصبح كمشروع أصلي في دستور 1996<sup>100</sup> .

وهذا ما يعبأ على المؤسس الدستوري في هذا الخصوص وكان الأجر به أن يحدد مجالات خاصة بالبرلمان باعتباره الممثل الحقيقي للشعب بموجب الدستور لا يجوز لرئيس الجمهورية التشريع في شأنها بأوامر .

وهذا بعكس دستور 1963 الذي حدد الأوامر من حيث الموضوع بموجب قانون التفويض، وهذا ما يدفعنا إلى القول مرة ثانية بالرجوع إلى نظام التفويض المعروف به في دستور 1963 .

والملاحظة التي يمكن إبداؤها على الشرط تمثل في أن المادة 124 من الدستور، جاءت غامضة فيما يخص عبارة ( بين دورتي البرلمان ) وكان الأجر بالمؤسس

<sup>98</sup>G.Mekamcha , le pouvoir legislative a la lumiere de la revision constitutionnelle du 28 November 1996, revue idara , N°01 , volume 7 , 1997 , p 71 .

<sup>99</sup> سعيد بوشعير ، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني ، المرجع السابق ، ص 347 وما بعدها

<sup>100</sup> نصر الدين معمرى ، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 ، مذكرة ماجستير ، جامعة فرحات عباس ، سطيف ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، د.س ، ص 62 .

الدستوري أن يكون أكثر وضوحاً في هذا الخصوص كما فعل المؤسس الدستوري المصري ، عندما استعمل عبارة " غيبة البرلمان " فإذا كانت هذه المادة لا تشير أي إشكال فيما يتعلق في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني إذ يجوز لرئيس الجمهورية أن يتدخل في المجال التشريعي المخصص للسلطة التشريعية ، بواسطة أوامر ، مهما كان سبب شغور المجلس الشعبي الوطني ، فإن المادة تشير إشكالاً فيما يتعلق بعبارة " بين دورتي البرلمان " فهل تأجيل انعقاد البرلمان تعتبر حالة من حالات بين دورتي البرلمان كما فعل المجلس الشعبي الوطني عندما قرر تجميد جلساته في شهر ديسمبر سنة 1998 بعد اعتراف مجلس الأمة على نظر القانون الأساسي للنائب والذي سبق للمجلس الشعبي الوطني أن وافق عليه<sup>101</sup> .

وبحسب نص المادة 04 من القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الفرقين وبينهما وبين الحكومة فإن دورتي البرلمان تستغرق نظرياً 08 أشهر بحساب مدة 04 أشهر لكل دورة .

لكن رغم ذلك فإن الواقع والممارسة يؤكdan بأن البرلمان لا يشتغل طيلة الفترة المحددة له خلال كل دورة ، وبالتالي فنشاطه الفعلي لا يتجاوز 05 أو 06 أشهر على الأكثر ، الأمر الذي فسح المجال لرئيس الجمهورية الذي بالغ في استعمال حقه في التشريع بأوامر لدرجة أنه أغرق البرلمان بالأوامر الرئاسية وهو ما دفع بالبعض<sup>102</sup> ، إلى التأكيد على أن رئيس الجمهورية بهذه الصلاحيات التشريعية المتميزة أصبح لا يشاطر البرلمان فقط في ممارسة الوظيفة التشريعية ، خاصة من وجهة النظر المادية ، بل يبرز أحياناً كمشروع رئيسي بينما يتجلّى البرلمان كمشروع ثانوي .

ورغم رفع مدة الدورة التي كانت 3 أشهر في دستور 1976 إلى 4 أشهر في دستور 1996، غير أنه بقيت السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) تتّمتع بسلطة واسعة في مجال التشريع المقرر دستورياً للبرلمان عن طريق الأوامر، بل أكثر من ذلك تستطيع التقليص من دورات البرلمان عن طريق التقليل من تقديم مشاريع القوانين وتأجيلها إلى ما بين الدورتين خصوصاً تلك التي يمكن أن تلقى تحفظات وعارضه من النواب كما تستطيع إبعاد اقتراحات النواب عن طريق عدم الموافقة على إدراجها في جدول الأعمال أو لجونها إلى طلب منح الأولوية لمشاريعها مما يزيد في الوقت المنوح لها للتشريع عن طريق الأوامر، وبالتالي فقد أدى هذا الوضع إلى فقدان سيطرة السلطة التشريعية على الإنتاج التشريعي .

## 2-إصدار الأوامر في حالة شغور البرلمان:

دار الحديث حتى الآن على ظاهرة التشريع الرئاسي في ظل تواجد البرلمان، سواء كان بتوفيق أو بواسطة أمر رئاسي ، ولكن ما هو الحل في حالة غيبة المجلس الشعبي الوطني ، بمعنى أثناء مدة معلومة إلى أن يتم انتخاب غرفة أولى جديدة؟ وقبل الإجابة على هذا التساؤل ، سيتم التعرض بشيء من الإيجاز، إلى تنظيم المؤسس الدستوري الجزائري للإجراءات القانونية للحل، باعتباره تقنية دستورية في غاية من الأهمية لضمان التوازن بين السلطات العامة في الدولة .

ابتداءً نقول أن النظام البرلماني يقوم على أساس أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، إذ يسحب الثقة منها ، وبالتالي يجب عليها الرحيل عن دفة الحكم ،

<sup>101</sup> الرأي الراجح في الفقه يذهب إلى اعتبار أن فترة تأجيل انعقاد البرلمان لا تعد واقعة بين أدوار الإنعقاد ومن ثم لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية وتفسير ذلك أن هذه الفترة تقطع دور انعقاد البرلمان وحينما يعود هذا الأخير إلى الإنعقاد من جديد فإنه يستكمel الدورة نفسها التي قطعت ولا يعتبر في حالة إنعقاد جديد بل يطيل دورته مدة مساوية لمدة التأجيل .(مراد بدران ، المرجع السابق ، ص 15).

<sup>102</sup> نصر الدين معمرى ، المرجع السابق ، ص 69.

و في المقابل ذلك تملك الحكومة أن تحل البرلمان<sup>103</sup> ، وهذا الحق هو أخطر أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان<sup>104</sup>، ويقصد بحق الحل " قيام السلطة التنفيذية بانهاء مدة المجلس النيابي قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي اي هو الإنهاء المبكر أو المعجل للفصل التشريعي"<sup>105</sup> .

وقد أخذت به العديد من دول العالم ، سواء كانت ذات أنظمة برلمانية أو رئاسية ، بحيث يختص رئيس الدولة في النظام البرلماني بحق الحل ليكون حكما فحسب ، يفصل فيما قد يحدث من نزاع بين الحكومة و البرلمان ، ليحافظ على الانسجام و التناسب بينهما من جهة و بين الأمة من جهة أخرى ، فيكون بذلك العامل الملطف الذي يخفف من حدة السياسة الحزبية التي قد فيها الوزارة مسؤولة بأغلبيتها البرلمانية ، ومن ثم يعمل على كفالة احترام قواعد الممارسة بينهما دون ميل أو تحيز لأي منهما<sup>106</sup> .

وقد أخذ دستور 1996 بهذا الميكانيزم في المادة 129 منه ، ولما كان حق الحل بما يتضمنه من تعطيل مؤقت للحياة البرلمانية ، و انتقال حق التشريع ، مؤقتا إلى السلطة التنفيذية ، يعتبر من الأمور الخطيرة في الحياة الدستورية لذلك لجأت أغلب الدساتير في الدول المختلفة إلى إبطال استعماله بقيود مختلفة و متعددة ، ضماناً لعدم إساءة استعماله أو الانحراف في استعمال السلطات المترتبة عليه.

وبتفحص أحكام دستور 1996 نجده اعتمد على طريقتين لحل المجلس الشعبي الوطني الأولى منصوص عليها في المادة 01/82 "إذ لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا" فيكون الحل في هذه الحالة بقوة القانون في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة و المجلس الشعبي الوطني ، فالحل يكون في مقابل المسؤولية السياسية للحكومة ، إلا أن هذه الحالة لا تعني تصنيف النظام السياسي الجزائري في خانة الأنظمة البرلمانية وهذا بسبب انعدام عدد من عناصر النظام البرلماني.

أما الطريقة الثانية للحل منصوص عليها في المادة 129 بقولها : "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوائلها ، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس مجلس الأمة و رئيس الحكومة . وتجري هذه الانتخابات في كاتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

وهذه المادة تخول لرئيس الجمهورية ممارسة حق الحل في مواجهة البرلمان فقد يتخذ الحل لحماية الحكومة و قد يتعدى ذلك بأن يهدف إلى إنهاء الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني و استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات تشريعية مسبقة خاصة إذا كان الرأي العام يدعم توجهات الرئيس و يمكن عن طريقه تشكيل أغلبية رئاسية.

بيد أن الحل المجلس المنتخب لا يعني ذلك تأتي الانتخابات التشريعية بأغلبية برلمانية تقرن مع ما هي رئاسية ، عن طريق الهيئة الناخبة ، و بالتالي يكون التصويت ضد رغبة رئيس الجمهورية ، و بالنتيجة يؤثر ذلك مباشرة على إرادة الرئيس ، إن لم نقل على مدى شرعية ، ومن ثم على هذا الأخير أن يتتحقق عن الحكم ، حيث يعتبر من الجانب السياسي تصويت الهيئة الناخبة بهذه الطريقة(معنى لصالح المجلس الشعبي الوطني) و

<sup>103</sup> عادل طالب الطبطبائي ، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، 1991 ، العدد 4.3.2 ، ص 13 .

<sup>104</sup> محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 619 .

<sup>105</sup> بشير على محمد باز ، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة دار الجامعة الجديدة للنشر ، جامعة طنطا ، القاهرة ، 2004 ، ص 58 .

<sup>106</sup> علاء عبد المتعال ، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 38 .

بالتالي رد ذات الأغلبية العدوانية بمثابة اعتراف شعبي على الرئيس ، و لكن ليس ذلك  
بإجراء فاسخ للعهدة الرئاسة<sup>107</sup>.

حق الحل حسب نص المادة 01/129 إمتياز شخصي و سلطة خاصة برئيس الجمهورية و لا يتحدد بأي شرط موضوعي و لا بمدة زمنية لممارسة هذا الحق ، مما يظهر معه أهمية هذا الحق بالنسبة لرئيس الجمهورية ، أما فيما يخص الشروط الشكلية لممارسة الحل فيجب على هذا الأخير قبل الإقدام على استعماله أن يستشير رئيس المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و رئيس الحكومة بهذه الاستشارة تعد إلزامية ، إلا أنها غير ملزمة ، فالقرار النهائي يرجع إلى رئيس الجمهورية شخصيا<sup>108</sup>.

ولم يعتمد دستور 1996 قاعدة التوقيع الوزاري المشترك ، فالمرسوم الرئاسي الذي يصدره الرئيس و المتنضم حل المجلس الشعبي الوطني لا يخضع لتوقيع رئيس الحكومة ، مما يجعل من هذا الاختصاص كسلطة خاصة وفعالة لرئيس الجمهورية يلجا إلى استعمالها متى تبين له ضرورة النهوض بذلك الإختصاص ومن ثم يلجا إلى حل الغرفة الأولى ، و بالتالي للرئيس سلطة تقديرية في هذا الخصوص فالملاحظ أن النظام الدستوري الجزائري طبقا لهذا الدستور 1996 توفر فيه عناصر النظام البرلماني ، ولذلك كان ينبغي أن سلطة الحل من صلاحيات رئيس الحكومة و يكون تصرف رئيس الجمهورية مجرد إجراء شكلي ، و هو الذي معنون به في النظام البرلماني إذ إن رئيس الحكومة هو صاحب المبادرة بالقرار و ما على رئيس الجمهورية إلا التوقيع المجاور و بالنتيجة لا تستطيع تصنيف النظام السياسي الجزائري الحالي لا ضمن النظم البرلمانية ولا الرئاسية بل هو نظام رئاسي مشدد ، غير أن البعض الآخر يقول برلماني متظور<sup>109</sup>.  
ويجدر بنا التأكيد على أن الحل لا يشمل إلا الغرفة الأولى من البرلمان أي المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ، وهذا تطبيقا للمواد ( 29-84-82 ) من الدستور حيث اتجهت معظم الدول<sup>110</sup> ، ذات الأنظمة البرلمانية التقليدية آلة لجعل من المجالس العليا حصنا منيعا لا يستطيع حق الحل أن يخترقه أو حتى الاقتراب منه ، نظرا لتبؤ هذه المجالس مكانة عليا<sup>111</sup>.

وتتجدر الإشارة إلى أنه أثناء تطبيق المادة 93 من الدستور و الخاصة باتخاذ رئيس الجمهورية للإجراءات الاستثنائية لا يستطيع هذا الأخير حل المجلس الشعبي الوطني خلال الظروف الاستثنائية و هذا ما يستشف ضمنيا من المادة 04/93 ، التي تطلب اجتماع البرلمان بقوة القانون أثناء الحالة الاستثنائية و هذا ما يفسر وجود البرلمان وعدم حله.

ويتم حل المجلس الشعبي الوطني عن طريق مرسوم رئاسي بمجرد نشره تقطع الفترة النيابية للمجلس الشعبي الوطني و يتم التحضير لانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر<sup>112</sup>.

أما الحال في الجزائر، فقد تم حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-92 مؤرخ في 04 يناير 1992

<sup>107</sup> عبد الله بوققة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 272 .

<sup>108</sup> إرجع إلى :

-André Hauriou / Jeab gicquel/ Patrice Gélard , droit constitutionnel et institutions politiques sixième édition montchrestien , paris , 1975 , p 971 .

-Jean Paul Jaqué , droit constitutionnel et institutions politiques , 4<sup>e</sup> édition , Dalloz , 2000 , p 190

<sup>109</sup> عبد الله بوققة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 294 .

<sup>110</sup> علاء عبد المتعال ، المرجع السابق ، ص 316 وما بعدها .

Philippe Ardant , instituton politiques et droit contitutionnel , 14 édition , L.G.D.J ,2002 ,p 494 .

<sup>111</sup> أنتظر : بشير على محمد باز ، المرجع السابق ، ص 97 .

المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني<sup>113</sup> ، بحيث جاء هذا المرسوم خاليا من ذكر الأسباب الداعية لحل المجلس. فلماذا يعود إغفال الأسباب التي دعت الرئيس لحل المجلس بالرغم من أن الحل و كما سبق البيان سلطة خطيرة و كان الأولى أن تحكم جيدا و يبين الرئيس هذه الأسباب حتى يعلمها العام و الخاص بالنظر إلى الدور الذي تلعبه الهيئة الناخبة في هذا المجال؟

و ربما يعود إغفال الأسباب التي دعت الرئيس لحل المجلس الشعبي الوطني في هذا المرسوم إلى الطبيعة السياسية للحل و عدم قابلية الحالات و الأسباب السياسية للتقيين و هذا أكبر دليل على أن رئيس الجمهورية سلطة خاصة و تقديرية في هذاخصوص، و لهذا السبب بعد الحل سلاح خطير في يد رئيس الجمهورية ضد المجلس الشعبي الوطني.

وبعد ما تم توضيحه أمام سلطة الحل في النظام الدستوري الجزائري نعود للإجابة على التساؤل المطروح في البداية ، و الخاص بالحل الواجب الإتباع في حالة غيبة المجلس الشعبي الوطني أثناء مدة معلومة إلى أن يتم انتخاب غرفة أولى جديدة، و في الواقع أجاب الدستور على هذه المسألة وفق ما له من فلسفة خاصة ، و وبالتالي الحق مجال القانون بسلطة رئيس الجمهورية بمقتضى نص المادة 124 ، بحيث للرئيس سلطة لكي يشرع بمقتضاهما على نطاق واسع بواسطة الأوامر، ويطرح التساؤل التالي :

\* هل الأوامر الصادرة في غيبة الغرفة الأولى تعرض على المجلس الشعبي الوطني من جديد؟

و بالرجوع للدستور لا نجد نص يقتضي بموجبه عرض ما يصدر من أوامر رئاسية على المجلس الجديد، و يستنتج من ذلك أن الأوامر التي تصدر و تنشر خلال غيبة الغرفة الأولى تصبح نافذة، و من ثم لا تنسب إليها الصبغة القانونية و لو أنها لا تعرض على موافقة المجلس المنتخب و لا حتى مجلس الأمة.

وهو ما يعبّر على المؤسس الدستوري في هذا المجال ، لأن المجلس هو صاحب الاختصاص الأصيل بالتشريع ، و بما أن التشريع صدر في غياب السلطة التشريعية ، و الأجرد بالمؤسس الدستوري إن ينص على وجوب عرض هذه الأوامر على رقابة الأصيل بالتشريع بعد انتخابه لأنه أحق بهذا الاختصاص.

وعلى هذا ما الجدوى من تواجد غرفة ثانية(مجلس الأمة) محاطة بكثير من التساؤلات ما دام ليس لها سلطة في مراقبة التشريع في غياب المجلس الشعبي الوطني؟ وما يمكن قوله أن الاختصاص التشريعي ينتقل إلى الهيئة التنفيذية و بصفة خاصة لرئيس الجمهورية بمجرد حل الغرفة الأولى إلى حين انتخاب مجلس أول جيد في غضون ثلاثة أشهر، و بذلك يستحوذ الرئيس على المجال التشريعي برمه خلال الفترة المذكورة أعلاه (03) أشهر و وبالتالي هذه الفترة تجعل من الهيئة التنفيذية هي السيدة دون منازع في المجال التشريعي المخصص للسلطة التشريعية .

ب - عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة له:

رئيس الجمهورية ملزم حسب النص الدستوري بعرض الأوامر التي اتخذها على البرلمان و ذلك مباشرة في أول دورة له من يوم اتخاذ الأوامر، و لاشك أن هذا الشرط يمنع أي تقصير أو إهمال متعمد من جانب رئيس الجمهورية في عرض ما أصدره من أوامر على الجهة التي تملك أصلا حق التشريع.

وقد يشار التساؤل بمناسبة التعرض إلى هذا الشرط :

\* ويتمثل في معرفة حكم الأوامر التي لم تعرض على البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها أو يلغيها؟

وبديهي أن الأوامر في هذه الحالة تبقى أعمال إدارية ، مadam البرلمان لم يوافق عليها و بالتالي ستبقى رقابة القاضي الإداري (مجلس الدولة) ، أما إذ عرضت الأوامر على البرلمان موقف هذا الأخير اتجاهها يكون إما الموافقة عليها و إما الاعتراض عليها وسوف نعود للحديث على هذا الشرط و ذلك في الفصل الثاني، حتى نتجنب الوقوع في التكرار<sup>114</sup>.

#### ج- اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء:

جاء هذا الشرط في المادة 124 من الدستور ليدلل علو وجوب اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء و رغم أن النص على هذا الشرط قد جاء في آخر المادة و بعد الحديث عن الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في حالة الاستثنائية ، إلا أنه يسري على نوعي الأوامر، سواء تلك التي تتخذ تطبيقاً للفترة الأولى ( الأوامر التي تتخذ في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو فيما بين دورتي البرلمان ) ، أو تلك التي تتخذ تطبيقاً للفترة الرابعة ( الأوامر التي تتخذ في حالة الاستثنائية ) .

ومع ذلك لا توجد أي إشارة إلى إزامية الموافقة على الأوامر في مجلس الوزراء و إنما لا يعدو هذا الإجراء أن يكون إجراءاً شكلياً يقصد به اطلاع الحكومة و التنسيق معها في هذا المجال.

وبالإضافة إلى ذلك فقد تكون الأوامر في صالح الحكومة التي قد تلقي صعوبات في تمرير مشاريعها القانونية أمام البرلمان ، نتيجة تصلب في موقف النواب في التمسك بتعديلاتهم فتلجأ إلى سحب تلك المشاريع التي أودعتها ما دام هذا في استطاعتها قانوناً و بموجب الدستور، و ذلك بغض النظر عرضها على رئيس الجمهورية لكي يتخذها في شكل أوامر خلال الإطار الزمني المحدد<sup>115</sup>.

و إذا علمنا أن هذا المجلس يرأسه رئيس الجمهورية ، و بالتالي عملياً يمثل جهازاً تحت سلطة الرئيس ولهذا فإن هذا الأخير لا يجد أي صعوبة في احترام هذا الشرط . ولعل هذا الوضع يذكرنا بدستور 1963 . الذي أوجب اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء بالرغم من أن هذا المجلس يرأسه رئيس الدولة الأمين العام للحزب و المسيطر على كل السلطات.

و هذا خلافاً لدستور 1976 الذي لم ينص على ينص على وجوب اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء ، والذي قلنا عنه أنه جاء منطقياً مع نفسه عندما جاء حالياً من النص على وجوب اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء.

#### ثانياً: الشروط الضمنية المتعلقة بالأوامر:

كقاعدة عامة أن التشريع من اختصاص السلطة التشريعية ، و ما تدخل رئيس الجمهورية في ذا الاختصاص إلا استثناء ، و الاستثناء لا يتسع فيه ، و بناءً عليه يتم أعمال هذا الاستثناء إلا في حالة الضرورة التي تستدعي سرعة التدخل بأوامر من طرف رئيس الجمهورية، وأن يكون اختصاصه هذا في حدود معينة.

#### 1 - توافر شرط الضرورة:

تعتبر نظرية الضرورة منشطاً للأحكام الاستثنائية و لأعمال الضرورية ، ويتربى على ذلك عدم جواز فحالة هذه العمال لما تقضي به الضرورة من سلطات ، وعدم تجاوز إجراءات الضرورة للنطاق الذي ترسمه النظرية من السلطات و الصالحيات ، فالضرورة أو الظروف الاستثنائية تشكل في ذاتها مصدراً للسلطات

<sup>114</sup> مراد بدران ، المرجع السابق ، ص 16 وما بعدها.

<sup>115</sup> سعيد بوشعير ، علاقة المؤسسة التشريعية بالتنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ، ص 323 وما بعدها .

الاستثنائية الالزامية لمواجهة الأزمات<sup>116</sup> ، و فكرة الضرورة هذه تقتضي أن التشريعات القائمة لم تتمكن من مواجهة في مجال السلطة التشريعية.

و بالرجوع للمادة 124 من الدستور لا نجد لها تنص على هذا الشرط صراحة بخلاف بعض الدساتير التي عبرت عنه صراحة<sup>117</sup> ، غير أننا نفهم ضمنياً بضرورة وجود شرط الضرورة ، الذي يستدعي من رئيس الجمهورية التدخل بواسطة أوامر لمواجهة الأوضاع غير الطبيعية وغير المتوقعة التي تعرضت لها الدولة في غيبة البرلمان .

وهذا ما نعييه على المؤسس الدستوري في هذا الخصوص، لأن عدم النص الصريح على هذا الشرط في المادة السابقة الذكر أمر خطير جداً في نظرنا ، لأنه يؤدي إلى إحداث أخطار كثيرة في تطبيق هذه المادة ، الأمر الذي يولد آثاراً وأموراً خطيرة في مجال تنظيم العلاقة بين القانون والتنظيم في النظام القانوني الجزائري و منه العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية ، لذلك كان الأجر بالمؤسس الدستوري الجزائري أن ينص صراحة على شرط الضرورة في صلب المادة 124 كما تفعل معظم دساتير الدول ليكون بمثابة قيد يرد على سلطة رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر.

وهو ما يعني أن تقدير حالة الضرورة متروك لرئيس الجمهورية بكل حرية. وبالتالي فمن الناحية العملية رئيس الجمهورية غير مجب على تبرير فكرة الضرورة أمام النص الدستوري الصريح و الذي لا يلزمه بذلك . ولعل ما يحافظ على مكانة السلطة التشريعية في هذا المجال هو إلزام رئيس الجمهورية بموجب الدستور بعرض الأوامر على البرلمان هذا الأخير الذي يعود إليه القرار النهائي بخصوص مصير الأوامر المنفذة من طرف رئيس الجمهورية .

لذلك أجمع الفقه على ضرورة خضوع تقدير حالات الضرورة للرقابة إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في تحديد جهة الرقابة ، فذهب بعضهم إلى أن الرقابة يمارسها البرلمان وحده<sup>118</sup> ، في حين ذهب البعض الآخر إلى أن الرقابة يمارسها البرلمان بالإضافة إلى القضاء<sup>119</sup> ، لأن رقابة الهيئة التشريعية لا تحجب رقابة القضاء باعتبار أن هذه الأوامر ما تزال من حيث مصدرها مجرد قرارات إدارية تخضع مع سائر القرارات الإدارية للرقابة القضائية .

وأخيراً تجدر بنا الإشارة إلى أن دستور 1963 و لإعمال مبدأ التفويض بقي البرلمان صاحب الاختصاص في تحديد مدى توافر الضرورة التي من أجلها طلب رئيس الجمهورية منحه الحق في التشريع عن طريق الأوامر.

## 2- حدود و نطاق الأوامر:

بما أن الأوامر هي تقنية للتشريع تم تبنيها أصلاً للتدخل في اختصاص السلطة التشريعية ، لذلك يعني أن هذه الأوامر بإمكانها أن تعدل أو أن تلغى تشريعات قائمة بذاتها ، كما لها أيضاً أن تعالج مواضيع محجوزة للقانون .

ابتداء و انطلاقاً من ذلك : هل يمكن للأوامر مخالفة الدستور؟  
يجمع الفقه المصري على أن مراسيم بقوانين يجب أن لا تكون مخالفة للدستور، ومرد ذلك أن الحكومة حين تصدر لوائح الضرورة فإنها تشرع بدل البرلمان و بالتالي

<sup>116</sup> وجدى ثابت غريال ، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها ، منشاة المعارف الإسكندرية ، 1988 ، ص 24 .

<sup>117</sup> عبد الغنى بسيونى عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط 1 ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 206-208 .

<sup>118</sup> سليمان محمد الطماوى ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1998 ، ص 482

<sup>119</sup> طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1976 ، ص 171 .

- عمار عوادى ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 146 .

فأنها لا تملك أكثر مما يملكه القانون العادي<sup>120</sup> . وبالتالي ليس بإمكان الأوامر أن تخالف الدستور، ذلك لأنه أسمى منها فإذا كان الأصيل لا يستطيع ذلك ، فمن باب أولى لا يكون لمن يحل محله أكثر مما يستطيعه الأصيل.

ويطرح تساؤل آخر في هذا الخصوص : أمام استحداث دستور 1996 لطائفة القوانين العضوية هل يمكن لرئيس الجمهورية التشريع في مجال القوانين العضوية عن طريق الأوامر؟

و بالرجوع للدستور نستنتج ، أن الأوامر أن كل من التشريعات العادية و القوانين العضوية تدخل في مجال التشريعي العائد للبرلمان ، وأن المادة 124 من دستور 1996 جاءت بصيغة عندما قالت يشرع بأوامر ، ولم تستثن القوانين العضوية من الخصوص لهذا الحكم. وهذا يعني أنه لا يوجد ما يمنع رئيس الجمهورية من التشريع عن طريق الأوامر في مجال القوانين العضوية<sup>121</sup> .

وهذا ما يعبّر على المؤسس الدستوري لأن المادة 1234 لم تقصد القوانين العضوية بأن اعتبرتها مواضيع سيادية للبرلمان بمعنى مواضيع خاصة بالبرلمان لا يجوز التشريع فيها بأوامر من طرف رئيس الجمهورية فكان الأجرد بالمؤسس الدستور تحديد مواضيع و من بينها المواضيع العضوية ( لأنها تحتاج إلى أغلبية برلمانية خاصة و هي الأغلبية المطلقة للنواب و أغلبية ثلاثة أرباع مجلس الأمة حسب نص المادة 123 من دستور 1996 ) بأن يجعلها خاصة بالبرلمان لا يجوز التشريع فيها بأوامر من طرف الأمر و الذي يعتبره ثغرة في دستور 1996، و لا ندري إذا كانت هذه الثغرة سهوا من المؤسس الدستوري أو بتعمد لضمان تفوق المؤسسة التنفيذية على المؤسسة التشريعية.

## الفرع الثاني : التشريع بأوامر في الظروف غير العادية

قد تتوقع النصوص الدستورية و التشريعية سلفاً ما تتعرض له الدولة من ظروف مفاجئة فتنظم لها القوانين الاستثنائية التي تحكمها ، و تكون مصدراً لمشروعية أعمال الحكومة بالقياس إليها ، و لكن توقعات النصوص قد لا تكون كافية فقد تتعرض حياة الدول لظروف طارئة ليست مما يدرج تحت أحکام القوانين الاستثنائية أو مما يتجاوز توقعات هذه القوانين .<sup>122</sup>

لذلك منح دستور 1996<sup>123</sup> صراحة إمكانية التشريع بأوامر في الحال الاستثنائية الواردة في المادة 93 من الدستور بموجب 04/124 بقولها " يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور"<sup>124</sup> .

وهذا يفهم معه ضمناً أن حالتي الطوارئ و الحصار الواردة في المادة 91 من الدستور لا ترقى إلى الحالة الاستثنائية أشد خطرًا من حالتي الطوارئ و الحصار، بالإضافة إلى أن المؤسس الدستوري منح إلى القانون العضوي تنظيم هاتين الحالتين.

و يأخذ النظام القانوني للأوامر المتخذة تحت عنوان الحالة الاستثنائية خاصة

تتميز تماماً عن الأوامر المتخذة في الوضع العادي، فلا تعرض على البرلمان بعد إصدارها للموافقة عليها من عدمها و لا تتأثر بالنتيجة المترتبة على عدم عرضها خلافاً للأوامر

<sup>120</sup> طعيمة الجرف ، المرجع السابق ، ص 170 وما بعدها .

<sup>121</sup> بالنسبة للقوانين العضوية يجب أن تحوز على التصايب المطلوب للمصادقة عليها كما يجب أن تخضع لرقابة المطابقة مع الدستور قبل صدورها من طرف المجلس الدستوري .

<sup>122</sup> وجدي ثابت غبريل ، المرجع السابق ، ص 28 .

<sup>123</sup> انظر المواد : 119 إلى 124 ، والمواد 86 إلى 91 من دستور 1989 ، وكذلك المواد 91 إلى 97 من دستور 1996 .

<sup>124</sup> Dominique Chagnallaud , droit constitutionnel contemporain , tome 2,3ème edition , Armand colin , paris , 2003 , p 258 .

المتخذة في الظروف العادية (غيبة البرلمان)، كل ما هنالك أن الأوامر يجب أن تدخل ضمن مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 93 من الدستور أي تكون مبررة وفقاً لهذه المادة و إلا عدت غير دستورية كما أن سريانها من حيث الزمان يجب ألا يتجاوز فترة الحال الاستثنائية ، فعندما تنتهي الحال الاستثنائية طبقاً للفقرة الخامسة من المادة 93 من الدستور يتوقف العمل بكل الإجراءات الاستثنائية التي استوجبناها و تعد لاغية باعتبارها "قوانين مؤقتة" <sup>125</sup>.

ولكي يتمكن رئيس الجمهورية من ممارسة الاختصاص التشريعي (الأوامر في الحال الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور، لابد من توافر شروط موضوعية و شكيلية لتقرير هذه الحالة ، و تبعاً لذلك يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات ضخمة وواسعة في شتى الميادين و لا تشاركه فيها المؤسسات الدستورية الأخرى إلا شكلياً.

#### أولاً-شروط تقرير الحال الاستثنائية:

طبقاً لنص المادة 93 من الدستور ، يجب لإمكانية تدخل رئيس الجمهورية في اختصاص البرلمان بواسطة أوامر، يجب توافر شروط موضوعية أخرى شكيلية.  
أ-الشروط الموضوعية:

حددت المادة 1/39 الشروط الموضوعية لإقرار الحال الاستثنائية من جهة، وأين يمكن رئيس الجمهورية من ممارسة الاختصاص التشريعي عن طريق الأوامر من جهة أخرى و تمثل في :

1- وجود خطر داهم: و الخطر في المعنى القانوني ينصرف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يلحق مصلحة ، ويتهدها بالانتفاض منها أو بزوالها <sup>126</sup> ، ويجب أن يكون الخطر داهم و حالاً ، أي أن يكون قد وقع بالفعل أو على وشك الوقع ، ويستوي في هذا الصدد أم يكون الخطر خارجياً و داخلياً في نفس الوقت <sup>127</sup>.

وبالرجوع للمادة 93 نفهم أن الخطر قريب الوقع و هو ما يعنيه مصطلح خطر داهم، وإن كان الدستور صمت عن البيان مصدر الخطر، فإن هذا يعني أنه يستوي أن يكون الخطر خارجياً كالتهديد بالحرب أو داخلياً كالأزمات الاقتصادية أو الطبيعية أو السياسية. و هذا الصمت يرجع لكون الخطر الداهم هو خطر غير مألف ، وبذلك يخرج عن المخاطر المتوقعة.

لا يكفي الاستخدام المادة 93 وجود خطر داهم ، وإنما يجب أن يكون هذا الخطر مؤثر على الدولة بحيث يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها لأن يحول هذا الخطر دون اجتماع البرلمان و أن يمنع الحكومة من مباشرة سلطتها الدستورية و لا يشترط في ذلك حد الإلاعنة الكلية للمؤسسات الدستورية <sup>128</sup> ، و أداء وظائفها بصفة منتظمة ، و ما يؤكد ذلك أن المادة 4/93 استجوبت انعقاد البرلمان و هو ما يعني أن البرلمان ليس في حالة عجز<sup>129</sup>.

#### ب-الشروط الشكلية:

بالرجوع إلى نص المادة 2/39 و 4 نجدها حددت الشروط الشكلية و تمثل في :

1- التزام رئيس الجمهورية باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان و المجلس الدستوري ، ومع تسليمنا بأن الآراء الصادرة عن تلك الشخصيات و الهيئات هي آراء استشارية

<sup>125</sup> عبد المجيد زعلاني ، المرجع السابق ، ص 16 .

<sup>126</sup> نقيدة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 87 .

<sup>127</sup> يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري ، ط 2 ، دار النهضة العربية 1994 ، ص 86 وما بعدها .

<sup>128</sup> يحيى الجمل ، نفس المرجع ، ص 91 .

<sup>129</sup> أنظر : Claude Leclecq , Droit constitutionnel , et Institution politiques , discieme édition , L.C.C , paris , p 540 .

وغير ملزمة لرئيس الجمهورية، إلا أن الاستشارة في حد ذاتها ملزمة له . بمعنى أن هذه الاستشارة ملزمة من حيث طلبها و اختيارية من حيث العمل بما جاء فيها .  
ولا نظن أن رئيس الجمهورية سوف يضرب بهذه الآراء عرض الحائط ، ذلك لم تتمتع به هذه الشخصيات من خبرة و حنكة في هذا الخصوص .

2- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء : أول ما يلاحظ على المادة 93 في هذا الخصوص استعمال مصطلح الاستشارة من جهة عندما ربطها برئيسي غرفتي البرلمان و المجلس الدستوري و استعمل من جهة أخرى مصطلح "الاستماع" ، عندما ربطه بالمجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء فهذا يدل مبدئيا على أن الاستشارةقصد من ورائها بيان الأسباب المؤدية الإقرار الحالة الاستثنائية ، لذلك فإن رئيسى غرفتي البرلمان و المجلس الدستوري يعتبرون كهيئة استشارية من الناحية القانونية بينما على خلاف ذلك أن مصطلح الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء فيعتبران كهيئة تقنية و سياسية تساعد رئيس الجمهورية ذلك باعتباره هو من يرأس المجلسين ، كما يستطيع أن يؤثر على آرائهم<sup>130</sup> .

3- الاجتماع الوجوبي للبرلمان: يعد هذا الشرط الضامن الحقيقي الذي يحول دون تعسف الرئيس من الناحية النظرية على الأقل في صلاحياته المتعلقة بالحالة الاستثنائية فالاجتماع الوجوبي للبرلمان و يعد عديم الجدوى إذا لم يكن الدافع الحقيقي من ورائه إشراك البرلمان في اتخاذ القرارات عن طريق الأخذ بأرائه أو على الأقل في منحه سلطة الرقابة عليها<sup>131</sup> .

**ثانيا- نطاق التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية**  
الأثر المباشر الذي يترب على الحالة الاستثنائية هو وضع سلطة ضخمة في شئ الميادين في يد رئيس الجمهورية إلى المدى الذي يصبح فيه الحديث عن فصل السلطات حديثا غير وارد ، ذلك أن السلطات توشك أن تترك كلها في يد رئيس الجمهورية .

بمقتضى المادة التي تنص على الحالة الاستثنائية و التي تعطيه الحق في اتخاذ كافة الإجراءات التي تقتضيها ظروف الأزمة<sup>132</sup> . وهو ما ينطبق على الدستور الجزائري ، حيث عند تحليل دستور 1996 نستخلص نتيجة أساسية و هي أن الظروف الاستثنائية تشكل الدليل الأقوى على المكانة التي يحتلها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، فهو إن كان مركز السلطة في الظروف العادية يصبح ضامن استمرارية النظام في حالة الأزمات<sup>133</sup> .

و إذا كانت المادة 124 من الدستور قد سمحت لرئيس الجمهورية بالتدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية عن طريق التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية فإن المادة 93 من الدستور قد وسعت بشكل كبير الاختصاصات التي يمارسها الرئيس في الحالة الاستثنائية ، بنصها " تحول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية..." والشيء الملفت للانتهاء هو عبارة "يتخذ الإجراءات الاستثنائية" ، فمصطلاح الإجراءات الاستثنائية يثار بشأنه عدة تساؤلات أهمها:  
\* هل تعد الإجراءات الاستثنائية كافية للتشريع عن طريق الأوامر دون الاستناد إلى المادة 124 ؟

\* و بالتالي ما هي السلطات الاستثنائية التي تخولها المادة 93 لرئيس الجمهورية في مجال علاقتها مع العمل التشريعي؟  
\* و ما هو الإطار الزمني للتشريع عن طريق الأوامر؟

أ-السلطات الاستثنائية التي يجوز لرئيس الجمهورية أن يمارسها في الحالة الاستثنائية:  
إذا كانت المادة 124 من الدستور قد منحت رئيس الجمهورية إمكانية التشريع بأوامر في الحالة العادية ، فإن المادة 93 من نفس الدستور قد منحته أيضا سلطات استثنائية واسعة لمواجهة الحالة الاستثنائية دون أن تبين نطاقها.  
وفي هذا الإطار فإنه في المجال الدستوري لا يمكن لرئيس الجمهورية تعليق العمل بالدستور ، ذلك أن هذا الحكم خاص فقط بحالة الحرب ، كما لا يجوز له إلغاء أو تعديل الدستور غير أنه عبارة " يتخذ الإجراءات الاستثنائية " جاءت عامة و غير محددة و منه يجوز لرئيس الجمهورية أن يوقف العمل ببعض أحكام الدستور وفي الدستور وفي المجال التنظيمي فإنه لا يثور أي إشكال كون رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص في الحالة العادية . أما في المجال التشريعي : إذا كانت المادة 93 من الدستور توجب انعقاد البرلمان فإن هذا الانعقاد لا يحتاج إلى دعوة من رئيس الجمهورية ، على أن انعقاد البرلمان لا يترتب عليه منع رئيس الجمهورية من التشريع في المجال المخصص للسلطة التشريعية عن طريق الأوامر ، لأن الغرض من هذا الاجتماع هو رقابة البرلمان لرئيس الجمهورية . وتبعا لذلك فهل يجوز للبرلمان التشريع أثناء الحالة الاستثنائية؟

فباعتبار أن المادة 93 من الدستور الجزائري تعتبر كتطبيق للمادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 فإننا نستعين في الإجابة عن السؤال الفقهي الخاص بهذا الموضوع.

يذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه لا يوجد ما يمنع البرلمان من ممارسة وظيفته التشريعية كاملة في أوقات الأزمات ، حتى ولو كانت تلك المجالات قد عالجها رئيس الجمهورية.

إلا أن هناك جانب آخر من الفقه يرى بأنه لا يجوز للبرلمان إصدار أية قرارات بشأن الإجراءات التي اتخذها رئيس الجمهورية ، وإن كان ذلك لا يمنع حق البرلمان في مناقشة هذه الإجراءات ، بالإضافة إلى حقه في ممارسة الوظيفة التشريعية خارج نطاق الإجراءات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية<sup>134</sup>.

وفي الحقيقة أن تظافر جهود سلطات الأمة في الدولة من أجل مواجهة الحالة الاستثنائية يقتضي القول بوجوب امتثال البرلمان عن إصدار أية تشريعات من شأنها إلغاء أو تعديل الإجراءات التي سبق و أن اتخذها رئيس الجمهورية أثناء فترة تطبيق المادة المتعلقة بالحالة الاستثنائية.

ب-الإطار الزمني للتشريع عن طريق الأوامر في الحالة الاستثنائية:  
باعتبار أن التشريع عن طريق الأوامر هي مكانة دستورية مرتبطة بالحالة الاستثنائية هذا يعني أن الإمكانية تبقى متاحة فقط إلى حين انتهاء الحالة الاستثنائية ، وبما أن المادة 93 لم تحدد مدة سريان تطبيقها فإن الذي لا يشك فيه أن انتهاءها يتعلق بالهدف الذي من وراءه تم تقريرها بمعنى أنه إذا كانت الحلة الاستثنائية تستهدف المحافظة على استقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية فبمجرد تحقق هذا الهدف تعتبر الحالة الاستثنائية منتهية .

<sup>134</sup> مراد بدران ، المرجع السابق ، ص 36 وما بعدها .

وهو ما دفع بالبعض<sup>135</sup> ، إلى القول بأنه كان على المشرع أن يأخذ بما أخذ به في المادة 91 والخاصة بحال الطوارئ والحصار ويشرط تحديد النطاق الزمني لتطبيق سلطات المادة 93 من الدستور.

غير أن الرأي الصائب هو أن تقييد رئيس الجمهورية بمدة معينة سيؤثر سلباً على النظام العام في الدولة ، لكون الحالة الاستثنائية أخطر من حالة الطوارئ أو الحصار، لذلك من الأحسن أن يكون للرئيس سلطة تقديرية في تحديد هذه المدة لأننا لا نعرف ماهية هذه الحالات الاستثنائية مسبقاً ولا كيفية التصدي لها ، بالإضافة إلى أنه لا يتصور الرئيس وهو حامي الدستور أن يعتدي عليه ويمدد مدة الحالة الاستثنائية بحيث لا توجد دوافعها الحقيقة ، وأصاب المؤسس الدستوري عندما لم يقيد الرئيس بمدة معينة تخضع لها الحالة الاستثنائية لكون الرئيس هو حامي الدستور ولا يتصور أن يعتدي عليه فضلاً على أن وظيفة الحفاظ على النظام العام هي وظيفة قديمة وأصلية بشخص رئيس الجمهورية .

\* ولكن إلى من يعود قرار إنهاء الحالة الاستثنائية ؟

بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 93 من الدستور نجدها تنص على ( تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها ) مما يفهم منها ضمناً أن الأمر يعود إلى رئيس الجمهورية مع ضرورة احترام الإجراءات المتبعة في تقريرها . وهنا أصاب المؤسس الدستوري عندما جعل رئيس الجمهورية السلطة التقديرية في إنهاء الحالة الاستثنائية .

ويطرح التساؤل كذلك فيما يخص المجال الزمني لسريان الإجراءات التشريعية التي اتخذها رئيس الجمهورية :

\* فهل تنتهي مع انتهاء الحالة الاستثنائية ؟

من المتفق عليه أن العمل بالمادة 93 وكذا المادة 124 / 4 من الدستور ، ينتهي مع انتهاء الحالة الاستثنائية لأنه مرتبط بوجودها ، فإن الاختلاف في سريان الإجراءات التشريعية إلى ما بعد انتهاء الحالة الاستثنائية يعود إلى البرلمان ذلك أن التشريع بأوامر يفترض فيه على أنه استثناء ، فضلاً على أن طبيعة هذه النصوص عادةً ما تكون مؤقتة نظراً إلى أنه من الخصائص الأساسية للظروف الاستثنائية نفسها التأثير وهذا ما يجعل الإجراءات المستندة إليها لا تصلح كقاعدة عامة إلا في ظلها ، مما يستوجب تعديلاً أو إلغاءها بمجرد انتهاء الحالة الاستثنائية إلا إذا قرر البرلمان خلاف ذلك فيما يخص بعض هذه الإجراءات التشريعية . ومع استثناء تلك المتعلقة بالتنظيم طبقاً للمادة 125 من الدستور إذا أخذت في شكل مرسوم ، بحكم أن هذا الاختصاص مقرر أصلاً لرئيس الجمهورية في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية<sup>136</sup> .

المبحث الأول : الاختصاص المطلق لرئيس الجمهورية في مجال التشريع :

تتمتع السلطة التشريعية بمكانة هامة في النظام السياسي ، ويمكن استنتاج ذلك من أحكام الدستور بصفتها المعبر الأساسي عن الإرادة الشعبية ، غير أن هذه المكانة تضعف شيئاً فشيئاً بسبب القيود المفروضة عليها في التعبير عن إرادة الشعب و خاصة في مجال التشريع ، و التي يمكن ردها إلى أسباب عامة ، فأثرت سلباً على البرلمانات فأضعفـت سلطتها وبالتالي فقدت المكانة الأولى التي كانت تحتلها في النظام السياسي لصالح المؤسسة التنفيذية التي استولت على مجالات كانت حكراً على البرلمان و أصبح يشاركها فيها رئيس الجمهورية .

<sup>135</sup> تقيدة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 99 .  
<sup>136</sup> مراد بدران ، المرجع السابق ، ص 37 وما بعدها .

هذا وتوجد أسباب أخرى خاصة بالجزائر منها ما يعود إلى المرحلة الاستعمارية حيث شرعت السلطات الفرنسية عن طريق اللوائح بحسب مركز الجزائر الخاص طيلة تلك المرحلة الشيء الذي جعل هذه الظاهرة تتمتد بعد الاستقلال مما جعل المجال التشريعي يتميز كقاعدة عامة ، بالضعف .

وهناك أيضا ما يعود إلى الظروف التي مرت بها الجزائر بعد الاستقلال مثل استعمال المادة 59 في ظل دستور 1963 ، ومن ثم استغاء رئيس الجمهورية عن مجلس الوطني فساد التشريع الحكومي ، إضافة إلى انعدام السلطة التشريعية نهائيا في ظل نظام 19 جوان 1965 .

وقد جاء دستور 1976 لدسترة ذلك النظام فلم يعطى للسلطة التشريعية كل أهمية بعد اكتشاف عدم جدواها وعدم ضرورتها خلال تلك المرحلة .

كل هذه الأسباب انعكست على السلطة التشريعية كهيئة فتيمزت بالضعف وعلى مجال نشاطها التشريعي حيث كان ولا زال مجالا مقيدا أو ضيقا<sup>137</sup> (المطلب الأول) .

وفي مقابل ذلك نجد السلطة التنفيذية سلطة قوية في معظم الدول ومنها الجزائر حيث مكنتها الدستور من مشاركة السلطة التشريعية في مجال التشريع ففضلا عن تقيد هذا الأخير نجد رئيس الجمهورية له الحق في التدخل في هذا المجال الضيق عن طريق الأوامر بل وله مطلق الحرية للتشريع في هذا المجال ( المطلب الثاني ) .

#### المطلب الأول: تقيد المجال التشريعي:

الواقع أن معظم دساتير الدول لم تتمكن تميز بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي ولا تعرف حدود بينهما حيث لا نجد أي معيار يمكن الاعتماد عليه للتميز بين ما يدخل في ميدان التشريع ما يعتبر من مجال التنظيم وبالنسبة للجزائر فإن الحال لا يختلف عن خذا الاتجاه حيث كانت الآلية المستعملة في الجزائر هي المراسيم<sup>138</sup> .

وبصدور الدستور الفرنسي لسنة 1958 اتضحت معالم المجالين بتحديد مجال التشريع وما بقي ترك للمجال التنظيمي حيث تأثرت معظم الدول بهذا التمييز وهو ما اعتمد في دساتير الجزائر باستثناء دستور 1963 .

وبذلك أصبحت ظاهرة تقيد سلطة البرلمان ظاهرة عامة في الأنظمة الحديثة سواء بموجب أحكام الدستور صراحة، أم بواسطة التفسيرات الواسعة لنصوصه من قبل المحاكم

<sup>137</sup> لمين شريط ، خصائص التطور الدستوري ، المرجع السابق ، ص 415 وما بعدها

<sup>138</sup> سعيد بوشعير ، مجال القانون في الدساتير في الجزائر والمغرب وتونس ، مجلة الإداره ، 1991 ، العدد 2 ، ص 13 وما بعدها .

المختصة<sup>139</sup> أو عن طريق التنظيمات الحديثة المتمثلة في الأحزاب السياسية القوية كل ذلك أدى إلى تأكيد الدور التشريعي للسلطة التنفيذية و تقليل دور التشريعي للبرلمان .

**الفرع الأول: المجال التشريعي قبل دستور 1996:**  
ذهب مؤسس الدستوري الجزائري إلى نفس ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الفرنسي في تحديه وحصره للمجال التشريعي<sup>140</sup> وقد لمسنا هذا الأمر من خلال قراءتنا للدستورين الجزائريين باستثناء دستور 63 الذي لم يحدد مجالاً مقيداً للقانون وبالتالي فتح المجال واسعاً أمام المجلس الوطني حيث نصت المادة 28 منه على ما يلي : يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية زيت التصويت على القانون ومراقبة النشاط الحكومي وانطلاقاً من هذه المادة كان المجلس الوطني يتمتع بـ وحدة بـن القوانين والتصويت عليه وبالتالي فإن المجال التشريعي بـقى مطلقاً وغير مقيداً وبالتالي بـقى المفهوم العضوي للقانون قائماً .  
وتدعيمـاً لـمركزـ المـجلسـ الوـطـنـيـ وـحـمـاـيـةـ لـمـجـالـهـ غـيرـ المـقـيدـ جاءـتـ المـادـةـ 58ـ مـنـ هـذـاـ دـسـتـورـ لـتـنـصـ عـلـىـ الـأـوـامـرـ التـفـويـضـيـةـ لـوـضـعـ حـدـ أـمـامـ الـحـكـوـمـةـ (ـ طـلـبـ الإـذـنـ مـنـ الـبـرـلـانـ )ـ إـلـىـ جـانـبـ النـصـ عـلـىـ الرـقـابـةـ الـدـسـتـورـيـةـ بـمـوـجـبـ المـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ الـذـيـ يـعـدـ كـضـامـنـ أـسـاسـيـ لـلـفـصـلـ بـيـنـ الـمـجـالـ التـشـريـعـيـ وـالـمـجـالـ التـنـظـيمـيـ وـمـرـاقـبـةـ اـحـتـرامـ دـسـتـورـيـةـ الـقـوـانـينـ وـالـأـوـامـرـ التـشـريـعـيـةـ<sup>141</sup>

ويعتبر دستور 63 الدستور الجزائري الوحيد الذي كانت في مكانة المجال التشريعي محفوظة ومضمونة وبالتالي فتح المجال واسعاً أمام المجلس الوطني ( السلطة التشريعية ) فرغم تأثير المؤسس الدستوري الجزائري بالنظام الفرنسي نجد أنه لم يقيـدـ مـجـالـ السـلـطـةـ التـشـريـعـيـ بـعـدـ 13ـ يـوـمـاـ مـنـ إـصـارـ الدـسـتـورـ لـجـاـرـئـسـ لـجـمـهـورـيـةـ إـلـىـ المـادـةـ 59ـ مـنـهـ وـأـصـبـحـ يـشـرـعـ فـيـ كـلـ الـمـجـالـاتـ وـبـدـونـ أـيـ قـيـودـ وـبـدـونـ الـحـاجـةـ إـلـىـ مـصـادـقـةـ المـجـلـسـ الـو~طنـيـ .

وهي نقطة بداية تراجع و انهيار و تقيد المجال التشريعي و منه انهيار مكانة السلطة التشريعية إلى غاية نظام 19 جوان 1965 ، حيث زاد الوضع سوءاً بحيث أصبحت السلطة التنفيذية تمارس السلطة التشريعية عن طريق الأوامر و السلطة التنفيذية عن طريق المراسيم ، دون وجود معايير تميز بين المجال التشريعي و المجال التنظيمي ، مما نتج عنه تداخل بين مجال القانون و التنظيم و منذ هذا التاريخ فقدت السلطة التشريعية مكانتها ، وبدأ يتوجه المجال التشريعي نحو التقيد ، في مقابل اتساع المجال التنظيمي مع ترجيح كفة السلطة التنفيذية .

وبالرجوع إلى دستور 1976 نجد المجال التشريعي تميز بالتحديد والتقييد بموجب نص المادة 151 منه<sup>142</sup> بعدما كان في دستور 1963 عام وغير مقيد هذه المواجهات المحددة على سبيل الحصر من اختصاص السلطة التشريعية ، والتي لا يجوز لها أن تتعداها إلى غيرها من المواجهات والتي تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية ( المجال التنظيمي )<sup>143</sup>

<sup>139</sup> المرجع نفسه ، ص 14 .

<sup>140</sup> Dimititi george lavroff . O.P cit . pp717-723 . Greorge burdeau ? droit constitutionnel et institution politiques 14/19 édition . 1969/1976 . op . cit . pp 544-546.

<sup>141</sup> انظر المادتين 63 و 64 من دستور 1963 حول المجلس الدستوري .  
حضرت المادة 151 من الدستور المجال التشريعي بـ 26 موضوعاً و الملاحظ أنها أخذت العديد من المسائل المنصوص عليها في المادة 34 من الدستور الفرنسي<sup>142</sup>  
السعيد بوشعير ، المرجع السابق ، ص 17 ، و - لمين شريط ، خصائص التطور الدستوري ، المرجع السابق ، ص 425 وما بعدها<sup>143</sup> .

والعكس غير صحيح حيث يجوز لهذه الأخيرة التدخل في المواقب المحددة على سبيل الحصر للبرلمان بواسطة الأوامر المنصوص عليها في المادة 153 من نفس الدستور إلى جانب إطلاق المجال التنظيمي بموجب نص المادة 152 من الدستور<sup>144</sup> ، وهذا الحصر والتقييد للمجال التشريعي يؤثر على مكانة السلطة التشريعية ، بل يؤثر على القيمة القانونية للنص التشريعي في حد ذاته غير أن الملاحظ بأن الرأي الصائب هو خلافاً لهذا الرأي<sup>145</sup> ، الذي يذكر أن المشروع الجزائري لم يأخذ بنظرية المجال المحدد للقانون ولكن أخذ بفكرة المجال المحمي ، ذلك أن مجال التشريع في دستور 1976 هو مجال غير محمي لسبب بسيط هو انعدام هيئة دستورية ممثلة في المجلس الدستوري تضمن رقابة دستورية القوانين والتنظيمات لحماية كل من المجال التشريعي والمجال التنظيمي .

وأخيراً نستطيع القول بالنسبة لدستور 1976 أن المجال التشريعي المخصص للسلطة التشريعية فيه هو مجال ضيق ومحدود ومحل هيمنة كبيرة من طرف السلطة التنفيذية بل وأكثر من ذلك أحياناً يطغى المجال التنظيمي على المجال التشريعي فرغم وجود مجال تشريعي مخصص ومقيد بموجب الدستور للبرلمان ، إلا أن هذا التقييد الدستوري لم يحل دون السلطة التنفيذية لتشريع فيه عن طريق التنظيم بتضييق ذلك المجال وباستغلال مختلف الثغرات الموجودة في الدستور نفسه ، والتي لا يسعنا الوقت للتعرض إليها ، وبذلك إستمر التداخل بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي ولم تتضح الحدود بين القانون والتنظيم وهكذا استمرت السلطة التنفيذية هي المشرع الفعلي ، وليس على المجلس إلا أن ينتظر ما يقدم إليه للموافقة عليه رغم تقييد المجال التشريعي فأصبحت القوانين التي توافق عليها السلطة التشريعية مجرد إطار عام ينشط التنظيم الذي تضعه السلطة التنفيذية ، وبذلك تحول وظيفة التشريع إلى وظيفة تأطيرية أو تسجيلية .

ونفس الشيء نجده في دستور 1989 ، بمعنى هناك حصر للمجال التشريعي وذلك بموجب نص المادة 115 منه ، بغض النظر عن المجالات الأخرى التي خولها الدستور لمجلس الشعب الوطني ليشرع فيها بمعنى أنه تم تحديد المجالات التي يختص البرلمان بالتشريع فيها دون غيرها لكنه خلافاً للدستور الفرنسي لسنة 1958 لم يحصر اختصاص البرلمان في مادة وحيدة ذلك أنه عدد أتم المواقب مثلاً فعل في دستور 1976 في المادة 115 وذكر غيرها في مواد أخرى بحيث حددت المادة 115 السابقة الذكر قائمة المجالات التي يمكن للمجلس أن يشرع فيها وهي تقريراً نفس المادة 151 من دستور 1976 باستثناء بعض التغييرات

وهذا يعني أن المؤسس الدستوري تبني نفس الإتجاه المتمثل في تقييد وحصر المجال التشريعي الذي تنشط فيه السلطة التشريعية بـ : 26 مجالاً محدداً على سبيل الحصر<sup>146</sup> وخارج هذه المجالات المحددة على سبيل الحصر بموجب المادة 115 فإن المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يشرع ، وما خرج عن نطاق القانون يدخل في مجال التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة 116 من الدستور<sup>147</sup> .

وما نستخلصه في الأخير هو أن المجال التشريعي المخصص للسلطة التشريعية هو مجال ضيق ومحدود ومحل هيمنة كبيرة من طرف السلطة التنفيذية ، بل وأكثر من ذلك أحياناً يطغى المجال التنظيمي على المجال التشريعي<sup>148</sup> .

تنص المادة 152 من د/1976 على "يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي . كل المسائل ما عدا تلك التي يختص بها القانون هي من المجال التنظيمي"<sup>144</sup>

فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري ، الجزء الثالث (السلطات الثالث) ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات

<sup>145</sup> الجامعية ، الساحة المركزية، بن عكرون ، الجزائر ، 1994 ، ص82.

<sup>146</sup> إرجع للمادة 115 من دستور 1989 المحددة للمواقب العائنة للجنس الشعبي الوطني على سبيل الحصر .

تنص المادة 116 من الدستور 1989 " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون ، ...".

<sup>147</sup> مسعود شيهوب ، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة ، مجلة النائب ، العدد الثاني ، 2003 ، ص 9 وما بعدها

<sup>148</sup> .

## **الفرع الثاني : الامتداد الظاهري للمجال التشريعى بموجب دستور 1996 .**

الشيء الجديد في هذا الدستور هو أن السلطة التشريعية عرفت ولأول مرة في تاريخ الجزائر نظام الغرفتين (الازدواجية البرلمانية) <sup>149</sup> ، حيث أصبح البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني كغرفة برلمانية أولى إلى جانب مجلس الأمة كغرفة ثانية ، وهذا يعني أن السلطة التشريعية يمارسها كلا المجلسين على عكس الدساتير السالفة الذكر حيث تمارس السلطة التشريعية بواسطة مجلس واحد .

وعلى الرغم من هذا الاختلاف فإن المؤسس الدستوري في دستور 1996 حدد وحصر هو أيضا المجال التشريعى للبرلمان وكمحاولة أبداها المؤسس الدستوري والتي أطلق عليها البعض بالمحاولات المحتشمة<sup>150</sup> لإعادة الاعتبار للبرلمان .

بحيث انصبت هذه المحاولة على توسيع مجال اختصاص القانون مقارنة بالدساتير السالفة الذكر، حيث نصت المادة 122 على أن ".... يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية ...." <sup>151</sup> ويقصد بالمجالات الآتية المجالات المبينة في نص هذه المادة حيث حددت (30) موضوعا هي تقريرا نفس المجالات المذكورة في الدساتير السابقة الذكر ، غير أن المؤسس الدستوري في المادة 122 أضاف مجالات جديدة وهامة ضمن القانون ، وكانت في السابق ( أي في الدساتير السابقة غير مخصصة له وهي :

\* النظام العقاري.

\* الضمانات الأساسية للموظفين ، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

\* قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص .

\* إنشاء فنادق المؤسسات.

وبالإضافة إلى توسيع نطاق ومجال القانون فقد أضاف هذا الدستور ولأول مرة مجالات أخرى يشرع فيها البرلمان ولكن بموجب "قوانين عضوية" وهذه الأخيرة تحت مركزا متميزا في التدرج القانوني <sup>152</sup> ، حيث تميز القوانين العضوية عن القوانين العادية بخصائصين اثنين تتمثل الأولى في ميدان تدخله، والثانية في نطاق المصادقة عليها. فالمواضيع التي تعالج بقوانين عضوية تشكل في آن واحد ميدان خاصا وميدانا محددا للقانون العضوي. ميدان خاص، ذلك أن القانون العضوي وحده يتمتع بالإختصاص ، وميدان محدد لا يمكن أن يتدخل خارج هذا الميدان فمجالات ميدان القوانين العضوية، تتعلق حسب الدستور بأساليب تنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات العمومية وعملها ونظام الإنتخابات والقانون المتعلق بالأحزاب والإعلام، والقانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي والمالية والأمن الوطني <sup>153</sup>، وهذه المواضيع الهامة المستندة للقانون العضوي تتصرف بطابع سياسي - دستوري - وتشكل تكميلة ضرورية للدستور ، بوصفه القانون الأعلى في الدولة ، بوصفه القانون الأعلى في الدولة ، وبما أن الأمر كذلك فلماذا لم تدمج هذه المواضيع في الدستور وبالتالي تصبح قوانين دستورية ؟

في الواقع ، كان بإمكان المؤسس الدستوري أن يدمج هذه المواضيع في الدستور نفسه، وبما أنه تجنب هذا الإتجاه فحسبما نظن أن المؤسس الدستوري تفطن إلى أن الأحكام التي يمكن أن تقرها القوانين العضوية قابلة للتطور أكثر من الأحكام التي يقرها الدستور ، اقتضت حالة تحديد بعض الأحكام الدستورية لقوانين العضوية وذلك حتى تتماشى والتطور السياسي للبلاد وتأخذ بمعطيات الظرف، وهنا أصاب المؤسس الدستوري في هذا الأمر ، نظرا

حول موضوع ازدواجية السلة التشريعية ، ارجع إلى : "المقالات المتعلقة بالملقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة المقارنة الذي نظمته وزارة العلاقات مع البرلمان أيام : من 26 إلى 30 أكتوبر 2002 بفندق الأوراسي ، وقد نشرت في جزأين . <sup>149</sup>

بوكرا ادريس ، المراجع الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير ، المرجع السابق ، ص 33 وما بعدها . <sup>150</sup>

راجع المادة 122 من دستور 1996 . <sup>151</sup>

عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص 192-202 . <sup>152</sup>

أنظر على سبيل المثال : الأمر رقم 07/97 المؤرخ في مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات . <sup>153</sup>

إلى أن التغيرات المستمرة للدستور نفسه ضعف الحكم على إيجاد الحل المناسب لمشاكل الحكم.

إضافة إلى القوانين العضوية لها نظام متميز عن نظام متميز عن نظام القوانين العادية (من حيث إجراء المصادقة والإصدار) لذلك نصت المادة 123 / 2 من الدستور على أن "تم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ، وأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة ، لتأكيد على قيمة القانون العضوي و هي تختلف عن قيمة القانون العادي ، كونها تعالج موضوعات حساسة و وحيوية في المجتمع، ولكن هذه القيمة لا ترتفق إلى مستوى القانون الدستوري و تظهر قيمة القوانين العضوية أيضا في شرط إلزامية خصوصيتها المسبقة عند إصدارها للرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري حسب نص المادة 123 و المادة 165 / 2 من الدستور.

إلى جانب توسيع مجال و اختصاص القانون ، أحدث دستور 1996 مجلس الأمة، و إحداث هذا المجلس في النظام الدستوري الجزائري من شأنه إدخال النظام الجزائري من بين الأنظمة التي تتبنى الثانية في تكوين الجهاز التشريعي أو نظام المجلسين<sup>154</sup> ، وهذا ما جاءت به المادة 98 من الدستور "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة. وله السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه".

و انطلاقا من أحكام هذه المادة نقول أن السلطة التشريعية تمارس بواسطة هاتين الغرفتين، و إن هناك مساواة بين غرفتي البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية، غير أن الحقيقة ، وبموجب التجربة و الممارسة تم إثبات أن العلاقة القائمة بينهما مازالت علاقة شكلية بعيدة عن النظام البيكاميير إلى الحقيقى<sup>155</sup>.  
إن إنشاء الغرفة الثانية يمكن في تحسين التمثيل داخل الهيئة التشريعية و البحث عن سير متوازن للسلطات العمومية.  
فتحسين التمثيل، يتجلی من خلال تشكيل المجلس المنصوص عليه في المادة 101 من الدستور.

ومن هذه المادة نستنتج أمرين :  
الأول: يتعلق بتمثيل المجموعات المحلية، فانتخاب أعضاء مجلس الأمة من طرف أعضاء المجالس المحلية من شأنه تحسين النظام التمثيلي داخل الهيئة التشريعية، من جهة، ومن جهة أخرى يغطي سلبيات نظام التمثيل الناجم عن الاقتراع العام المعتمد لانتخاب أعضاء الغرفة الأولى.

الثاني: تجنب تهميش بعض الإطارات ذات الكفاءات ، فإلى جانب كون مجلس الأمة أداة لتحسين التمثيل داخل المؤسسة التشريعية فهو أداة لتحقيق التوازن بين المؤسسات<sup>156</sup> ، وبكم من هذا التوازن في :

أولا: داخل الهيئة التشريعية.

ثانيا : في العلاقة بين هذه المؤسسة و الحكومة .

1- فيما يخص التوازن الداخلي: و المتمثل في نزع احتكار العمل التشريعي من المجلس الشعبي الوطني بحيث لم يعد إعداد القانون من اختصاص الغرفة الأولى بل أصبح المجلس يشارك الغرفة الأولى في عملية إعداد القانون بواسطة الميكانيزمات و القواعد التي حددها الدستور ولاسيما في المادة 120 منه و القوانين التي حددتها النظام الداخلي لكل غرفة، إن هذه

<sup>154</sup> بوكر ادريس ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري المرجع السابق ، ص 67 .  
عمر صدوقي ، تساوي و تمايز غرفتي البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية حسب الأحكام الدستورية ، ندوة حول قراءة تحليلية للمادة 98 من الدستور ، وزارة العلاقات مع البرلمان ، الأولاسي ، الجزائر ، 11/ 24 ، 2002 ، ص ص 36-27 .  
راجع في ذلك : صوبلح بوجمعة ، مجلـي الأمة ، ضـابـطـ الـحرـكـاتـ التـجاـوزـيـةـ لـلـتوـازـنـ وـالـاسـقـرـارـ ، المـلـقـيـ الـوطـنـيـ حـولـ نـظـامـ الغـرـفـتـينـ<sup>156</sup> في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة النقارنة ، الجزء الأول ، ص ص 130-136 .

المشاركة سوف تحول دون احتكار صناعة القانون و دون التعسف في صياغته<sup>157</sup> ، فمجلس الأمة الذي لا يملك حق المبادرة بالقوانين فإنه يملك حق النظر في القوانين التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني ، ويصادق مجلس الأمة على القوانين بأغلبية 3/4 أعضائه و يمارس في أعماله نفس طريقة عمل المجلس الشعبي الوطني (المناقشة التي تجري على مستوى اللجان، الاستماع لممثل الحكومة، المناقشة في الجلسة العامة ثم التصويت)<sup>158</sup> .

- إتمام العملية التشريعية على أحسن وجه، فالقانون الذي يدرس مجلسين هو أكثر اكتمالاً ودقة. وذلك أن العدد القليل من نواب المجلس الثاني وخبرتهم في الشؤون العامة يسمح لهم بدراسة القوانين بعمق وتراث.

وفي الجزائر ، فإن تجربة مجلس الأمة لم تؤدي إلى عرقلة الحياة الاقتصادية و الاجتماعية أو توقيف نشاط الدولة فمن بين العدد الهائل للقوانين التي صادق عليها مجلس الأمة بعد موافقة الغرفة الأولى ، فإن مجلس الأمة لم يتعرض لغاية الآن سوى على 06 قوانين من مجموع 64 نص وهو حجم ضئيل بالمقارنة مع عدد القوانين التي مرت على المجلس وصادق عليها.

وفي حالة ما إذا نشأ خلاف بين المجلسين حول قانون ما، فعلى اللجنة المتساوية الأعضاء<sup>159</sup> التي نصت عليها المادة 120 / 04 من الدستور أن تنظر في الموضوع وبطلب من رئيس الحكومة، وفي حالة امتناع رئيس الحكومة عن طلب اجتماع اللجنة يؤدي هذا حتما إلى شل عمل المؤسسة التشريعية.

ولهذا وجب على المؤسس الدستوري أن ينص في الدستور ، على إزام رئيس الحكومة بطلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء في آجال معينة حتى لا يتماطل رئيس الحكومة في استعادة هذه الأخيرة بغية تعطيل صدور القانون .

- توسيع سلطة إخبار المجلس الدستوري لرئيس مجلس الأمة يؤدي إلى ضمان إقامة توازن بين سلطات رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة.

2- فيما يخص التوازن الخارجي بين المؤسسة التشريعية و الحكومة: إن الدور الذي يلعبه مجلس الأمة هو البحث عن التوازن واستقرار بين السلطات وتجنب الخلافات التي قد تحدث بين الحكومة و البرلمان ما تؤدي بها إلى انحلال وتغيير وسقوط الحكومات، كما أن مجلس الأمة قد يكون أداة لصالح الحكومة<sup>160</sup>.

وتتجدر بنا الإشارة إلى أن الغرفة الثانية (مجلس الأمة) غير قابلة للحل، فلماذا لم يمنح الدستور سلطة التشريع في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لهذا المجلس ؟

مع فرض إجراءات سريعة للمصادقة على القانون حتى تتناسب مع الظرف المستعجل بما انه يمثل سلطة تشريعية، بدلا من تدخل رئيس الجمهورية ويشرع عن طريق الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، وحسبما نعتقد أنها أهم ثغرة مقصودة في الدستور تنسف المركز القانوني لمجلس الأمة و إن كان له فضل كبير في المساهمة في التوازن بين السلطات و الحفاظ على استقرار و استمرار و أمن الدولة كما هو موضح في الدستور.

وأخيرا يمكننا القول، أن توسيع مجال و اختصاص القانون في دستور 1996 ، ما هو إلا امتدادا ظاهريا فقط، لأنه من الناحية العملية لا تعد عملية احتكار العمل التشريعي مجالا محفوظا للبرلمان وحده حتى بعد إنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية بصفتها سلطة تشريعية ، فبقي ميدان القانون رهينة طرف آخر أساسيا (رئيس الجمهورية) أدى هذا إلى الانتفاخر من

<sup>157</sup> بوكرادرييس ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 72 .

<sup>158</sup> أنظر المواد 41.64.66.67.68.69.70 من النظم الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 .

بوزيد لزهاري ، اللجنة المتساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري ، المانقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة<sup>159</sup>

بن مالك بشير ، علاقة مجلس بالبرنامج الحكومي ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية والأنظمة<sup>160</sup>

المقارنة الجزء الأول ، ص ص 108-117 .

وظيفة البرلمان في ميدان اختصاصه عن طريق الأوامر الرئاسية حتى بعد إنشاء غرفة ثانية. وبالتالي فدستور 1996 عمل على الإنقاص والحد من اختصاص البرلمان، ومن ثم يمكن القول أن محاولة إعادة الاعتبار للقانون هي محاولة فاشلة ومحشمة حسب هذا الدستور، ولذلك بقيت السلطة التشريعية تبدو وكأنها سلطة تابعة للسلطة التنفيذية.

### الفرع الثالث: احتكار السلطة التنفيذية للمجال المالي:

لاشك أن المالية العامة للدولة المعاصرة هي الشريان الحيوي الذي يغذى وينظم جهود و وظائف الدولة وأهداف سياستها و إستراتيجيتها و برامجها العامة، وكذا مخططاتها الوطنية في كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الأمنية و العسكرية، على المستويين الداخلي و الخارجي<sup>161</sup>.

### 1. انفراد السلطة التنفيذية بإعداد مشروع قانون المالية :

كان التشريع في الجوانب المالية، سابقاً من اختصاص الملك لوحدهم، غير أنه ونتيجة الصراع بينهم وبين ممثلي الشعب. خاصة في بريطانيا – انتقلت هذه السلطة إلى البرلمان الذي أصبح صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال مقابل تقييد واضح لسلطة الحكومات في هذا المجال، ولكن ونظراً لما أصاب المجال التشريعي ، حيث أصبحت السلطة التنفيذية المشرع الفعلي وبذلك استعادت السلطة التنفيذية احتكارها للمبادرة ولوحدها هذه المرة في هذا المجال نظراً لاختلال التوازن بالنسبة لتوزيع الاختصاص بين مجال القانون ومجال التنظيم، حيث أصبح ميدان التنظيم هو مبدأ أو ميدان القانون هو الإستثناء أدى كل هذا إلى وضع القيود أمام المبادرة البرلمانية بصفة عامة وعلى المبادرة في المجال المالي بصفة خاصة .

وبتزايا ذلك أصبحت مشاريع قوانين المالية من اختصاص الحكومة دون أن يشاركها في ذلك البرلمان، بحكم أنها القادرة فعلياً على الإحاطة الشاملة بجميع مقتضيات ومعطيات الميزانية و قدراتها الكافية على امتلاك و تجميع المعلومات المطلوبة بشأن توقيعات مبالغ الإيرادات وكذا أوجه النفقات بدقة متناهية، وهذا طبيعي نظراً لامتلاكها إمكانيات و أجهزة و خبراء و مستشارين ومحاسبين<sup>162</sup>.

حيث تلعب وزارة المالية دوراً تقنياً هاماً في هذا المجال، غير أنه ليس بالدور المقرر باعتبار أن أغلب الأحكام المتعلقة بالميزانية تتنج عن قرارات سياسية و التي هي من عمل الحكومة، وباعتبار أن وزارة المالية هي التي تشرف على الخزينة العمومية فهي التي تتولى مهمة تحضير مشروع الميزانية، فالرغم من عدم تتمتع بسلطات قانونية أكبر مقارنة بزمانته في الحكومة ، فإن إعداد مشروع قانون المالية يضمن لوزير المالية هيمنة فعلية خاصة في تقدير و توقع المحاصيل (الإيرادات) و النفقات غير أن وزير المالية يخضع ، قانوناً لسلطة رئيس الحكومة الذي يحكم في الملفات المتنازع حولها ومن جهة أخرى فإن رئيس الجمهورية يلعب دوراً مهما جداً فهو الذي يترأس مجلس الوزراء أين تم المداولة على النص و المصادقة عليه و هذا ما يعكس الإلتزام النظامي لمجمل أعضاء الحكومة<sup>163</sup>.

هكذا إذن فالحكومة (السلطة التنفيذية) هي التي تملك المبادرة في إعداد مشاريع قوانين المالية<sup>164</sup>، بينما البرلمان (السلطة التشريعية) ليس له الحق في تقديم اقتراح معاكس و أن حتى يشارك أثناء مرحلة التحضير ، بل يبقى حقه محصوراً في مناقشة قانون المالية ، و إمكانية تقديم بعض التعديلات بشأن أحكامه ، ثم التصويت عليه ، ثم بعد صدوره رقابة مدى

البرلمان والقوانين المالية العامة (الأسس الدستورية... الواقع...أفاق التصور)، مجلة الفكر البرلماني ، العدد الرابع ، أكتوبر 2003 ، ص 3.<sup>161</sup>

، الموقع على الانترنت : [http://www.apn-dz.org.org/apn\\_arabic/revene/madjalo4.htm](http://www.apn-dz.org.org/apn_arabic/revene/madjalo4.htm)<sup>162</sup>

قاري ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 13.<sup>163</sup>

سعید بوشعیر ، النظام السياسي الجزائري ، المرجع السابق ، 368 .<sup>164</sup>

تنفيذه من قبل الحكومة و بالرجوع إلى المادة 121 من دستور 1996 نجدها تنص على مالي : " لا يقبل اقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجة تخفيض الموارد العمومية ، أو زيادة النفقات العمومية ، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة ، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترن إنفاقها".

وباستقراء هذه المادة نجدها ظاهريا تسمح للنواب باقتراح قوانين تتعلق بالجانب المالي ، لكن في حقيقة الأمر لا يوجد اقتراح لقوانين المالية لأن النائب مجرّد على البحث عن تدابير ترفع مدا خيل الدولة أو توفر مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترنة إنفاقها، بمعنى أن هذا النص يحتم على النواب إثبات أن اقتراهم لا يتضمن تخفيضا للموارد العمومية أو زيادة للنفقات العمومية ، وإن حصل فعلتهم البحث وإيجاد التدابير والإجراءات اللازمة لاستدراك الموقف .

و بالتالي فإن إعداد مشروع قانون المالية يبقى مفتوحا أمام السلطة التنفيذية دون سواها ، وهذا ما أكدته القانون العضوي 99 / 02 / المنظم للعلاقات الوظيفية بين البرلمان والحكومة ، في مادته 44 من خلال الصياغة ( يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية ) فعبارة ( مشروع قانون المالية ) تعني أن المادة حصرت المبادرة في مجال قانون المالية على الحكومة دون النواب ، ويتم إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في أقصى تاريخ وهو 30 سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية ليحال بعدها إلى 165 الجنة المختصة لدراسته طبقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .

2- المناقشة المحدودة لقانون المالية من طرف السلطة التشريعية: 166 نظرا لأهمية قانون المالية الخطيرة على حياة الدولة و مؤسساتها و المواطنين بطبيعة الحال ، فقد جاءت المادة 7/120 من الدستور محددة للدور المحدود للبرلمان في المصادقة على قانون المالية ، فحددت هذه المادة الأجل الزمني اللازم لعملية المصادقة و المقدر بـ 75 يوما بنصها : " يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون ( 75 ) يوما من تاريخ إيداعه ، طبقا للفقرات السابقة " .

وانطلاقا من هذه المادة فالبرلمان مقيد بتفاصيل زمني للمصادقة على مشروع قانون المالية أقصاها (75) خمسة و سبعون يوما من تاريخ إيداعه .

وقد تكفل القانون العضوي المنظم للعلاقات بين الغرفتين و بينهما و بين الحكومة بتفصيل هذه المهلة الزمنية و تقسيمها بين الغرفتين ، حيث جاء في نص المادة 44 منه " يصادق البرلمان على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها خمسة و سبعون ( 75 ) يوما من تاريخ إيداعه ، طبقا لأحكام المادة 120 من دستور .

يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها سبعة و أربعون (47) يوما ابتداء من تاريخ إيداعه .

يصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال أجل أقصاها عشرون (20) يوما. في حالة خلاف بين الغرفتين ، يتاح للجنة المتساوية الأعضاء أجل ثمانية ( 8 ) أيام لبت في شأنه " .

و الملاحظ على هذه المادة أنها تلتزم بقاعدة المساواة بين الغرفتين حيث أعطت للمجلس الشعبي الوطني 47 يوما و لمجلس الأمة 20 يوما و 8 أيام للجنة المتساوية الأعضاء ، فلماذا هذا التمييز؟ فهل أن عدد الأعضاء في كل غرفة هو السبب ، وهل أن الانطلاق كان من خلفية أن مجلس الأمة لا يمكنه تقديم أي تعديل على النص المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ، وبالتالي فهو لا يحتاج إلى وقت طويل لدراسة نص قانون المالية. ربما هذا ما يتماشى مع الدور المنوط بكل غرفة حيث أن مجلس الأمة ليس له إمكانية

لمزيد من التفصيل حول البرلمان الفرنسي في مناقشة قانون المالية خلال مدة 70 يوما بموجب المادة 47 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 . راجع :

166 Dominique chognolloud. OP.cit . pp 340et S

تقديم تعديلات على المشاريع المقدمة عكس المجلس الشعبي الوطني، زيادة على التفوق العددي لأعضاء هذا الأخير.

غير أن الممارسة العملية أثبتت أن الأغلبية البرلمانية تعتبر حاجز تمنع معارضة مشروع قانون المالية أو إعطاء للرقابة البرلمانية فعالية في مضمونها وبالتالي فمناقشة مشروع قانون المالية تظهر حالياً من كل أهمية وهي مناقشة من أجل المناقشة ، حيث أن أغلب النواب يخضعون لتوجيهات حزب الأغلبية وتعليماته ويؤدي هذا إلى الحد من دور البرلمان ذاته بتحويل أعضائه من ممثلي الشعب إلى ممثلي لأحزابهم السياسية المختلفة مع تكريس مصلحتهم الحزبية فوق كل اعتبار.

هذا وقد أحاطت المشرع لإمكانية الخلاف بين الغرفتين فمنح مهلة ثمانية أيام للجنة المتساوية الأعضاء للبت في شأنه.

والملاحظ على المادة 04/44 من القانون العضوي المنظم للعلاقات بين البرلمان و الحكومة لم تؤكد اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بقوة القانون، أو تلزم رئيس الحكومة بطلب اجتماعها فور وقوع الخلاف بين الغرفتين، لأن الأمر غامض حسب المادة 04/44 ، لأن احتمال عدم طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء يمكن أن يستخدم لتجاوز مهلة 75 يوماً المقررة في الدستور مما يفتح الباب أمام إصدار مشروع الحكومة بأمر من طرف رئيس الجمهورية كما سيأتي البيان.

كما أن مسألة عرض نتائج عمل اللجنة في حالة طلب الحكومة لاجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء غير منظم وبالتالي فقد تستخدم تقنية لتجاوز أجل 75 يوماً. و عليه يجب التدخل لتعديل هذه المادة بالنص على طلب اجتماع هذه اللجنة فور وقوع الخلاف حتى لا يتسلط رئيس الحكومة في ذلك عم قصد إلى جانب تنظيم عرض نتائج عمل هذه الأخيرة على الغرفتين حتى تفادى صدور هذا القانون الهام بأمر حيث جاءت المادة 08/12، من الدستور تنص على: "في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقاً، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

وهنا نجد بأن رئيس الجمهورية يمكن له أن يجتاز إرادة البرلمان بкамلاً ويفصل مشروع القانون بأمر في حالة عدم المصادقة عليه من قبل البرلمان، بمعنى أن خيار السلطة التشريعية برفض مشروع قانون المالية وعدم المصادقة عليه يصبح بلا معنى بما أن هذا المشروع سيصدر بأمر من طرف رئيس الجمهورية و تباشر حكومته فور ذلك تنفيذه. ومنه أنسن المؤسس الدستوري مسألة إصدار مشروع قانون المالية لرئيس الجمهورية بواسطة أمر عند انقضاء مدة 75 يوماً بناءً على خطورة الآثار التي تترجم عن عدم تواجد قانون المالية، تكون ذلك يؤدي بالضرورة إلى الفوضى أو بالأحرى الشلل الكلي لمؤسسات الدولة.

و الأمر المتذبذب في هذا المجال لا يدخل في أحكام المادة 124 من الدستور المتعلقة بالأوامر إذ أن المبدأ العام في هذه المادة هو جواز التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان أو أثناء الحالة الإستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 من الدستور . ولكن الحالة المنصوص عليها في المادة 08/120 من الدستور لا تتنبئ لا إلى الحالة الأولى ولا إلى الحالة الثانية وبالتالي فهي قاعدة خاصة لا يمكن استبعادها استناداً لقاعدة الخاص يقيد العام و الحقيقة أنه وفي التطبيق العملي لم تحدث أية إشكالات بخصوص قانون المالية فالمجلس الشعبي الوطني يدخل دائماً تعديلات على مشروع الحكومة ومجلس الأمة لم يعارض على النص المصوت عليه في ذلك المجلس، حيث صادق بأغلبية (3/4) على الأقل على جميع النصوص المتعلقة بقانون المالية دون تسجيل أدنى تحفظ، وقد يعود ذلك إلى ضرورة احترام المواعيد المحددة في المادة 07/120 من الدستور ، وبالتالي إن تحفظ مجلس الأمة على مادة واحدة في قانون المالية يؤدي إلى عدم المصادقة على هذا القانون ، مما يسمح بإصدار مشروع الحكومة بأمر، ومن ثم ، فإن جميع التعديلات الواردة على مشروع

الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني تصبح كأن لم تكن ، ومنه أصبح هذا المجلس يقدم توصيات كثيرة ما تكون دقيقة حول بعض ما يجب فعله في قانون المالية للعام القادم ، واللاحظ أن الحكومة أخذت فعلا بتلك التوصيات حيث لم تصل تلك التوصيات إلى درجة تشجيع المجلس على رفض نص قانون المالية أو بعض أحکامه<sup>167</sup> .

وإذا كان مجلس الأمة لم يحفظ على مادة واحدة في ست قوانين مالية طوال عهده الأولى، فإننا نتساءل عن جدوى عرض قانون المالية على الغرفة الثانية؟ وانطلاقا مما سبق فإن الخلاف بين الغرفتين لن يكون له أي معنى بما أن مجلس الأمة لن يحاول الاعتراض على قانون المالية طالما أنه يعلم جيدا أن هذا القانون سيصدره رئيس الجمهورية بأمر بعد مرور 75 يوما، وعليه ما هي الفائدة العملية من استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء ، خاصة وإن تحريكها يكون بطلب من رئيس الحكومة؟ وقد جاءت الفقرة الأخيرة من مادة 44 من القانون العضوي الناظم للعلاقة بين البرلمان و الحكومة كالتالي: "في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية" فالعبارة "لأي سبب كان " مهمة لأنه يمكن تصور حالات عديدة تمكن رئيس الجمهورية من التدخل في هذا المجال و إصدار مشروع قانون المالية بأمر وبالتالي حرمان البرلمان من المصادقة على هذا القانون منهم ، مثلا: عدم تصويت المجلس الشعبي الوطني على مشروع الحكومة المتعلقة بقانون المالية ففي هذه الحالة مجلس الأمة يحرم أصلا من مناقشة القانون، عدم مصادقة مجلس الأمة على النص المصوت عليه من المجلس الشعبي الوطني مع عدم طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء من طرف رئيس الحكومة وترك المهلة 75 يوما تمر. أو مثلا عدم مصادقة مجلس الأمة على النص المصوت عليه في المجلس الشعبي الوطني و اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء ووصولها إلى اقتراح حل، لكن الاقتراح لم يعرض على المجلسين للبث فيه<sup>168</sup> .

و السؤال المطروح في هذا الخصوص: عندما يصدر قانون المالية من قبل رئيس الجمهورية هل يعرض على البرلمان كونه الأصيل في التشريع؟

في الواقع الدستور الجزائري لم يتحدث على إجراء عرض أمر المالية الصادر من طرف رئيس الجمهورية على البرلمان، وعلى ذلك هذا الأمر يحتاج إلى توضيح من المؤسس الدستوري أو من المشرع حتى نعرف أن قانون المالية الصادر لأمر يخضع للرقابة البرلمانية من عدمها.

وفي رأينا أنه لا يتم عرض القانون المالية بأمر على البرلمان لأنه في يوم من الأيام كان أمام غرفتي البرلمان الغرفة الأولى و الغرفة الثانية على التوالي و لم تحترم السلطة التشريعية المدة المنصوص عليها دستورا و قانونا و منه يكون إصداره من طرف رئيس الجمهورية دون عرضه على البرلمان جزاءا للنواب و الأعضاء لعدم احترامهم للمدة المحددة نظرا للأهمية التي يخص بها قانون المالية في سير المؤسسات الدستورية في الدولة. وبالتالي يحرمون من اختصاصهم الأصيل المتمثل في الرقابة البرلمانية عن طريق المصادقة على القوانين المالية.

وتتجدر بنا الإشارة و نظرا لمكانة المرموقة لقانون المالية إن رفض المصادقة عليه واستمرار الخلاف حوله بين الغرفتين يؤدي إلى إصداره بموجب أمر من طرف رئيس الجمهورية، فهكذا نجد أنه في هذه الحالة مشروع الحكومة هو الفائز عكس المشاريع الأخرى (مشاريع القوانين العادية ) التي تسحبها الحكومة في حالة استمرار الخلاف حولها .

<sup>167</sup> بوزيد لزهاري ، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور ، المرجع السابق ، ص 74 .  
<sup>168</sup> النظام الداخلي لمجلس الأمة ، المعدل والمتم المؤرخ في 26 أكتوبر 1999 ، (جريدة رسمية عدد 84 )

وعلى أي حال فالسلطة التنفيذية لها دور معتبر في المجال المالي، كونها هي التي تبادر فيه بمشاريع مالية وما يتبع ذلك من مشروع إضافي، ورئيس الجمهورية أن يصدر قانون المالية بأمر رئاسي له قوة قانون المالية إن اقتضى الأمر ذلك.

## المطلب الثاني: حرية رئيس الجمهورية في مجال التشريع بأوامر.

إن التطور الدستوري الذي عرفته جل الأنظمة السياسية وعلى مختلف صورها، في دول العالم المعاصر ، أدى إلى تقوية السلطة التنفيذية ، وتوسيع نفوذها ودورها ، وتفوقها على السلطات الأخرى.

والملاحظ أن هذا التطور أدى إلى اهتزاز أسس العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية لصالح الأخيرة ، بمعنى أن القواعد الرئيسية لمبدأ الفصل بين السلطات تتخذ في العمل صورة مغایرة و مخالفة تماما ، إذ انه تحول إلى مبدأ يعزز دور السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى.

ان ظاهرة اختلال التوازن الدستوري بين السلطتين التشريعية و التنفيذية وترجح الكفة لصالح السلطة التنفيذية، أصبحت واضحة في جميع الأنظمة النيابية بما في ذلك الأنظمة الأكثر تشتراً ومحافظة على المظاهر الشكلية.

إلى درجة أن مبدأ الفصل بين السلطات أصبح مجرد سلاح بيد السلطة التنفيذية تشهره في مواجهة السلطة التشريعية وتمارس بمقتضاه المزيد من التهميش للبرلمانات ، إذ حولتها الآن إلى مؤسسات ثانوية مجردة حتى من اختصاصاتها ، و أصبحت السلطة التنفيذية المشرع الرئيسي.

والوضع نفسه في الجزائر، حيث نجد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيسها السامي( رئيس الجمهورية ) تتدخل في العمل التشريعي منذ بدايته إلى نهايته، بل وتتدخل في أدق التفاصيل العمل التشريعي .

وللتطرق إلى حرية رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر، سوف نعد للحديث عن نقطتين هامتين في هذا الخصوص:

1. آثار مشاركة السلطة التنفيذية في تحديد جدول أعمال البرلمان.
2. الأوامر الرئاسية كأداة منافسة للتشريع البرلماني، كون حرية رئيس الجمهورية في مجال التشريع عن طريق الأوامر، هي التي جعلت من الأوامر أداة منافسة للتشريع البرلماني.

آثار مشاركة السلطة التنفيذية في تحديد جدول أعمال البرلمان:

كقاعدة عامة أن البرلمان لا يستطيع القيام بمهامه على أكمل وجه إلا بواسطة جدول أعمال محدد يتاسب مع النص الدستوري الذي يقيد مدة دوراته، حتى وإن كان يظهر كإجراء شكري ، لكنه في الحقيقة مهم ورئيسي ، لأنه يعد مفتاح النشاط البرلماني وهو يشكل رزنامة المواضيع التي تتركز عليها الحياة البرلمانية و بذلك يعد الإطار القانوني الأمثل المعبر عن مدى تحكم أعضاء البرلمان في عملهم التشريعي<sup>169</sup>.

غير أن هذا الاختصاص الذي كان معقوداً للبرلمان استناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات قد خضع لتقييد بسبب اعتماد أسلوب التعاون و التكامل بين مؤسسات الدولة في عصرنا الحاضر وهو ما مكن السلطة التنفيذية من مشاركة السلطة التشريعية في تحديد جدول أعمالها و بالتالي التدخل لتوجيه عملها قصد تحقيق السياسة التي قررتها<sup>170</sup>.

أنظر المادة : 01/49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد 46 المؤرخة في 25 مارس 2000 .-  
المادة 01/47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخة في 28 نوفمبر 1999 – المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة – المواد 16.17.18 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>169</sup>

السعيد بوشعير ، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على إستقلالية المجلس الشعبي الوطني ، المرجع السابق ، ص 351 .<sup>170</sup>

ولأجل هذه المقتضيات اتجهت العديد من دساتير الدول إلى الاعتراف بالسلطة التنفيذية ببعض السلطات في إعداد جدول الأعمال غاية ما في الأمر ذلك الإختلاف في مدى التسليم لها بهذا الامتياز، ذلك أنه لا توجد دساتير قد منحتها قيادة العمل التشريعي بصورة شبه كاملة و منها من أقرت لها بقدر من الامتيازات يكفي لتحقيق أهداف سياستها العامة دون الإخلال بحق البرلمان التشريعي و سيادته على جدول أعماله بصورة أو بأخرى<sup>171</sup>. وإعداد جدول الأعمال عملية صعبة و دقيقة و تخضع لعدة اعتبارات فنية و سياسية، لأنه هو الذي يقرر مصير أي مبادرة قانونية بوضعها في سكة الناقش أو استبعادها بصفة مؤقتة أو بصفة كلية وقد تتجاوزها الأحداث فتندثر<sup>172</sup>.

و تبعاً لذلك عرف الدكتور / سعيد بو الشعير جدول الأعمال بأنه: " ذلك العمل البرلماني الذي يتماشى مع أي نظام يشرك الحكومة في تحديد جدول أعمال البرلمان سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>173</sup>.

وعليه فإن النظام الجزائري لم يمنح السلطة التنفيذية حق تحديد جدول الأعمال بمشاركة البرلمان فقط، بل نجد الأنظمة الداخلية للبرلمان والقانون العضوي 02/99 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و هذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة منحها أيضاً حق ترتيب المواضيع في ذلك الجدول حسب الأولويات التي تبديها مع ما يترب على ذلك من رجحان الكفة لصالحها في هذا المجال، والتدخل كلما تطلب الأمر إدراج موضوع ضمن جدول الأعمال باسم حق الأولوية.

وهذا يعني أن المواضيع التي يرحب بالبرلمان بإدراجها ضمن جدول أعماله تبقى معلقة على قبول السلطة التنفيذية لها، فهذه الأخيرة ( السلطة التنفيذية ) بإمكانها تأجيل مناقشة المواضيع التي يقترحها النواب إلى دورة أخرى إن هي وافقت على إدراجها في جدول أعمال تلك الدورة أو لم تنتضمها بواسطة أمر تشريعي في غيبة البرلمان<sup>174</sup>.

وما يثير الاستغراب هو أن الأنظمة الداخلية للسلطة التشريعية والقانون العضوي 02/99 لم يترك مجالاً لهذه الأخيرة ( السلطة التشريعية ) تستطيع من خلالها إدراج مواضيع أخرى ضمن جدول الأعمال إلا بموافقة المؤسسة التنفيذية كما لو استنفذ جدول الأعمال المحدد و المرتب من قبل السلطة التنفيذية و أن وقت الدورة لم ينته ، واستبعدت الأحوال تمديد جدول الأعمال بطرح مواضيع للمناقشة، فللحوكمة التدخل قاتونا لمنع مناقشة أي موضوع لا ترغب طرحه على البرلمان، مع إعطاء الأولوية لمشروع أو لمشاريع أخرى تقدمها ، الغرض من وراء ذلك إبعاد هذا المشروع أو الاقتراح الذي لا ترغب في دراسته من قبل النواب أثناء الوقت المتبقى من الدورة، وبالتالي تسد الفراغ في الوقت بواسطة المشروع أو المشاريع التي تطلب منها الأولوية في المناقشة ، وهذه الأولوية ، بالطبع تفسر حسب رغبة و حاجيات السلطة التنفيذية.

ومن البديهي أن المشروع أو المشاريع التي تدرك السلطة التنفيذية أنها ستلقى معارضة شديدة من طرف النواب و أنها ستتعرض للكثير من التعديلات التي تخل بالمعنى الذي أرادته السلطة التنفيذية منه سوف لن تبرمجه في جدول الأعمال على أساس الأولوية في ترتيب المواضيع ليظهر من جديد إلى الوجود لكن فيما بين دورتي البرلمان أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني بواسطة أمر ( المادة 124 من الدستور 1996 ) .

وفي الأخير نقول أن الحكومة تسيطر على جدول الأعمال سواء بتحديد أو بترتيب المواضيع المدرجة فيه ، و إذا كانت الحكومة تتمتع بحق ترتيب مواضيع جدول الأعمال بما

<sup>171</sup> نصر الدين معيري ، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في الدستور 1996 ، المرجع السابق ، ص 21 . محمد أرزقي نسيب ، علاقة الحكومة بالبرلمان ، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، المرجع السابق ، ص 96

<sup>172</sup> السعيد بوشعير ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، المرجع السابق ، ص 257 .

<sup>173</sup> لمين شريط ، علاقة بالبرلمان ، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان ، المرجع السابق ، ص 38 وما بعدها .

يتماشى و رغبتها دون إعارة أي اهتمام لمطالب النواب مما يحولهم إلى مجرد موظفين ساميين سياسيين تابعين للسلطة التنفيذية و بالتالي يمكن أن يكون لهذا الامتياز الحكومي هدفان.

### الأول : يتعلق بتنفيذ برنامج الحكومة وفق السياسة التشريعية التي تسعى إلى تحقيقها

و الهدف الثاني : والذي كثيرا ما يكون متصلا بالهدف الأول و يتعلق بإبعاد المبادرات المقدمة من النواب و التي تعتبر كمشروع مضاد لإرادة الحكومة أو على الأقل أن هذه الأخيرة ترى في ذلك تعطيل لتنفيذ برنامجهما فهي تستطيع عرقلة المبادرات المقدمة من طرف النواب بحجة الأولوية في مناقشة المواضيع المدرجة في جدول أعمال هذا الأخير الخاضع لرادتها، وهذا من شأنه خلق إحساس لدى البرلمانيين بعدم الجدوى من الحضور و لا مناقشة ، وربما هذا ما تؤكده المقاعد الشاغرة أثناء الجلسات أو حتى الحضور و الاكتفاء بمطالعة الجرائد.

وعلى هذا يجب التخفيف من حدة التفوق الحكومي على البرلمان، في هذاخصوص لابراز مكانته، والعيوب لا يمكن في مشاركة الحكومة في إعداد جدول الأعمال و منحها حق الأولوية في ترتيب هذا الأخير، لأن هذه الآلية معنوي بها في الحياة البرلمانية في مختلف النظم، لكن المشكل يمكن في كون البرلمان من مصادر المعلومات التي يخفف التفوق الحكومي في هذاخصوص، كتمكين البرلمان من مصادر المعلومات التي تسمح بوجود اقتراحات قوانين في مقابل مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة من جهة، ومن جهة أخرى تخصيص مدة معينة من الدورة لكل غرفة من البرلمان لتتصرف فيها بحرية لطرح اقتراحات النواب لتدرس فيما بعد في جدول أعمال تكميلي يمثل متنفسا للعمل البرلماني الخالص. الأوامر الرئاسية كأداة مناسبة للتشريع البرلماني :

لاشك أن مزاحمة رئيس الجمهورية للبرلمان في أداء مهمته التشريعية عن طريق الأوامر الرئاسية هو خرق صارخ بمبدأ الفصل بين السلطات وسمة من سمات دولة الالاقانون و اللاديموقراطية و أداة من أدوات شخصنة السلطة تخلى عنها دستور 1989 لتناقضها مع روح مبادئه ، و أعاد تبنيها دستور 1996 بروبية جديدة.

بحيث تم تمهيد رئيس الجمهورية من مد مشاركته بصفة مناسبة للتشريع البرلماني عن طريق هذه الآلية، وبالتالي أصبحت الأوامر الرئاسية كأداة مناسبة للتشريع البرلماني. ويرجع سبب وصف الأوامر الرئاسية بأداة تشريعية مناسبة للعمل التشريعي البرلماني كونها تعالج نفس المجال الذي يفترض أن يعد محل احتكار السلطة التشريعية. بل إن دائرة الأوامر تشمل حتى القوانين العضوية بالإضافة إلى القوانين العادية ، رغم أن القوانين العضوية أسمى درجة من القوانين العادية و هذا نظرا لأن كلاهما يدخل في مجال الإختصاص التشريعي للبرلمان وفقا للمادتين 122 و 123 من دستور 1996 ، و المادة 124 لم تسن القوانين العضوية من حكمها .

وتأسيا على ذلك أصدر رئيس الجمهورية قانوني الأحزاب و الانتخابات لسنة 1979 بأمر و بما من عدد القوانين العضوية التي نص عليها و لأول مرة دستور 1996<sup>175</sup>. وعلى العموم تظهر حرية رئيس الجمهورية في مجال التشريع عن طريق الأوامر ، في كون الدستور قد منح رئيس الجمهورية اختصاص غير مقيد من حيث المواد التي يشرع فيها بأوامر وسلطة تقديرية واسعة فيما يخص اللجوء لاستعمال هاته التقنية، فالمادة 124 من دستور 1996 والتي منحت لرئيس الجمهورية إختصاص التشريع عن طريق الأوامر، أو غيرها ، لم تحدد المواضيع التي يجوز ولا يجوز للرئيس أن يشرع فيها ، أو أنه مفوض في ممارستها من قبل البرلمان، بل هو صاحب الإختصاص التشريعي الكامل و المطلق و المطلق

أنظر : الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية عدد 12)،  
175

أثناء المدة المحددة ( ثلاثة أشهر في حالة المجلس لانتخاب مجلس جديد أو فيما بين دورتي المجلس "أربعة أشهر" ، المدة التي تقضيها الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 93 ) أو ( بعد انقضاء المدة القانونية لإصدار قانون المالية ).

بحيث له سلطة التشريع في مختلف المواضيع التي خص بها البرلمان أثناء انعقاده وتدخل في مجال التشريع باستثناء بعض المواضيع عكس السلطة التشريعية التي حدد الدستور مجال تدخلها على سبيل الحصر.

صحيح أن دستور 1996 أعاد تبنيها ، لما أثبتته التجربة ضرورتها كأداة دستورية تمنع تعطيل الحياة العمومية و تسير الأمور المستعجلة و صحيح أم عامل الاستعجال هو الذي يفرض على السلطة التنفيذية التدخل للتشريع عن طريق الأوامر خاصة فيما يخص بعض الإصلاحات الاقتصادية التي تتطلب السرعة و التي تأخذ وقتاً كبيراً إذا تمت عن طريق مشروع قانون الذي يستوجب استفاذ فترة ما بين الدورتين ومدة المناقشة و التصويت أمام غرفتي البرلمان ، بالإضافة إلى الوقت الكافي للإصدار و النشر مما يؤدي إلى أن يفقد مشروع القانون الفائدة من وجوده.

غير أنه بالرغم من منطقية هذه الأسباب ، فإن الواقع كرس ممارسة لا تستند لمنطق هذه الأسباب ، لذلك فنحن نرى أن السلطة التنفيذية تلجأ إلى التشريع بأوامر في بعض الأحيان لتفادي المعارضة البرلمانية ، لذلك فأهم القوانين و التي تعتبر إستراتيجية في برنامج الحكومة، تمررها هذه الأخيرة بواسطة رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر وليس عن طريق مشاريع القوانين ذلك أن الحكومة تعلم جيداً أن مشاريع القوانين تخضع للمناقشة الواسعة و التعديلات الكثيرة من طرف نواب البرلمان ، مما يؤدي إلى أن تفقد النصوص مضمونها و الأهداف التي أرادت الحكومة تحقيقها من خلالها.

وجاءت الممارسة العملية مكرسة لهذه الأسباب النظرية، حيث كشفت حصيلة القوانين المصادق عليها و المنشورة في التجربة الرسمية خلال الفترة التشريعية الرابعة ( 1997-2002 ) وكذا الفترة التشريعية الخامسة ( 2002-2007 ) على مصادقة البرلمان<sup>176</sup> فيما بين ( 2003-2000 ) على 21 أمراً رئاسياً ( أمر واحد سنة 2000 ، 04 أوامر سنة 2001 ، 04 أوامر سنة 2002 ، 12 أمراً سنة 2003 ، أمر واحد سنة 2004 وأمررين سنة 2005 ).

بالنسبة لسنة 2000 : هناك أمر واحد :

\* أمر رقم 2000 - 01 المؤرخ في 01 مارس 2000 و المتعلق بادارة ولاية الجزائر و البلديات التابعة لها ( الجريدة رقم 09 المؤرخة في 02 مارس 2000 ، ص 03).

أصدر رئيس الجمهورية هذا الأمر عشية افتتاح الدورة العادية للبرلمان و جاءت المصادقة عليه عقب العرض الذي قدمه ممثل الحكومة السيد يزيد زرهوني وزير الداخلية و الجماعات المحلية و الخاص بالأسباب التي أدت إلى إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية بغية الفصل في دستورية أحكام الأمر رقم 15-97 المتضمن القانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى.

و يتعلق موضوع هذا الأمر بالتأكيد على الوضع القانوني العام المطبق على ولاية الجزائر و البلديات التي تشمل عليها كما هو محدد بموجب القانونين رقمي 08/90 و 09/90 المؤرخين في 07 أبريل 1990 و المتعلقين ، تباعاً بالبلدية و الولاية .

وترسيخ السندي القانوني الضروري على الصعيد التشريعي فيما يخص الأحكام الخاصة التي ستطبق على البلديات التي تشتمل عليها العاصمة إلى جانب تجسيد مطابقة تنظيم ولاية الجزائر و البلديات التابعة لها وسيرها مع التشريع المعمول به، وذلك عن طريق التنظيم.

<sup>176</sup> المصدر : موقع المجلس الشعبي الوطني على الانترنت : <http://www.joradp.dz/> HAR/ Scalerhtm

بالإضافة إلى ضمان استمرارية الهيئات والمصالح العمومية وسيرها المنتظم، وإن إصدار هذا الأمر يندرج ضمن حكم المادة 124 من دستور 1996، ويشمل على (05) مواد حيث تلقى رئيس مجلس الأمة هذا الأمر في 20 مارس 2000 ، ثم أحاله على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان في 21 مارس 2000 التي درسته في سلسلة من الاجتماعات استمعت خلالها إلى عرض السيد وزير الدولة ، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، تناول فيه أسباب و دواعي إصدار هذا الأمر مبرزاً أن محافظة الجزائر الكبرى هي حالة أملتها الظروف الصعبة التي عاشتها البلاد و أعدت حوله تقريراً ليصادق عليه مجلس الأمة في 25 جوان 2000 بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة.

فيما بين (2001-2003): صادق البرلمان على 20 أمراً رئاسياً.

#### أربعة (04) أوامر سنة 2001:

\* أمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001 يعدل و يتم القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض (جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 28 فبراير 2001، ص 04).).

ويتعلق موضوعه بتحديد ميكانيزمات جديدة وفعالة لجعل المنظومة المصرفية و المالية تستجيب للإصلاحات الجارية في البلاد و متطلبات المرحلة الراهنة مع خلق ديناميكية جديدة في مجال التنسيق بين البنك المركزي و السلطة التنفيذية، ويشتمل 14 مادة.

حيث تلقى مجلس رئيس مجلس الأمة هذا الأمر في 17 مارس 2001 و أحاله على لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية بتاريخ 17 أبريل 2001 لدراسته، ثم صادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 05 ماي 2001

\* أمر رقم 02-01 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 يتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة (جريدة رسمية 47 مؤرخة في 22 أغسطس 2001 ، ص 03).

تلقي مجلس الأمة هذا الأمر بتاريخ 19 سبتمبر 2001 وقد أحال السيد رئيس مجلس الأمة هذا الأمر على لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية بتاريخ 22 سبتمبر 2001 التي درسته في ثلاثة (03) اجتماعات و أعدت حوله تقريراً تمهيدياً، و بتاريخ 15 أكتوبر 2001 صادق مجلس الأمة على الأمر . وقد قدمت اللجنة المختصة عدة توصيات بشأنه أهمها المراقبة الصارمة لتطبيق هذا الأمر لمنع أي تلاعب في تطبيق النسب على المواد خصوصاً الخامسة لنسبة (5% و 15%).

\* أمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ( ج ر 47 مؤرخة في 22 أغسطس 2001، ص 04).

تلقي مجلس الأمة هذا الأمر بتاريخ 19 سبتمبر 2001. وهو يتعلق برسم الضوابط التي تحكم الاستثمار و توفير الحواجز التي من شأنها توسيع و تطوير هذا القطاع. وقد أحال السيد رئيس مجلس الأمة هذا الأمر على لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية بتاريخ 22 سبتمبر 2001 التي درسته في اجتماعين (02) و أعدت حوله تقريراً تمهيدياً.

وبتاريخ 15 أكتوبر 2001 صادق أعضاء مجلس الأمة على هذا الأمر وقدمت اللجنة ثلاث (3) توصيات بشأنها ضرورة تخصيص الموارد المالية الضرورية لصندوق دعم الاستثمار الذي سوف يكون له دوراً مهماً في توجيه المستثمرين نحو المناطق التي تريد الدولة تنميته

أمر رقم 04-01 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسخيرها و خوصصتها ( ج ر رقم 47 مؤرخة في 22 أغسطس 2001 ص 09 )

تلقي مجلس الأمة هذا الأمر بتاريخ 19 سبتمبر 2001 وهو يتعلق بضبط كيفيات تسخير المؤسسات الاقتصادية العمومية وشروط خوصصتها وقد أحال السيد رئيس مجلس الأمة هذا الأمر على لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية في 22 سبتمبر 2001 التي درست في اجتماعين

(2) وبتاريخ 15 أكتوبر 2001 صادق أعضاء مجلس الأمة على هذا الأمر، وقد قدمت اللجنة توصيات أهمها أن تولي الدولة صرامة أكبر للتطبيق الفعلي لهذا الأمر، وذلك بوضع وإعداد برنامج محكم والمتابعة المستديمة لعمليات الخوخصة.

#### أربعة (4) أوامر سنة 2002 :

\* أمر رقم 02-01 مؤرخ في 25 فبراير 2002 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002 ( ج ر رقم 15 مؤرخة في 28 فبراير 2002 ص 03 ) .

تلقي مجلس الأمة هذا الأمر بتاريخ 13 مارس 2002 ويتعلق موضوعه بضبط اعتمادات تكميلية في الميزانية السنوية ويتضمن 11 مادة .

وصادق مجلس الأمة على هذا الأمر بتاريخ 10 أبريل 2002 بناءاً على تقرير اللجنة المختصة التي قدمت خمس (5) توصيات بشأنه أهمها :

1. توسيع النشاور والتنسيق إلى غرف الصناعة والتجارة وكذا غرف الفلاحة و الغرف الحرفية وكل المتعاملين الاقتصاديين والشركاء الاجتماعيين .

2. ضرورة الدراسة والتنسيق المدققة للبنود التعريفية والبنود الفرعية للتعرية التابعة لها .

3. الإسراع في تطبيق القوانين المتعلقة بتنمية الاستثمار وبالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

1. أمر رقم 02-02 مؤرخ في 25 فبراير 2002 يعدل ويتم التعريفة الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 01-02 المؤرخ في 20 أغسط 2001 ( ج ر 15 مؤرخة في 28 فبراير 2002 ص 14 )

يتعلق موضوع هذا الأمر بتحديد الإطار العام لتصنيف المنتجات ووضع تعريفة جمركية ويتضمن مادتين (2) وصادق مجلس الأمة على هذا الأمر في 10 أبريل 2002 وكانت اللجنة المختصة قد قدمت توصيتين بشأن هذا الأمر وهما :

1. توسيع الغوار وأشتراك كل الغرف التجارية والصناعية والفلاحية والحرفية والمتعاملين الاقتصاديين والشركاء الاجتماعيين وكل طرف يقدم مساهمة فعالة للتمكن من إثراء وتحسين التعريفة الجمركية حتى تصبح أكثر شمولية .

2. دراسة كل طلبات مراجعة التعريفة الجمركية وهذا يؤدي إلى ضمان حظوظ أكثر ووسائل ممكنة لتطوير الاقتصاد مما يسمح بتخفيف الصدمات والتغيرات المنجزة عن انفتاح السوق وتحمل المنافسة القوية التي ستفرض من الأسواق الخارجية .

1. أمر رقم 02-03 المؤرخ في 25 فبراير 2002 يتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر 2001 ( ج ر 15 مؤرخة في 28 فبراير 2002 ص 26 )

ويتعلق موضوع هذا الأمر بإدراج أحكام قانونية من شأنها التكفل بمصير الأشخاص المفقودين في مأساة فيضانات 10 نوفمبر 2001 وبجميع الآثار المترتبة عن ذلك ويتضمن خمس (5) مواد. وقد أحال السيد رئيس مجلس الأمة هذا الأمر على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بتاريخ 13 مارس 2002 ، فدرسته في إجتماعين (2) وأعدت حوله تقريراً تمهيدياً وصادق عليه مجلس الأمة في 10 أبريل 2002 .

2. أمر رقم 02-04 المؤرخ في 25 فبراير 2002 يعدل الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوبة شغلها في انتخابات البرلمان. ( ج ر 15 مؤرخة في 28 فبراير 2002، ص 27 )

ويتعلق موضوعه بضمان التمثيل الحقيقي والعادل على مستوى كل الدوائر الانتخابية وتطابق الإجراءات القانونية المعمول بها وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات

البرلمان ويتضمن مادتين (2) وصادق عليه مجلس الأمة في 10 أفريل 2002 بناءاً على تقرير اللجنة المختصة وهي لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

## 12 أمراً رئاسياً لسنة 2003 :

\* أمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 يعدل ويتم الأمر رقم 22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .  
( ج ر 12 - 23 فبراير 2003 ، ص 17 )

ويتعلق موضوع هذا الأمر بتعزيز مكافحة وقمع المخالفات المتعلقة بخرق التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الذي تفرضه متطلبات اقتصاد السوق . ويتضمن (15) مادة . وصادق مجلس الأمة على نص هذا القانون في 11 جوان 2003 بناءاً على تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية الذي تضمن (5) توصيات بشأن النص ، أهمها التأكيد على أن إعفاء الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون العام من المتابعة الجزائية وتأكيد تلك المتابعة بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص لا يعني أبداً تأكيد التفرقة في المعاملة بين القطاع العام والقطاع الخاص .  
3. أمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمناطق الحرة ( ج ر 43 – 20 يوليو 2003 ، ص 23 ).

ويتعلق موضوع هذا الأمر بتحديد شروط قيام المناطق الحرة وكيفية سيرها والحقوق والواجبات المفروضة على المستثمرين فيها ويتضمن 24 مادة حيث صادق نواب المجلس الشعبي الوطني على هذا الأمر يوم الثلاثاء 07 أكتوبر 2003 بالأغلبية وجاءت المصادقة عقب العرض الذي قدمه السيد – نور الدين بوكرور – وزير التجارة حول محتويات الأمر . ثم تلقى رئيس مجلس الأمة هذا الأمر في 08 أكتوبر 2003 والذي أحاله على اللجنة المختصة وهي لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بتاريخ 08 أكتوبر 2003 والتي خصصت له عدة اجتماعات لدراسة لتوح أعمالها بإعداد تقرير عن الأمر متضمناً (12) صفحة ليصادق المجلس على الأمر في 14 أكتوبر 2003 .  
4. أمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة ( ج ر 43-20 يوليو 2003 ص 25 ).

ويتعلق موضوعه بإعادة تكييف وتحسين القواعد التي تحكم المنافسة تماشياً والمناخ الاقتصادي الجديد ، متضمناً 74 مادة حيث صادق نواب المجلس الشعبي الوطني على هذا الأمر يوم الثلاثاء 07 أكتوبر 2003 بالأغلبية عقب العرض الذي قدمه السيد نور الدين بوكرور ، وزير التجارة حول محتويات الأمر ثم تلقى رئيس مجلس الأمة الأمر في 08 أكتوبر 2003 وأحاله على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية في نفس التاريخ والتي خصصت ثلاثة (3) اجتماعات لدراسته ثم صادق عليه مجلس الأمة في 14 أكتوبر 2003 .  
5. أمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 20 يوليو 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ( ج ر 43-20 يوليو 2003 ، ص 33 ) جاء هذا الأمر لتكريس مبدأ حرية التجارة الخارجية في مجال استيراد البضائع وتصديرها وهو يتضمن 23 مادة

حيث صادق نواب المجلس الشعبي الوطني على هذا الأمر يوم الثلاثاء 07 أكتوبر 2003 بالأغلبية عقب العرض الذي قدمه السيد نور الدين بوكرور وزير التجارة حول محتويات الأمر . ثم تلقى رئيس مجلس الأمة في 14 أكتوبر 2003

6. أمر رقم 05-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة (ج ر 44 - 23 يوليو 2003، ص 03) .

أتى هذا الأمر بأحكام أعدت خصيصاً لمطابقة التشريع الجزائري في هذا الميدان مع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة والعمل على تعزيز الحماية القانونية للفنانين والمؤلفين.

وقد صادق المجلس الشعبي الوطني على هذا الأمر في 21 أكتوبر 2003 بالأغلبية الساحقة ثم صادق مجلس الأمة عليه في 25 أكتوبر 2003 بعد دراسته من طرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.

7. أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات ( ج ر 44-23 يوليو 2003 ص 22) .

يتعلق موضوع هذا الأمر بسن إجراءات من شأنها تعزيز حماية أكثر للملكية الصناعية والأخذ بعين الاعتبار المستهلك الذي يعتبر محوراً جوهرياً في هذا الموضوع ويتضمن 40 مادة .

وقد صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 21 أكتوبر 2003 بالأغلبية الساحقة ثم أحيل إلى رئيس مجلس الأمة والذي بدوره على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان في 21 أكتوبر 2003 لدراسته ثم صادق عليه المجلس في 25 أكتوبر 2003.

8. أمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءة الاختراع ( ج ر 44-23 يوليو 2003، ص 27) .

جاء هذا الأمر بآليات قانونية كفيلة بتقديم محيط مناسب لتطبيق الإصلاحات الاقتصادية والتهيؤ للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ، لاسيما في مجال براءات الاختراع . ويتضمن 65 مادة .

وقد صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 21 أكتوبر 2003 بالأغلبية الساحقة ثم أحاله على مجلس الأمة في نفس التاريخ ، والذي صادق عليه بتاريخ 25 أكتوبر 2003 .

9. أمر رقم 03-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية تصاميم الشكلية للدواير المتكاملة (ج ر 23-44 23 يونيو 03 ، ص 35) .

وقد جاء هذا الأمر لتدارك الفراغ القانوني المسجل في مجال حماية مخطوطات تصاميم الدواير المتكاملة ، ومسايرة التطور السريع في عالم الإلكترونيك ، ويتضمن 42 مادة حيث صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 21 أكتوبر 2003 بالأغلبية الساحقة ثم أحاله على مجلس الأمة بنفس التاريخ والذي صادق عليه بتاريخ 25 أكتوبر 2003 .

10. أمر رقم 03-09 مؤرخ في 13 أغسطس 2003 يعدل ويتم الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أبريل 1676 والمتضمن التربية والتكوين.

11. تضمن هذا الأمر نقطتين جوهريتين تعلقتا بـ:  
إدراج وترقية اللغة وبعد الثقافي الامازيغي في النظام التربوي.  
ترسيم التعليم الخاص في كل المستويات التعليمية .

وقد صادق المجلس الشعبي الوطني على هذا الأمر يوم الثلاثاء 07 أكتوبر 2003 عقب العرض الذي قدمه وزير التربية الوطنية السيد أبو بكر بن بوزيد - لمحتوى الأمر ثم أحيل على رئيس مجلس الأمة الذي أحاله بدوره على لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لدراسته بتاريخ 08 أكتوبر 2003 والتي قدمت بشأنه عدة توصيات منها :

1. ضرورة إخضاع المدارس الخاصة إلى مراقبة بدءة دقيقة ، وتفتيش دورى صارم بما يضمن ربطها بالبرامج المسطرة من قبل الوزارة منهاجاً ولغة وتأطيراً.

2. ضرورة تحسين برامج ومناهج المدارس الخاصة القائمة حالياً وذلك كشرط أساسى لترسيم الإعتراف بها.

3. ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تنوع اللغة الأمازيغية واختلاف ألسنتها من منطقة أخرى ، فيما يضمن التكافؤ المطلوب . وقد صادق مجلس الأمة على الأمر في 14 أكتوبر 2003 .

1. أمر رقم 10-03 المؤرخ في 13 أغسطس 2003 يعدل ويتم القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 يونيو 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ( ج ر 48-13 أغسطس 2003 ص 05).

وجاء هذا الأمر بغرض إدخال أكثر صرامة وشفافية في منح إمتيازات استغلال خدمات النقل الجوي للمستثمرين ويتضمن 08 مواد . وقد صادق عليه المجلس الشعبي الوطني يوم الثلاثاء 21 أكتوبر 2003 بالأغلبية الساحقة ثم أحيل على رئيس مجلس الأمة والذي أحاله بدوره على لجنة التجهيز والتنمية المحلية للدراسة في 21 أكتوبر 2003 ثم صادق عليه المجلس في 25 أكتوبر 2005 .

2. أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أغسطس 2003 يتعلق بالنقد والقرض ( ج ر 27-52 أغسطس 2003 ، ص 03 ).

وقد جاء هذا الأمر بتدابير تمكن من التحكم في تسيير المديونية الداخلية والخارجية وإدخال مرونة في أداء المنظومة المصرفية قصد حماية المدخرین وضمان الأمن المالي للبلد ، ويتضمن 143 مادة .

وقد صادق المجلس الشعبي الوطني على الأمر يوم الثلاثاء 07 أكتوبر 2003 بالأغلبية عقب العرض الذي قدمه السيد - عبد اللطيف بن آشنھو - وزير المالية لمحتوى الأمر ، ثم أحيل على السيد رئيس مجلس الأمة والذي أحاله بدوره على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بتاريخ 08 أكتوبر 2003 لدراسته ، ليصادق عليه المجلس في 14 أكتوبر 2003 .

3. أمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أغسطس 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا ( ج ر 52-27 مؤرخة في 27 أغسطس 2003 ص 22 ).

جاء هذا الأمر لسد الثغرات المسجلة في نظام التأمينات ضد الكوارث الطبيعية في أعقاب الكوارث التي عرفت هل البلد في الآونة الأخيرة. ويتضمن 17 مادة حيث صادق المجلس الشعبي الوطني على هذا الأمر بالأغلبية يوم الثلاثاء 07 أكتوبر 2003 عقب العرض الذي قدمه السيد - عبد اللطيف بن آشنھو - وزير المالية لمحتوى الأمر ثم أحيل على رئيس مجلس الأمة في 08 أكتوبر والذي أحاله على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بنفس التاريخ لدراسته . وقد صادق عليه مجلس الأمة في 14 أكتوبر 2003 .

والملحوظ أن المجلس الشعبي الوطني صادق على ستة ( 6 ) أوامر بالأغلبية في جلسة واحدة يوم الثلاثاء 07 أكتوبر 2003 ( لأمر رقم 02-03 / الأمر رقم 03-03 / الأمر رقم 04-03 / الأمر رقم 09-03 / الأمر رقم 11-03 / الأمر رقم 12-03 )، ونفس هذه الأوامر ( 06 أوامر ) صادق عليها مجلس الأمة في جلسة واحدة بتاريخ 14 أكتوبر 2003 أمر واحد سنة 2004 :

\* أمر رقم 04-01 المؤرخ في 21 يونيو 2004 يعدل ويتم الأمر رقم 1006-76 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية ( ج ر 21 - 46 - يوليو 2004 ص 4 )

أمران سنة 2005 :

\* أمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل ويتم الأمر رقم 86 - 70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ( ج ر 27-15 فبراير 2005 ص 15 ) .

جاء هذا الأمر لسد الثغرات والنواقص المسجلة في قانون الجنسية السابق وبهدف تكريس المبادئ الدستورية لا سيما المتعلقة منها بمساواة المواطنين أمام القانون دون أي

تمييز بسبب المولد ، العرق ، الجنس ، الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي إلى جانب إزالة المعوقات التي تخل بمبدأ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان بالإضافة إلى مطابقة التشريع الوطني مع معايير المعايير والاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر ، لاسيما المتعلقة بحقوق المرأة وحقوق الطفل ، وتضمن نص القانون عشر ( 10 ) مواد وقد أحال السيد رئيس مجلس الأمة هذا الأمر على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان في 15 مارس 2005 لدراسته عقب العرض الذي قدمه السيد الطيب بلعزيز ، وزير العدل حافظ الاختام لمحتوى الأمر يوم السبت 19 مارس 2005 تناول فيه أسباب و دواعي اقتراح التعديلات الجديدة والأهداف التي ترمي إليها مؤكدا على تكريس حقوق المرأة ومساواتها بالرجل و المحافظة على حقوق الأطفال و مواكبة ما استجدا في العلاقات الأسرية داخل المجتمع ، وعلى اثر قرار اللجنة المختصة صادق مجلس الأمة على نص هذا الأمر . \* أمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 يعدل و يتمم القانون رقم 11 / 48 المؤرخ في 9 يونيو 1984 و المتضمن قانون الأسرة ( ج ر رقم 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، ص18).

جاء هذا النص لسد الفراغ القانوني المهول الذي شكله سمة بارزة في قانون الأسرة الصادر خلال سنة 1984 ، هذا الفراغ الذي اضطر قضاة المحكمة العليا إلى تكييف و توحيد اجتهادهم لسده ، وهو الجهاد القضائي الذي برزت بصماته على جل الأحكام المستحدثة في نص هذا الأمر ، كما أن هذه الأحكام جاءت منسجمة مع المادة 58 من الدستور التي تحمل الدولة و المجتمع مسؤولية حماية الأسرة ، و منسجمة كذلك مع أحكام المادة 29 من الدستور التي تضمن المساواة بين جميع المواطنين ، إلى جانب أن الأحكام الجديدة تجسد وفاء الجزائر بالتزامها بالمواثيق و المعاهدات الدولية الرامية إلى صور و ترقية حقوق المرأة و الطفل و الأسرة بصفة عامة واهن التعديلات التي جاء بها نص هذا الأمر تنصب على الأحكام المتعلقة بالخطبة و تكييفها و الآثار عنها ، وعلى أحكام الزواج و الطلاق و الحضانة و بعض الإجراءات الخاصة المتعلقة بدعوى الأحوال الشخصية ، وتضمن هذا الأمر 19 مادة .

وقد أحال رئيس مجلس الأمة هذا الأمر على لجنة الشؤون القانونية والإدارية و حقوق الإنسان في 15 مارس 2005 لدراسة عقب العرض الذي قدمه السيد الطيب بلعزيز ، وزير العدل حافظ الاختام لمحتوى الأمر يوم السبت 19 مارس 2005 تطرق فيه إلى عرض الأسباب التي دعت إلى عرض تعديل وتميم القانون رقم 84- 11 المتضمن قانون الأسرة ، مبرزا الأحكام الجديدة الواردة على نص هذا الأمر .

و انطلاقا من هذه القائمة الإحصائية للأوامر المصادقة عليها من طرف البرلمان بالأغلبية خلال الفترة التشريعية الرابعة ( 1997- 2002 ) وكذا الفترة التشريعية الخامسة 2002- 2007 ابتداء من سنة 2000 إلى 2005 .

نلاحظ أنها تتعلق في مجلتها بمسائل تقنية و مالية و أخرى خاصة بковارث طبيعية إلى جانب قانوني الأسرة و الجنسية لسنة 2005 بالإضافة إلى القضايا الاقتصادية حيث يلاحظ أن عنصر الضرورة و الاستعجال غير متطلبان في جل هذه المسائل حيث عمد رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة ومن أجل ضرورة تطبيق الإصلاحات الاقتصادية في أسرع وقت باتخاذ أوامر رئاسية تتضمن تنظيم المؤسسات العمومية و الاقتصادية و تسخيرها و خوصيتها و تنمية الاستثمار و كان الرئيس قد راهن على القطاع الخاص في برنامج الانعاش الاقتصادي الذي رصد له مبلغ 500 مليار دينار أثناء السنوات الثلاثة القادمة ، و هذه الأوامر لقيت معارضة من بعض الأحزاب العضوية في البرلمان على الرغم من أنها لقيت ارتياح من بعض الأطراف الأخرى .

و الغريب في الأمر أن رئيس الجمهورية قام بإصدار الأمر رقم 01- 01 المؤرخ في 27 فبراير 2001 المعدل و المتمم للقانون رقم 90- 10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض ، في ظل افتتاح الدورة البرلمانية ( دورة الربيع 2001 ) و هذه

الأمر شكل في رأينا حدثا من نوعه ، اثر تأثيرا كبيرا على قيمة البرلمان و نفسية النواب و مس بسمعة السلطة التشريعية التي أصبحت مهمتها تنحصر فقط في التصويت على القوانين . حيث أن النواب عارضوا هذا الأمر بشدة و الطريقة التي اتخاذ بها، واعتبروا أن

إصدار رئيس الجمهورية لهذا الأمر في ظل افتتاح أشغال الدورة البرلمانية قد مس بسمعة البرلمان، و أن حل المجلس الشعبي الوطني كان أهون من القيام بهذا الفعل. غير أن الأغرب أن هذا الأمر صادق عليه نواب المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية بتاريخ 24 مارس 2001. مما يوحي بأن البرلمان أصبح مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية ( رئيس الجمهورية ) ينساق وراءها عن طريق المصادقة على الأوامر التي يتخذها رغمما عن إرادتهم .

كما أنتا نلاحظ أن اكبر نسبة من الأوامر كانت سنة 2003 ، وهي السنة التي تفاقم فيها الصراع بين الرئيس و حزب جبهة التحرير الوطني الذي يملك الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني ( 190 عضوا ) ، وهو ما يفسره البعض بتعمد الرئيس الإكثار من الأوامر لإحراج أغلبية الآفان المعارضة له و التلويع بحل البرلمان في حالة عدم الموافقة على هذه الأوامر و النتيجة كانت المصادقة بالأغلبية على جميع الأوامر.

و بالرجوع إلى الأوامر الستة ( 06 ) التي صادق عليها البرلمان في جلسة واحدة ( حيث صادق نواب المجلس الشعبي الوطني على هذه الأوامر " 06 أوامر" في جلسة واحدة يوم الثلاثاء 07 أكتوبر 2003 ، ثم صادق أعضاء مجلس الأمة على نفس هذه الأوامر " 06 أوامر" في جلسة واحدة بتاريخ 14 أكتوبر 2003 ) ، فإننا لا نجد نصا واحدا مستعجلأ يمكن تقديمها كمشروع قانون خلال الدورتين العاديتين لكل غرفة .

فهل المصادقة على هذه الأوامر و على ستة ( 06 ) أوامر في جلسة واحدة من طرف البرلمان يفسر بوجود انسجام بين الأغلبية البرلمانية و رئيس الجمهورية ؟ . قد يكون هذا التأويل صحيحا ، ولكن مصادقة البرلمان على ستة ( 06 ) أوامر في جلسة واحدة لسنة 2003 ، رغم الصراع المعلن بين أنصار رئيس الجمهورية و أنصار رئيس الحكومة المستقل من طرف الحزب الذي يملك الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني كما سبق البيان ، تشير إلى عدم صحة هذا التأويل .

و هل يعود السبب إلى تجنب حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية ؟ و هذا التأويل مستبعد أيضا لسبعين :  
السبب الأول: يتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية وفقا للدستور وبدون أي قيد دستوري أو قانوني ورغم المصادقة على الأوامر .  
السبب الثاني: يتمثل في عدم قابلية مجلس الأمة للحل، لماذا إذا صادق البرلمان على جل هذه الأوامر بما فيها ستة (06) أوامر في جلسة واحدة ؟  
تصف إلى ذلك الأمر رقم 2000 - 01 المؤرخ في 01 مارس 2000 المتعلقة بجريدة ولاية الجزائر

و البلديات التابعة لها و الذي أصدره رئيس الجمهورية في ظل افتتاح دورة الربيع 2000 . إلى جانب الأمرين (الأمر رقم 01-05 المتضمن قانون الجنسية والأمر رقم 02-05 المتضمن قانون الأسرة).

وبالرجوع إلى هذين الأمرين، نجد رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة عمد إلى اتخاذهما قبل أيام قليلة على انفتاح دورة الربيع ، وعندما نتصفح عرض أسبابه لا نجد أمور مستعجلة تدفع رئيس الجمهورية لاتخاذ هذا الأمر باستثناء الفقرة الثانية التي جاءت كماليي ( وقد لاحظت هذه اللجنة أن الأسرة الجزائرية قد تغيرت من عائلة أبوية يشرف عليه الزوج، إلى عائلة قائمة على التعاون العائلي واقتصرت تبعا لذلك التعديلات مستعجلة والتي هي موضوع هذا الأمر تماشيا مع أحكام الدستور الذي يكرس المساواة بين المواطنين ) وهذه

الفقرة دون شك لا تدل على توافر ظرف استعجال يدفع رئيس الجمهورية لإصدار هذا القانون بأمر.

وبالتالي لا وجود لعنصري الضرورة والاستعجال لدفع رئيس الجمهورية نحو إصدار هذين الأمرين مع العلم أن دورة الربيع كانت على وشك الانفتاح بحيث يفصل بين اتخاذ هذين الأمرين ودورة الربيع أيام قليلة وكان بإمكان رئيس الجمهورية الانتظار حتى انفتاح الدورة البرلمانية ويسجلهما كمشروع قانون في جدول أعمال البرلمان عن طريق الحكومة بما أنه لا توجد أمور مستعجلة تدفعه لاتخاذها.

وهذا ما أثار حفيظة وغضب النواب لأنه يمس لا مجال بسمعة البرلمان الذي أصبح مهمته فقط التصويت على القوانين.

وانطلاقاً من ذلك نقول أن رئيس الجمهورية لا يتقييد بالشرط الضمني الذي يفهم من وراء إدراج نص المادة 124 من دستور 1996 و المتمثل في الضرورة والاستعجال. بل يعمد في بعض الأحيان إلى إصدار أوامر لتجنب المعارضة البرلمانية لقوانين يريد إصدارها و هذه القوانين لا تؤدي الغرض منها في حالة إدخال التعديلات البرلمانية عليها، وعلى سبيل المثال المد والجزر الذي رافق هذين الأمرين الجنسية والأسرة السابقة الذكر من طرف المنظمات ، الجمعيات والأحزاب السياسية بين مؤيدي التعديلات التي يريد إدخالها رئيس الجمهورية على قانوني الجنسية والأسرة على التوالي و الرافضين لها و بالتالي طرح هذين الأمرين للمناقشة من طرف النواب سوف ينال منها التعديل دون شك.

بالإضافة إلى ذلك الدوافع الخفية التي تكمن وراء إصدار الرئيس للأوامر و المتمثلة في الضغوطات المفروضة على هذا الأخير من الداخل والخارج كذلك التي تعالج مجالات الإصلاحات الاقتصادية و التي يندرج في إطار تنفيذ الجزائر لاتفاقيات الدولية التي أبرمتها في هذا الإطار<sup>177</sup> أو بدافع الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ولذلك يعمد الرئيس إلى تجنب الصراع بينه وبين السلطة التشريعية و تجنب المعارضة البرلمانية و التعديلات التي يدخلها النواب على مشروع القانون و المخلة بمعناه و غرضه ولذلك يصدره بأمر.

وما يمكننا قوله هو أن رئيس الجمهورية وخاصة في المدة الأخيرة عمد إلى إصدار الكثير من الأوامر و بالتالي استعمل المادة 124 من دستور 1996 بكيفية مفرطة بما يحدث خلافاً في التوازن بين السلطات التشريعية و التنفيذية و خاصة عندما يعمد إلى اتخاذ أوامر رئاسية و انفتاح الدورة البرلمانية على الأبواب مع غياب مبررات عملية وجادة و مؤثرة تدفعه إلى هذا التصرف وهو ما يكون له آثار سلبية على قيمة النص القانوني و مكانة البرلمان و مساساً بسمعته حيث تصبح مهمته مقتصرة فقط في التصويت على الأوامر المتخذة من رئيس الجمهورية.

وبما أن الأوامر تعد استثناء يرد على الأصل العام تحكمه عدة ضوابط و مبررات غير أنه و بعيداً عن مقتضى هذا الحكم فإن الواقع كرس ممارسة لا تستند لمنطق دولة القانون المعلن عنها حيث أن الإفراط في إصدار هاته الأوامر وخاصة من طرف الرئيس الحالي السيد (عبد العزيز بوتفليقة) شكل تجاوزاً خطيراً للسلطة التشريعية بصفتها الهيئة الأصلية في التشريع و مساساً بحرمتها وبالتالي قفزاً على الإرادة الشعبية.

ومما زاد في خطورة الموقف أن مثل هاته الأوامر عادة ما تنصب على مواضيع ذات أهمية بالغة في حياة المجتمع كذلك التي تعالج مجالات الإصلاحات الاقتصادية و التي تدرج في إطار تنفيذ الجزائر لاتفاقيات الدولية التي أبرمتها في هذا الإطار لذلك كان من باب أولى مناقشتها من قبل نواب الشعب لا التحكم في تقريرها من طرف شخص واحد (رئيس الجمهورية).

مثال ذلك الأوامر التي صدرت في سبتمبر 2001 والتي تتعلق بالإصلاحات الاقتصادية وتلك الصادرة في 2003 والمتعلقة أساساً بالمناطق الحرة والتواجد العامة على عملية استيراد البليج وتصديرها والأوامر المتعلقة بالمناغسة وكذا المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة...<sup>177</sup>

وهو ما يدفعنا للقول بأن الشرط الذي وضعته المادة 124 من دستور 96 في فقرتها الثانية و المتعلقة بضرورة عرض رئيس الجمهورية الأوامر المتخذة من طرفه على البرلمان ليوافق عليها ما هو إلا تصرف شكلي، لأن البرلمان ليست له القدرة على مواجهة الرئيس برفض الموافقة على الأوامر طالما أن الحكومة هي حكومة ائتلافية مكونة من عدة أحزاب مساندة لبرنامج الرئيس و هذه الأحزاب هي التي تملك الأغلبية في البرلمان بالإضافة إلى أن شرطي الضرورة والاستعجال ما هما إلا ستار يختفي وراءه الرئيس لإصدار القوانين بالصيغة التي يريد لها في شكل آلية دستورية مشروعة وهي الأوامر الرئاسية، واضعا بذلك نواب المجلس الشعبي الوطني أمام الأمر الواقع.

وفي الأخير نقول أن المؤسس الدستوري أعطى لهاته الأداة أهمية كبيرة في دستور 1996 ، إلى درجة جعل هذا الاختصاص سلطة لصيقة بشخص رئيس الجمهورية لا يجوز تفويضها لغيره ، بالإضافة إلى أنه وسع حالات تدخل للرئيس في الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية عن طريق الأوامر ، وربما يفهم منه محاولة لتقوية السلطة التنفيذية وبصفة خاصة رئيس الجمهورية .

### خلاصة الفصل الأول :

يمكن الدستور الجزائري السلطة التنفيذية وبالتحديد وعلى رأسها رئيس الجمهورية من التشريع في مجال القانون ، ذلك الميدان المحجوز أصلاً للسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي في عملية سن القوانين عن طريق آلية صريحة هي " الأوامر الرئاسية " .

المقصود بها تلك الأداة الدستورية التي يملكتها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية التي تعود أصلاً للبرلمان وفي نفس المجالات المحددة دستورياً له ، أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بأتم معنى الكلمة مع البرلمان . ومن المعلوم أن ظاهرة التشريع الرئاسي عن طريق الأوامر الرئاسية في الجزائر ليست جديدة ، بل عرفت التجربة الجزائرية في بعض محطات تاريخها الدستوري تطبيقها . ففي دستور 1963 ، أجازت المادة 58 منه لرئيس الجمهورية أن يطلب من

المجلس أن يفوض له ولمدة محددة حق اتخاذ التدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء ، وتعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر وهكذا أخضع المشرع الدستوري في هذا الدستور رئيس الجمهورية ببعض الشروط والقيود وهي : لا يكون التشريع من تلقاء نفسه بل بناءاً على تفويض من

المجلس الوطني ، إلزامية اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء . وأخيراً عرض هذه الأوامر على المجلس للمصادقة عليها خلال ثلاثة أشهر . وبهذا يمارس رئيس الجمهورية التشريع في هذا الدستور بناءاً على تفويض برلماني . لكن لم تعرف الممارسة أي أمر في إطار المادة 58 التي تنظمها بل شهد الميدان

التطبيقي آنذاك اللجوء إلى المادة 59 المتعلقة بالظروف الاستثنائية فأصبح رئيس الجمهورية المشرع عن طريق الأوامر يمارسها دون حصوله على موافقة مسبقة أو لاحقة من طرف المجلس الوطني . وإلى غاية صدور أمر 10 جويلية 1965 أصبحت الأوامر هي المصدر والأداة الوحيدة للتشريع في الجزائر ، فتصدر جميع التدابير التشريعية التي تتخذها الحكومة في شكل أوامر وفي دستور 1976 ، ورغم نص المادة 126 الذي جعل البرلمان صاحب الاختصاص الوحيد في التشريع يتدخل رئيس الجمهورية في التشريع عن

طريق الأوامر طبقاً للمادة 153 من الدستور وذلك فيما بين دورتين للمجلس وبهذا التشريع عن طريق الأوامر في هذا الدستور سلطة أصلية لرئيس الجمهورية فضلاً على أنه حق شخصي للرئيس بحيث لا يشاركه مجلس الوزراء في اتخاذ هذه الأوامر وتأسيساً على ذلك اختلفت الأوامر في هذا الدستور اختلافاً جوهرياً في نظامها القانوني عن الأوامر التفويضية المنصوص عليها في دستور 1963.

على خلاف التعديل الدستوري لسنة 1988، حيث لم تعد سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر سلطة تقديرية شخصية بل اشترط المؤسس الدستوري أن يكون التجاوز إلى هذه الوسيلة بناءً على اقتراح من رئيس الحكومة.

أما دستور 1989، لم ينص على هذه الآلية، وبالتالي فإن المؤسس الدستوري قد تخلى عنها وربما نتيجة الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، خاصة وأن هذا الدستور جاء في ظل تحولات كثيرة.

يأتي بعده دستور 1996، ويركز من جديد هيمنة رئيس الجمهورية من خلال الأوامر كاختصاص أصلي وحق دستوري للرئيس، ونعني بذلك أن الدستور نفسه هو الذي يعطي الإمكانيات لرئيس الجمهورية للتشريع عن طريق الأوامر لكنه ، ليس بسلطة شخصية لهذا الأخير لأن الدستور اشترط اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء ، وهذه الأوامر حسب هذا الدستور تنقسم إلى قسمين ، أوامر تصدر في ظروف عادية وذلك أثناء غيبة البرلمان وأخرى في الظروف الغير العادية (الحالة الاستثنائية) على خلاف دستور 1976 حيث تمارس الأوامر في حالة واحدة وهي ، حالة فيما بين دورتي المجلس وعلى خلاف التفويض البرلماني المنصوص عليه في دستور 1963.

وبهذا يتضح أن رئيس الحكومة ليس له أي سلطة اتجاه الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية وفي رأينا وبما أن الدستور أقر ثانية السلطة التنفيذية التي تعني إلى جانب رئيس الجمهورية رئيس الحكومة كان من الأحسن أن يمنح المؤسس الدستوري سلطة التشريع عن طريق الأوامر إلى رئيس الحكومة باعتباره المسؤول الأول على برنامجه وأيضاً المسؤول الأول أمام البرلمان .

إن تدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي عن طريق الأوامر ينقص من مكانة السلطة التشريعية و يؤثر على النص التشريعي في حد ذاته ، ويجعل من السلطة التنفيذية المشرع الأول إن لم نقل المشرع الأصلي أمام تقييد و حصر التشريعي للبرلمان . هذا المجال الذي تنشط فيه السلطة التشريعية كان و لا زال دائمًا ضيفاً بالمقارنة مع مجال نشاط السلطة التنفيذية، هذه الأخيرة التي تعاظم دورها لتدخل في المجال التشريعي المخصص أصلاً للسلطة التشريعية بواسطة الأوامر الرئاسية عن طريق رئيسها السامي ( رئيس الجمهورية ) ويظهر تأثير الأوامر على استقلالية السلطة التشريعية في مظاهرتين : المظاهر الأول : المجال التشريعي المنحون للبرلمان هو مجال مقيد و ضيق من جهة و من جهة أخرى قدرة رئيس الجمهورية في التعدي على هذا المجال و مهاجمته عن طريق الأوامر بكل حرية و بدون قيد لأن المادة 164 من الدستور 1996 أو غيرها لم تحدد المواضيع التي يجوز أو لا يجوز لرئيس الجمهورية التشريع فيها بأوامر وبذلك منح الدستور اختصاص مطلق لرئيس الجمهورية في مجال التشريع ، الشيء الذي يجعل رئيس الجمهورية كمشرع أول أمام تقييد هذا الأخير .

المظاهر الثاني : لهذا التأثير يمكن في هشاشة و ضعف الرقابة بشتى أنواعها على الأوامر سواء كانت رقابة قضائية أو دستورية و على وجه الخصوص الرقابة البرلمانية ، هاته الرقابة التي كان من المفترض أن تكون رقابة جدية و فعالة و مؤثرة نظراً لأن رئيس الجمهورية تدخل و عالج الدائرة نفسها التي كان من المفترض أن يعالجها البرلمان غير أننا نجدها في ظل الممارسة العملية مترجمة في مجرد موافقة شكيلية تدعم مركز السلطة التنفيذية على حساب البرلمان .

وفي الواقع لا نستطيع التطرق إلى تأثير الأوامر على استقلالية السلطة التشريعية دون الحديث على المجال التشريعي المنحون للبرلمان ، ونطاق هذا الأخير و دوته ، ثم بيان كيفية التعدي على هذا المجال و مهاجمته من قبل رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر و انطلاق من ذلك سوف نعالج هذا الفصل في مباحثين على التوالي :

المبحث الأول : الإختصاص المطلق لرئيس الجمهورية في مجال التشريع.

المبحث الثاني: كم الرقابة على الأوامر الرئاسية.

## المبحث الأول: الرقابة القضائية على الأوامر الرئاسية (قبل المصادقة عليها).

تعتبر الأوامر الرئاسية قبل المصادقة عليها من طرف البرلمان شأنها شأن بقية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية و عليه فهي تخضع بدورها للرقابة القضائية ، ولهذا سيتم تحديد نوع هذه الرقابة من خلال تبيانها بين النظمتين اللذين تم العمل بهما في النظام الدستوري الجزائري " الموحد ، المزدوج ".

### المطلب الأول : الرقابة القضائية بين النظمتين الموحد والمزدوج

عاشت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا نوعين من الأنظمة وهذا طبقاً للأوضاع السياسية السائدة فيها وأيضاً نظراً للتوجهات الأيديولوجية التي مرت بها المؤسسات

الدستورية ، وعليه فكان النظام الموحد هو النظام التي ارتأت السلطات بعد الاستقلال العمل به نظرا للأوضاع السياسية السائدة.

### أولا : الرقابة القضائية في النظام الموحد

إن نظام القضاء الموحد هو ذلك النظام الذي يوجد فيه قضاء واحد ، وهو القضاء العادي ، والذي يختص بالنظر في جميع المنازعات التي يكون أطرافها من أشخاص القانون الخاص أو القانون العام (الإدارة) .

ويسمى هذا النظام القضائي ، بالنظام الأنجلوسكسيوني ، وتأخذ به عدة دول ، منها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ، وفي هذا النظام يختص القاضي العادي بالفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد والإدارة ، حيث تنزل الإدارة إلى منزلة الأفراد . أي أن القاضي العادي توكل إليه مهمة ممارسة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ، فمثلا يمكن للقاضي الإنجليزي أن يمارس الرقابة على اللوائح التنظيمية والقرارات الإدارية الفردية الصادرة عن الهيئات الإدارية المحلية ويستطيع إصدار أوامر للإدارة . حيث يوجه لها أوامر بفعل شيء أو الامتناع عن عمل أو تعديل قرار أو الغائه ، فيتعذر بذلك سلطته ، من سلطة رقابة المشروعية إلى سلطة رقابة ملائمة .

وهذا بالنسبة للقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئات المحلية ، أما في المقابل تقتصر سلطته بالنسبة للقرارات التنظيمية الصادرة عن الإدارة المركزية في الرقابة على المشروعية ، كما أننا نجد أنه في النظام الأنجلوسكسيوني يختلف في حد ذاته من دولة إلى أخرى ، فالقاضي الأمريكي مثلا بإمكانه مراقبة مدى دستورية القوانين ، بخلاف القاضي الإنجليزي الذي لا يمكنه ذلك .

### ثانيا : الرقابة القضائية في النظام المزدوج

إن النظام القضائي المزدوج هو النظام الذي يحتوي على نوعين من القضاء ، أو هرميين من أهرام القضاء ، الأول هرم القضاء العادي الذي يختص "بالفصل في المنازعات التي تثور بين أفراد القانون الخاص" ، والثاني "القضاء الإداري الذي يختص بالفصل في المنازعات الإدارية أو التي تكون الإدارة أحد أطرافها وذلك باعتبارها سلطة عامة" ، وتعتبر فرنسا مهد هذا النوع من الأنظمة القضائية ، وذلك أنها أول دول ظهر فيها هذا النوع كقضاء مستقل عن القضاء العادي .

حيث أدت التطورات المختلفة منذ صدور قانون 16-24 أكتوبر 1790 إلى ظهور القضاء الإداري ، على رأسه مجلس الدولة الفرنسي والمحاكم الإدارية ، المنشأة بقانون 24 ماي 1872 .

ويقوم هذا النظام على أساسين أحدهما سياسي دستوري ، وهو مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به "مونتسكيو" ، والآخر تاريخي حيث ظهر النظام القضائي الإداري نتيجة لاعتداءات معتمدي الثورة على الإدارة ، وعرفتهم لنشاطها ، الشيء الذي لأدى إلى ظهور المحاكم الإدارية .

إضافة إلى الأساسين السابقين هناك أساس منطقي ، وهو النشاط الإداري الذي يختلف عن النشاط الخاص من حيث الأجهزة والهيئات ، والأهداف وأساليب وإجراءات تسيير النشاط الإداري ومن ثمة وجوب أن تكون الإدارة في مركز قانوني متميز عن مراكز الأفراد ، وبالتالي يحكمها قانون وقضاء يلإعمان مركزها القانوني .

وتحصر رقابة القاضي الإداري للقرارات الصادرة عن الإدارة في رقابة المشروعية ، ويظهر ذلك بالحكم بالغاتها إذا كانت غير مشروعة وليس من حق القاضي الإداري إصدار أوامر أو نواهي للإدارة حيث لا تتعذر سلطته في ذلك إلى سلطة مراقبة الملائمة ، بل تحصر في رقابة مشروعية .

**المطلب الثاني : مكانة الرقابة القضائية في النظام القضائي الجزائري بين نظامي الوحدة والازدواجية .**

كما سبق البيان أن الجزائر تبنت النوعين من الأنظمة في الفترة التي مر بها النظام الدستوري الجزائري ولهذا سيتم دراستها من خلال النظمين .

#### **الفرع الأول : تطور النظام القضائي الجزائري**

تعتبر الجزائر من الدول التي اتبعت نظام القضاء الموحد بعد الاستقلال قد من النظام القضائي بعدة تطورات ، حيث كان قبل الاستقلال نظاما قضائيا مزدوجا ، وذلك بحكم الإستعمار الفرنسي الذي فرض هيمنته على الشعب الجزائري طيلة 132 سنة ، وبعد الاستقلال أبقي المشرع الجزائري مبدئيا على المحاكم الإدارية الثلاثة وهي (محكمة الجزائر ، قسنطينة ، وهران ) .

ثم تم إصدار المرسوم رقم 261/63 الذي ينشئ المجلس القضائي الأعلى بالجزائر العاصمة ، واعتبر كهيئة نقض بالنسبة للمحاكم الإدارية الثلاث وذلك أمام للغرف الإدارية المتواجدة على مستوى المجلس الأعلى .

وهنا ظهر جليا أن المشرع الجزائري قد بدأ بيتعد عن نظام القضاء المزدوج الذي كان سائدا قبل الاستقلال ، وبدأ الاقتراب من النظام الموحد ومبرر ذلك أنه جعل المحاكم الثلاث تخضع في أحکامها إلى رقابة هيئة قضائية عادلة وهي المجلس الأعلى .

وقد تأكّد هذا الاتجاه عندما أصدر المشرع الجزائري المرسوم رقم 278/65 المؤرخ بتاريخ 16 نوفمبر 1965 ، والمتضمن التنظيم القضائي ، حيث أكد في المادة 05 منه على نقل اختصاص المحاكم الإدارية إلى الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية ، منشأ بذلك (15) خمسة عشر مجلسا قضائيا بنفس المرسوم ، وفي عام 1966 أصدر المشرع الجزائري مرسوما آخر يتعلق بسير عمل المجالس القضائية والمحاكم ، وبعد إعادة التقسيم الإداري على مستوى التراب الوطني أحدث المشرع الجزائري 31 مجلسا قضائيا ، وذلك بموجب الأمر رقم 73/74 .

ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري قد عزز تبنيه للنظام وحدة القضاء بإصداره عدة تشريعات ونصوص قانونية من ذلك جعله للمنازعات الإدارية تتظر على مستوى الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية ، والتي هي مجرد غرف مثل الغرفة المدنية وغرفة الاتهام . وصدر المرسوم رقم 107/86 المؤرخ في 29 أفريل 1986 الصادر تطبيقا للقانون رقم 86/01 المؤرخ في 28 جانفي 1986 ، المعدل والمتم للمادة 07 من قانون الإجراءات المدنية حيث زاد من عدد الغرف الإدارية في المجالس القضائية الأخرى من 03 إلى 20 غرفة لتشمل هذه الغرف اختصاص غرف إدارية بمجالس قضائية أخرى .

ثم صدر المرسوم 23/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 الذي عدل قواعد الإختصاص المنصوص عليها في المادة 7 من ق.إ.م ، حيث فرق بين الغرف المحلية والغرف الجهوية . فاما الغرفة الإدارية الجهوية هي الغرفة الإدارية الجهوية للوسط لدى مجلس قضاء الجزائر ، والغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء قسنطينة والغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء وهران ، والغرفة الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء ورقلة ، والغرف الإدارية الجهوية لدى مجلس قضاء بشار .

ثم صدر المرسوم 407/90 بتاريخ 22 ديسمبر 1990 الذي يحدد اختصاص الغرف الإدارية الجهوية .

أما الغرف لإدارية المحلية فقد عممت على كل المجالس القضائية والتي أصبح عددها 31 غرفة إدارية وذلك بنفس المرسوم 407/90 السابق ذكره ، وذلك بنص المادة 3 منه . و تستأنف قرارات الغرف الإدارية المحلية والجهوية ، أما الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي أنشأت بقانون 18 جوان 1963 ، واعتبر المشرع الجزائري المحكمة العليا الهيئة المقومة

لأعمال الهيئات القضائية ، والموصدة للاجتهداد القضائي ، ومن هنا يتضح جلياً أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام وحدة القضاء .

وهذا إلى غاية صدور دستور 1996 ، الذي من خلاله نجد أن المشرع الجزائري حاد عن النظم السابق "النظام الموحد" حيث أقر صراحة انتهاجه للنظام المزدوج ، بإنشائه القضاء الإداري كقضاء مستقل عن العادي ، وعلى رأسه مجلس الدولة .

الفرع الثاني : تنظيم وتكوين مجلس الدولة الجزائري و اختصاصاته

إن مجلس الدولة الجزائري حديث النشأة ، حيث تم النص عليه بموجب دستور 1996 ، وذلك في باب السلطة القضائية والذي من خلاله تم تبني المشرع الجزائري لنظام الأزدواجية صراحة بعدهما تبنته له سلبيات النظام الموحد ، مثل كثرة المنازعات الإدارية ، وطبيعة المنازعات الإدارية التي تستدعي الإعتراف لجهة الإدارة بقضاء خاص متميز يراعي طبيعة المنازعات الإدارية ، وكذلك النتائج السيئة التي نجمت عن تطبيق النظام القضائي الموحد.

أولاً : لاختصاصات مجلس الدولة الجزائري

يتمتع مجلس الدولة الجزائري حسب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 20 ماي 1998 ، باختصاصات قضائية و اختصاصات استشارية .

1- اختصاصات قضائية : حددت بموجب المادة 152 من دستور 1996 والمواد 9، 10، 11 من القانون 01/98 السابق الذكر ، حيث يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في :

\* الطعون بالإلغاء ضد قرارات التنظيمية والفردية ، الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ، والهيئات العمومية الوطنية ، والمنظمات المهنية الوطنية .

\* الطعون الخاصة بالتفسيير ومدى شرعية القرارات الإدارية التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة .

\* كما يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً عن المحاكم(الغرف) الإدارية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

\* ويفصل كذلك في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية والإدارية الصادرة نهائياً ، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة .

2- الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري : نصت المادة 12 من القانون 01/98 على الاختصاصات الاستشارية لمجلس الدولة ، وتمثل حسب هذه المادة فيما يلي :

\* يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخباره بها

\* يبدي رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها نفس القانون

\* له أن يقترح التعديلات التي يراها مناسبة وضرورية

المطلب الثالث : القضاء المتخصص بالمنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية

إن المنازعات الإدارية (المنازعات الخاصة بالقرارات الإدارية ) ، الفصل فيها يرجع إلى الغلاف الإدارية وكذلك مجلس الدولة ، وقد بين المشرع الجزائري اختصاص كل منها في الفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية ، وقد استثنى مجموعة من هذه المنازعات وأناط اختصاص الفصل فيها إلى الغرف المدنية والتجارية والعمالية .

ونتعرض في هذا المبحث إلى تبيان هذا الاختصاص وكذا توزيعه بين الغرف الإدارية بال المجالس القضائية و الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا .

المطلب الأول : نطاق اختصاص الغرف الإدارية بالمنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية :

تعتبر الغرف الإدارية بال المجالس القضائية و الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في النظام القضائي الجزائري هي الجهة القضائية التي يرجع إليها الاختصاص و الولاية بالنظر في المنازعات الإدارية و لكن ترد بعض الاستثناءات و التي حددت بموجب القانون أو عن طريق الاستنتاج حيث تخرج عن اختصاص الغرف الإدارية و تكون من اختصاص الغرف المدنية و التجارية و العمالية .

و الجدير بالذكر أن تحديد جهة الاختصاص القضائي تكتسي أهمية كبيرة من حيث أنها تسهل النظر و الفصل في دعاوى المنازعات الإدارية حيث لا تطرح مشكلة الدفع بعدم الاختصاص في الخصومة المثارة كما تظهر أهمية ذلك أيضا في إتباع قواعد إجرائية خاصة و معرفة طبيعة القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على المنازعات الإدارية . بالإضافة إلى ذلك فإن معرفة الجهة القضائية المختصة يسهل على الأفراد معرفة السبيل لاقضاء حقوقهم دون وقوعهم في التباس قد يؤدي إلى ضياع حقوقهم نتيجة تعسف الإدارة و مخالفتها لمبدأ الشرعية كإصدار قرارات إدارية غير مشروعة تضر بمصالح الأفراد . و بالرجوع إلى نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار العضوي ( الشكلي ) لتحديد اختصاص الغرفة الإدارية . حيث تقضى بأنه كلما كانت الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات ذات الطبيعة الإدارية طرفا في المنازعة فإنها تعتبر منازعة إدارية

والقول بذلك يعني أن الغرف الإدارية تختص بجميع الدعاوى التي تكون الإدارة طرفا فيها و هذا كقاعدة عامة .

و يمتاز المعيار العضوي بالبساطة و الوضوح إلا أنه يمتاز بالسطحية و العجز في بعض الحالات عند تحديد اختصاص الغرف الإدارية .

الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة :

إن القاعدة العامة التي تقضي بأن جميع المنازعات الإدارية تدخل في نطاق اختصاص الغرف الإدارية ، ترد عليها استثناءات ، أي أن هذه المنازعات الإدارية تخرج عن نطاق اختصاص الغرف الإدارية و تدخل ضمن نطاق اختصاص المحاكم المدنية و التجارية و العمالية .

و هذه الاستثناءات منها ما ورد بنص قانوني صريح و منها ما يمكن استنتاجه بمفهوم المخالفة .

1- ما ورد بنص القانون صراحة :

تنص المادة 07 مكرر ( من القانون رقم 23/19 : المادة 02 ) . " خلافاً للمادة 07 تكون من اختصاص المحاكم :

- مخالفات الطرق -

- المنازعات المتعلقة بالإيجارات الفلاحية و الأماكن المعدة للسكن أو لمزاولة مهنة أو الإيجارات التجارية ، و كذلك في المواد التجارية أو الاجتماعية .

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية و الرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن السيارات التابعة للدولة أو لأحد الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية .

2- ما استثنى استنتاجا :

بالرجوع إلى المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ، نجد أنها قد حملت من مضمونها المعيار المعتمد في تحديد اختصاص الغرف الإدارية بالنظر في المنازعات الإدارية ، و الذي هو طبيعة الحال المعيار العضوي ( الشكلي ) حيث أنه كلما كان أحد أطراف الخصومة متثلا في الإدارة العامة ، فإن النزاع يكتسي الطابع الإداري ، و هذا يجرنا إلى القول بأن كلما كان أطراف الخصومة ليسوا من الإدارة فالنزاع ليس إداريا .

و من ذلك خروج خصومات و دعوى المؤسسات العامة الاقتصادية لأن هذه المؤسسات لا تكتسي الطابع الإداري .

و يمكن التمييز بين المؤسسات العامة الاقتصادية و المؤسسات العامة الإدارية بالاعتماد على المعيار الأرجح و الأدق ، و هو طبيعة النشاط .

و يعتمد هذا المعيار على طبيعة النشاط الذي تقوم به المؤسسة العامة ، حيث أنه لو كانت المؤسسة تزاول نشاط اقتصادي فإنها مؤسسة اقتصادية ، و تكون مؤسسة إدارية إذا كان نشاطها إدارياً في وجهة نظر القانون .

**المطلب الثاني : توزيع الاختصاص بين الغرفة الإدارية بال المجالس القضائية و الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا :**

القاعدة الواردة في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية ، تفيد بأن كل نزاع تكون الإدارة العامة طرفا فيه يعود اختصاص النظر فيه إلى الغرفة الإدارية بال المجالس القضائية ، لكن هناك أحكام خاصة ترد على هذه القاعدة العامة .

حيث تكون من اختصاص الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا و هذا ما نصت عليه المادة ( 231 ) من قانون الإجراءات المدنية بقولها :

المادة 231 ق ١ م ( القانون رقم 23/٩٠ المادة ٠٩ ) " فيما عدا ما استثنى بنص خاص و مع عدم المساس بالباب الرابع من هذا الكتاب تختص المحكمة العليا بالحكم .

١- الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من المجالس القضائية و من المحاكم بجميع أنواعها .

٢- في طلبات إلغاء القرارات الصادرة من السلطات الإدارية المركزية لتجارة سلطاتها .  
و مما سبق نستنتج أن الأصل العام هو رفع الدعاوى الإدارية أمام الغرفة الإدارية بال المجالس الاقتصادية ، حيث تعتبر محكمة أول درجة في المنازعات الإدارية و تستأنف أحكامها أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، لكن هناك بعض الدعاوى الإدارية ترفع مباشرة و رأسا إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ، لتنظر و تفصل فيها ابتدائيا و نهائيا ، و مثال على ذلك فدعاوى إلغاء القرارات الإدارية الغير مشروعة الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ترفع أمام الغرفة الإدارية إلى المحكمة العليا .

و هو ما نصت عليه المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية السابقة الذكر .

## **المبحث الثاني: الرقابة على الأوامر الرئاسية:**

ابتداءا نقول أن النظام الرقابي يشبه الجهاز العصبي الذي يعمل على تحسس مواطن الخطأ ومن ثم تجنبها و تفاديهما ، لذلك تعتبر مسألة الرقابة مسألة مدنية و جوهريه بحيث يشكل موضوع الرقابة ضرورة اجتماعية و قانونية و حيوية في المجتمع .

وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية في اللجوء إلى هذا الأسلوب التشريعي ، مستمدًا هذه السلطة مباشرة من دستور دون الحاجة إلى طلب رخصة أو توسيع من السلطة التشريعية باعتبارها الأصل بالتشريع فهذا يعني أن لرئيس الجمهورية كامل الحرية لاستعمال الأوامر و التدخل بواسطتها في المجال المحجوز للسلطة التشريعية – كما سبق البيان – ولكن لا يعني ذلك إمكانية التخلص من القيود التي أوردها المؤسس الدستوري و ضمنها في المادة 124 من الدستور من ضمن هذه القيود هي ضرورة عرض الأوامر المتتخذة من طرف رئيس الجمهورية على البرلمان ، الأمر الذي يدل على ا هذا الأخير يمكن أن يفرض رقابة عليها .

كما أن هذه الرقابة البرلمانية لا تنفي الرقابة الدستورية أو القضائية على هذه الأوامر و إن كان علينا في هذا المقام أن ننطرق إلى الطبيعة القانونية للأوامر للتأكد من اختصاص كل من المجلس الدستوري و مجلس الدولة .

وبما أن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية استنادا إلى نص المادة 124 من الدستور يمكن تقسيمها إلى قسمين و هما : الأوامر المتتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاد البرلمان و هنا يتبعنا علينا معرفة الطبيعة القانونية للأوامر

المتخذة في هذه الحالة. إلى جانب الأوامر المتخذة نتيجة الجوء إلى تطبيق المادة 93 من الدستور، وهو ما يفرض علينا معرفة الطبيعة القانونية للأوامر المتخذة في هذه الحالة. وانطلاقاً من ذلك إلى أي مدى يمكن تطبيق الرقابة الدستورية و القضائية على أوامر رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري؟ أمام صمت المؤسس الدستوري على توضيح ذلك ، وما مدى فاعلية الرقابة البرلمانية على الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية بوصفها أهم رقابة على الإطلاق؟

وبناءً على ذلك سنقسم هذا البحث إلى المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: الرقابة الدستورية و القضائية على الأوامر.**

**المطلب الثاني: الرقابة البرلمانية على الأوامر.**

### المطلب الأول: الرقابة الدستورية و القضائية على الأوامر

إن عملية تحديد الطبيعة القانونية للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أهمية خاصة في هذا المجال ، إذ على أساسها يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له هذه الأوامر لا سيما من حيث الرقابة عليها و بالتالي معرفة ما إذا كانت هذه الأوامر قرارات إدارية ( التشريع في مفهومه العام ) و بالتالي تخضع للنظام القانوني للقرارات الإدارية، أو إذا كانت ذات طبيعة و قيمة قانونية تشريعية أي تعتبر قانوناً بالمفهوم الخاص و الضيق للقانون و تخضع وبالتالي للنظام القانوني للقانون العادي<sup>178</sup>.

إذا كان لعملية تحديد الطبيعة القانونية للأوامر أهمية خاصة في الدول التي لا تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، لأن الأوامر لا تخضع للرقابة القضائية. فإن الإشكال لا يطرح بنفس هذه الحدة في الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين لأنه سواء تم تكييف تلك الأوامر على أساس أنها تشريعات أو قرارات إدارية، فإنها ستخضع للرقابة القضائية، وهي رقابة القاضي الإداري إذا كيفت على أساس أنها قرارات إدارية ، ورقابة القاضي الدستوري إذا كيفت على أساس أنها تشريعات.

وبناءً على ذلك سوف نعمد إلى تبيان الطبيعة القانونية للأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية سواء كانت تلك المتخذة أنتاء غيبة السلطة التشريعية ( الفرع الأول ) ، أو المتخذة استناداً لتطبيق المادة 93 من الدستور و الخاصة بالحالة الاستثنائية ( الفرع الثاني ) و هذا حتى نبين مدى خضوع الأوامر الرئاسية للرقابة الدستورية و القضائية من عدمها.

<sup>178</sup> عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 148 .

## الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأوامر المتخذة في غيبة البرلمان

كما هو معلوم أن تحديد الطبيعة القانونية للأوامر أهمية خاصة في هذا المجال، إذ على أساسها يتم تحديد الرقابة المطلقة على الأوامر، سواء كانت رقابة دستورية أو رقابة قضائية.

والقصد من الرقابة الدستورية ، هي الرقابة التي يباشرها المجلس الدستوري بينما الرقابة القضائية هي الرقابة التي يباشرها مجلس الدولة ، وكما هو معلوم أن النص الدستوري هو الذي يصرح مبدئيا بعمل و اختصاص الهيئات العامة في الدولة ، وبالرجوع إلى الدستور نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يبين موقفه تجاه الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في المجال المخصص للسلطة التشريعية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاد البرلمان، بمعنى أنه ألغى النص على وجوب تسلط رقابة دستورية و قضائية على تلك الأوامر من جهة وعدم تعرضه إلى طبيعة هذه الأوامر . وبالتالي يبقى قائما في تحديد طبيعة تلك الأوامر، أي هل أنها تعتبر أعمالا إدارية أم أنها تشريعات، سواء قبل موافقة البرلمان، أو بعد تلك الموافقة ؟ وبالتالي حول إمكانية إخضاع الأوامر للرقابة الدستورية و القضائية .

أولا - تأجح الطبيعة القانونية للأوامر بحسب الفترة السابقة للموافقة البرلمانية وال فترة اللاحقة لها: كما هو معلوم أن الطبيعة القانونية للأوامر تختلف بحسب الفترة السابقة على موافقة السلطة التشريعية و الفترة اللاحقة لذلك<sup>179</sup> .

### 1 - قبل موافقة السلطة التشريعية على الأوامر :

قبل عرض الأوامر على البرلمان ، يوجد شبه إجماع فقهي<sup>180</sup> على أن تلك الأوامر وعلى الرغم من أن لها قوة التشريع، بمعنى تستطيع تعديل أو إلغاء تشريعات قائمة بذاتها أو تشرع فيها من أن لها قوة التشريع، بمعنى تستطيع تعديل أو إلغاء تشريعات قائمة بذاتها أو تشرع فيها ابتداء، إلا أنها مع ذلك تتطلب محفوظة بالطبيعة الإدارية وبكل النتائج المرتبة على ذلك، وذلكأخذًا بالمعيار العضوي في التمييز بين القرارات الإدارية، والأعمال التشريعية، لذلك

147 عمار عوابدي ، المرجع نفسه ، ص 179

180 راجع : سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري ، المرجع السابق ، ص 484 .

يجوز الطعن في تلك الأوامر قضائيا أمام مجلس الدولة طالما أنها تعد أعمالاً إدارية، وليس تشريعات .<sup>181</sup>

يجوز الطعن في تلك الأوامر قضائيا أمام مجلس الدولة طالما أنها تعد أعمالاً إدارية، وليس تشريعات .

ووجهة هذا الرأي أن نظرية الضرورة لا تعني تحرر الإدارة من الخضوع لمبدأ الشرعية وإنما توسيع فقط من نطاق هذا المبدأ، ومن هنا يحتفظ القاضي بحق رقابة هذه الأعمال ومدى التزامها بشروط وحدود الشرعية الاستثنائية<sup>182</sup>.

## 2 - بعد موافقة السلطة التشريعية على الأوامر:

في هذه الحالة، وبعد موافقة السلطة التشريعية على الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية، فالمسألة أثارت خلافاً فقهياً ، فذهب رأي في الفقه إلى أن الأوامر تظل محفوظة بطبيعتها الإدارية بالرغم من موافقة البرلمان عليها، وجحده في ذلك، أن الأوامر تكتسب بعد موافقة البرلمان عليها قوة التشريع بصفة نهائية، إلا أنها ليست بتشريع بل عملاً إدارياً، وبالتالي تكون قابلة للطعن فيها قضائياً، كما يمكن للمجلس الدستوري أن يراقبها بعد إخباره طبعاً، فاعمل الصادر عن رئيس الجمهورية في هذه الحالة ( الأوامر ) يعد عملاً إدارياً صادراً عن سلطة تنفيذية، وأخذًا بالمعايير السائد في تحديد طبيعة الأعمال الصادرة عن مختلف سلطات الدولة، ولا يغير من هذا الوصف تدخل البرلمان لموافقة عليه، لأن العبرة في تحديد العمل هو النظر إلى الجهة التي قامت بإصداره<sup>183</sup> .

وفي الحقيقة أن هذا الرأي وإن كان يترتب عليه الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد من خطر تعسف السلطات العامة باعتباره يسمح بأخذ الأوامر للرقابة القضائية، غير أنه يمكن الرد عليه بأن البرلمان يعد كذلك جهة مختصة بحماية الحقوق و الحريات العامة وقد أتيحت لها الفرصة للتعبير عن رأيها بالموافقة أو بالإلغاء على الأوامر رئيس الجمهورية، وهذا تكون قد اشتربت بطريقة غير مباشرة في وضعها على الأقل بالنسبة للمستقبل. ولا يمكن القول في هذا الخصوص أن موافقة البرلمان على الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية هي عبارة عن تأييد سياسي لتلك الأوامر، لأن المجال الذي تدخل فيه رئيس الجمهورية ليس بمجاله حتى يتلقى بصدره تأييدها، بل هو مجال مخصص للبرلمان بمقتضى نص دستوري.

وذهب رأي آخر<sup>184</sup> إلى أن الأوامر ، وبعد عرضها على البرلمان و موافقته عليها تكتسب الطبيعة القانونية التشريعية، وتحوز القيمة و القوة القانونية التي يحوزها القانون في مفهومه الخاص الضيق و بالتالي تخضع للنظام القانوني للتشريع من حيث القيمة و القوة القانونية ومن حيث نطاق النفاذ و التعديل والإلغاء كما أنها تخضع لنظام الرقابة عليها من طرف المجلس الدستوري تطبيقاً للرقابة على دستورية القوانين وذهب رأي ثالث<sup>185</sup> إلى أن صلاحيات رئيس الدولة في إصدار الأوامر تنبع من حقه في الحفاظ على كيان الدولة واستمرارها، وبما أن النصوص الدستورية كافية و مقررة لذلك، فإن صدور الأوامر في أثناء غيبة البرلمان من قبل رئيس الجمهورية الذي بيده مقاليد الأمور، تصبح قوانين تشريعية بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح سواء نص الدستور على ذلك أم لا. والمنتفق عليه حسب هذا الرأي أن عودة الحياة النيابية و انعقاد السلطة التشريعية لا يكون ثمة داع لإعادة طرح هذه

محمد فؤاد عبد الباسط ، أعمال السلطة الإدارية ( القرار الإداري – العقد الإداري ) ، مكتبة الهدایة ، الإسكندرية ، 1989 ، ص 54<sup>181</sup>

مراد بدران ، المرجع السابق ، ص 24 .<sup>182</sup>

قاوی ابراهیم ، المرجع السابق ، ص 74 .<sup>183</sup>

قائد محمد طربوش ، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ( تحليل قانوني مقارن ) ، الطبعة الأولى ، ابالمؤسسة الجامعية ، 19969 ، ص 300 .<sup>184</sup>

التشريعات عليها بل تظل هذه القوانين قائمة ونافذة ومنتجة لآثارها حتى تعدلها تلك السلطة طبقا للإجراءات المقررة.

وإنطلاقا من ذلك، فإننا نعتقد أن الرأي الذي يصلاح للتطبيق في الجزائر هو الرأي الراجح في الفقه، والذي يعتبر أن تلك الأوامر حتى وإن كانت ممتعة في الفترة السابقة على موافقة البرلمان عليها بالطبيعة الإدارية، وممتعة بقوة التشريع، فإنها تحول بعد موافقة البرلمان عليها إلى تشريعات، شأنها في ذلك شأن التشريعات الصادرة من البرلمان، بكل ما يتربت على ذلك من نتائج وبما أن الجزائر لا تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، فمعنى ذلك أنه لا يجوز الطعن فيها قضائيا بعد موافقة البرلمان عليها وبالتالي ستبقى خاضعة برقابة المجلس الدستوري إذا ما أخطر طبعا<sup>3</sup>.

ثانيا - تطبيق الرقابة في النظام الدستوري الجزائري :

المقصود من الرقابة الدستورية تلك التي يفرضها المجلس الدستوري وذلك بالنسبة للقوانين والمعاهدات والتنظيمات وفقا لنص المادة 165 / 1 من دستور 1996<sup>185</sup> بينما الرقابة القضائية تلك الرقابة التي يمارسها مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية إدارية على القرارات الإدارية وفقا لنص المادة 143 من نفس الدستور<sup>186</sup> غير أنه وكما سبق البيان، فإن المؤسس الدستوري لم ينص على رقابة المجلس الدستوري ولا على رقابة مجلس الدولة بالنسبة للأوامر، فهل يعني هذا عدم خضوع الأوامر للرقابة؟

وجدير بالإشارة القول بأن إخضاع الأوامر للرقابة الدستورية كثيرة ما أثار التحفظ عليه لما أظهره المؤسس الدستوري من نية قاطعة وصرحية تتحدد في إبعاد الأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية عن الرقابة الدستورية، لأن هناك ما يمنع من الناحية المنطقية والقانونية - خضوع الأوامر للرقابة الدستورية - وربما هذا يرجع إلى مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري وافتراض أن كل ما يصدر عنه يكون مؤسسا على قرينة دستورية، وأنه هو حامي الدستور، ومنه لا يتصور أن يعتدي عليه بإصداره أوامر لا تتماشى و الدستور .

وربما هذا هو السبب في عدم إدراج الأوامر في المواضيع الخاصة برقابة المجلس الدستوري .

لكن بالرجوع إلى النصوص الدستورية من جهة وبناء على تحديد الطبيعة القانونية للأوامر المتخذة في غيبة البرلمان - السابقة الذكر - كون هذه الأوامر تظل ممتعة بالطبيعة الإدارية قبل موافقة البرلمان عليها بالرغم مما لها من قوة التشريع تطبيقا للمعيار العضوي . وبالتالي فإن هذه الأوامر تخضع لرقابة المجلس الدستوري باعتبارها تنظيمات ويمكن أن تخضع لرقابة مجلس الدولة باعتبارها جهة قضائية إدارية<sup>187</sup> .

أما بعد الموافقة فهي تعد بمثابة قوانين، الأمر الذي يبقى على إمكانية خضوعها إلى الرقابة الدستورية طالما أن هذه الأخيرة في النظام الدستوري الجزائري هي رقابة سابقة ولاحقة.

والاستدلال في خضوع هذه الأوامر إلى الرقابة بصفة عامة وإلى رقابة المجلس الدستوري بصفة خاصة يمكن أن يؤسس على المادتين 162 و 169 من دستور 1996، ذلك أن الأولى تنص على أنه: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسخيرها".

<sup>185</sup> مراد بدران ، المرجع السابق ، ص 25

<sup>186</sup> تنص المادة 143 من دستور 1996 على " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ".

<sup>187</sup> عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، دار الريhana ، الجزائر ، 2003 ، ص ص 292-302 .

وتنص المادة 169 على : "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس " لذلك لا يعقل أن لا يكون الأمر نصاً تشريعياً أو تنظيمياً فهو لا يخرج عن ذلك، بمعنى بما أن الأمر لا يكون إلا نصاً تشريعياً بعد موافقة السلطة التشريعية عليه أو نصاً تنظيمياً قبل موافقة هذه الأخيرة عليه، وبالتالي فهو حتماً يخضع للرقابة الدستورية، متمثلة في رقابة المجلس الدستوري، سواء كان نصاً تشريعياً أو تنظيمياً.

والممارسة العملية أثبتت فعلاً خضوع الأوامر للرقابة الدستورية، ولا يتعلق الأمر هنا فقط بالأوامر التي تعالج موضعياً من اختصاص القانون العضوي، ذلك أن هذه الأخيرة وبحكم المادة 123 من الدستور فهي واجبة الخضوع قبل صدورها. بل حتى تلك التي تعالج موضعياً القانون العادي، مع العلم أن هذه الأخيرة لا يشترط إحالتها على المجلس الدستوري قبل إصدارها.

وبالتالي قبل المجلس الدستوري الرقابة على الأوامر المخاطر بشأنها دون أدنى صعوبة، وهذا يشكل دون شك نقطة إيجابية تحسب لصالح المجلس الدستوري، وتغلق معها القول بإمكانية معارضة الرقابة الدستورية على الأوامر.

بالنسبة للرقابة الدستورية التي مارسها المجلس الدستوري على الأوامر، فقد تناولت أربعة (04) أوامر، اثنان (02) منها يتعلّقان بالقانون العضوي، واثنان (02) يتعلّقان بالقانون العادي<sup>188</sup> وتتجدر الإشارة هنا إلى أن أصوات بعض الأحزاب تعلّلت لمجرد إتمام المجلس الوطني الانتقالي من عملية التصويت على الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، متحجّة على الإجراءات التي اتبعت في التصويت الذي تم بالأغلبية البسيطة عوض الأغلبية المطلقة، ورغم هذا امتنع رئيس المجلس الوطني الانتقالي إخطار المجلس الدستوري، وإن كانت تكشف هذه الحادثة عن الحدود المرتبطة بمسألة العدد الضئيل من السلطات المخولة لها حق إخطار المجلس الدستوري التي كثيرة ما أثارها المختصون ، فإنها تبرز في آن واحد فرضية من فرضيات خرق الدستور وتجاوزه دون إمكانية تصحيح الوضع من قبل المجلس الدستوري الذي يحمل رغم ذلك عنوان المؤسسة الساهرة على احترام الدستور (المادة 163) لكن خلافاً لهذا و عملاً بالدستور أخطر رئيس الجمهورية هذا الأخير لمراقبة مطالبة الأمر السابق الذكر و كذا الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>189</sup>

وتتجدر الإشارة كذلك إلى أن الدستور 1963 و رغم طبيعة النظام السياسي الجزائري في تلك الفترة و إيفاء لتطابق الأمر التفويضي مع أحکام الدستور و قانون التفویض، اعتمد نص المادة 64 الذي يقضي بما يلي :

"يفصل المجلس في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس المجلس الوطني".

وفي الواقع أن هذا النص يسجل نقطة إيجابية لصالح دستور 1963 ، لأنه و رغم ما من طبيعة النظام السياسي في تلك الفترة ، و القائم على الوحدة السياسية بين مؤسسات الدولة ، و كون رئيس الجمهورية هو المهيمن الوحيد على جميع هيئات الدولة ، فإنه نص واجب إخضاع الأوامر للمجلس الدستوري بل و الأكثر من هذه إن اللجوء إلى المجلس الدستوري في مثل هذه الحالة مقرر لرئيس المجلس ، تكون من باب المنطق ، لا يطلب رئيس الجمهورية من هذه الهيئة ، أن تستفتني في مدى صحة دستورية ما يصدر عنه من أوامر تفويضية و هنا أصاب المؤسس الدستوري إصابة بالغة عندما أسند مهمة إخطار المجلس

<sup>188</sup> "فصل المجلس الدستوري في الأوامر التي أخطر بها بموجب الآراء: "نشرية المجلس الدستوري أحکام الفقه الجزائري ، العدد رقم 2 ، 1997 ، ص ص 21-11 جبار عبد الرحيم ، الرقابة على القوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري الملعقان بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات ، مجلة الإدارية ، العدد 2 ، 200 ، ص 47

الدستوري لرئيس المجلس الوطني بموجب طلب من هذا الأخير ، و بتأكيد فصل المجلس الدستوري في الأوامر التقويضية يتم قبل أن يصوت المجلس الوطني على الأمر .<sup>190</sup>

وفي المقابل دستور 1976 ، و بالرغم من الأخذ بآلية الأوامر إلا أنه لم ينص على رقابة المجلس الدستوري على الأوامر بل لم ينص على إنشاء هيئة تSEND إليه مهمة الرقابة الدستورية أصلا ، وهذا أمر مثير للastonishment ، كيف هذا الدستور لم ينص على إنشاء هذه الهيئة المكلفة بالسهر على حماية الدستور ، رغم المطالب العديدة أثناء مناقشة ذلك الدستور و الميثاق الوطني و إثرائه و في مؤشرات الحزب<sup>191</sup> .

ربما ارتدى المؤسس الدستوري إلى أن رئيس الجمهورية هو مفتاح قبة النظام في تلك الفترة ، لهذا لا يتصور أن يستفتى المجلس الدستوري في الأوامر التي يصدرها و من باب أولى لا يتصور هيئة أخرى أن تقوم بمهمة إخطاء المجلس الدستوري بالأوامر .

بخلاف دستور 1996 و رغم التطور الدستوري ، فهو لم ينص على وجوب إخضاع الأوامر لرقابة المجلس الدستوري ولا ذري إن كان سهوا أو عن قصد . و هذا ما نعييه على المؤسس الدستوري في هذا المجال .

لذلك نقترح بوجوب النص دستوريا ، على إخضاع الأوامر الرئيسية للرقابة الدستورية ( رقابة المجلس الدستوري ) بناءا على إخطار من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة و بالتالي تعديل نص المادة 169 من دستور 1996 .

و في نفس السياق نورد احتمال عدم عرض الأوامر على البرلمان ، فلا شك في أنها تبقى محفوظة بنفس الطبيعة التي صدرت بها و هي الطبيعة الإدارية و لا يؤدي عدم عرضها إلى إلغانها بصفة مباشرة ، طالما لم ينص الدستور على ذلك .

ولكن يبقى السؤال مطروحا حول كيفية تصدي المجلس الدستوري لهذه الحالة إذا ما تم إخطاره بها ، فهل سيقر عدم دستوريتها و بالتالي فقدان أثرها من يوم قرار المجلس الدستوري أو سيلزم رئيس الجمهورية بعرض تلك الأوامر على البرلمان أو سيقرر الطبيعة الإدارية لهذه الأوامر و احتمال الطعن فيها أمام مجلس الدولة ؟

هذا عن الرقابة الدستورية ، بينما الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس الدولة .

فلا بأس أن نشير بشأنها إلى أن المادة الرابعة من القانون العضوي 97 - 01<sup>192</sup>

في صيغتها الأولى أي بعد مصادقة البرلمان عليها نجدها جاءت بالشكل التالي : " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين و الأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي ... " .

وانطلاقا من هذه المادة ، نقول أن مجلس الدولة بإمكانه أن يمارس رقابته على الأوامر التي يتولى رئيس الجمهورية إصدارها .

غير أن هذه المادة كانت محل إلغاء جزئي من جانب المجلس الدستوري بموجب رأي صادر عنه تحت رقم 06 / ر.ق.ع / م.د / 97 المؤرخ في 19 مايو سنة 1998<sup>193</sup> و لقد سبب المجلس الدستوري إلغانه للمادة بما يلي :

" يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين و الأوامر حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي .

كما يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطاره بها من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة حسب الحالـة .

<sup>190</sup> السعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 183 وما بعدها .

<sup>191</sup> انظر القانون العضوي رقم : 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله .

<sup>192</sup> انظر رأي المجلس الدستوري رقم 06/06 ر.ق.ع / م.د / 98 المؤرخ في 19 ماي 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق

باختصاصات مجلس الدولة

<sup>193</sup> FILL://A:/madjliiss%20dosstouri\_fichiers/contrôle\_Arab4.htm.

\* اعتباراً أن المؤسس الدستوري بتحويل المشروع تحدد اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بموجب قانون عضوي ، كما ورد ذلك في المادة 153 من الدستور كان يقصد ترك المجال للمشرع لتحديد اختصاصات قضائية أخرى في إطار الفصل الثالث من الدستور الوارد تحت عنوان "السلطة القضائية".

\* واعتباراً أن الاختصاصات الاستثمارية التي أقرها المؤسس الدستوري على سبيل الحصر تتعلق بمشاريع القوانين دون سواها التي تعرض وجوباً على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء طبقاً للمادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور.

\* واعتباراً أن المشرع يقرر عرض مشاريع الأوامر ، ومشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها ، كما ورد في المادة 4 من القانون العضوي موضوع الإخطار لم يتقييد بالنص الدستوري بل أضاف اختصاصات استشارية أخرى لم يقرها المؤسس الدستوري و بالتالي يكون قد استثناه لنفسه بما لم تقص به أحكام المادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور ، مما يفضي إلى الإخلال بمقتضياتها - واعتباراً أنه بخصوص مشاريع القوانين التي أبدى مجلس الدولة لرأيه فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء طبقاً لأحكام المادة 119 من الدستور الفقرة الأخيرة منها .

\* واعتباراً أنه بخصوص مشاريع القوانين التي أبدى مجلس الدولة رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء طبقاً لأحكام المادة 119 من الدستور الفقرة الأخيرة منها ، و أصدرها رئيس الجمهورية بعد ذلك في شكل أوامر حسب الشروط التي أقرها الدستور ، و لمراعاة الأسباب التي الفقرة الأخيرة منها ، و أصدرها رئيس الجمهورية بعد ذلك في شكل أوامر حسب الشروط التي أقرها الدستور ، و لمراعاة الأسباب التي أسس عليها المجلس الدستوري منطوق رأيه هذا القاضي بعدم إخضاع مشاريع الأوامر لرأي مجلس الدولة ، فإنه يتعمّن إدراج تاريخ مجلس الدولة بشأن تلك المشاريع ضمن التأشيرة المتعلقة بإبداء الرأي ، وأذهب إلى ما ذهب إليه الدكتور عمار بوضياف<sup>194</sup> ، بقوله " إن المجلس الدستوري باعتباره جهازاً يحمي الدستور أصاب إصابة بالغة في هذا الرأي و سببه أحسن و أفضل تسبب ، إذ أنه و انتلافاً من المادة 119 نجدها أشارت بصريح عبارتها إلى مشاريع القوانين دون ذكر لأوامر ، لذا جاءت المادة الرابعة في شكلها الثاني والنهائي و بعد تدخل المجلس الدستوري مقتصرة على مشاريع القوانين دون الأوامر .

و بذلك خلَى الدستور من النص على الرقابة القضائية على الأوامر الرئاسية و في هذا المجال ندعو المؤسس الدستوري بالتدخل في أي تعديل دستوري مقترب ، و تعديل نص المادة 119 من دستور 1996. وذلك بإضافة مصطلح " الأوامر" و ذلك لفرض رقابة قضائية (رقابة مجلس الدولة). على مشاريع الأوامر.

و بالتالي تعديل نص المادة الرابعة من القانون العضوي 98-01 ، السابق الذكر من قبل المشرع ، بحيث تعود مرة ثانية للصيغة الأولى التي جاءت بها بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان ، و قبل عرضها على المجلس الدستوري ، و ذلك حتى نضمن رقابة مجلس الدولة على الأوامر ، باعتبارها جهة لها و وثيق الصلة بفكرة الحريات العامة ، و ذلك على مستوى القانون الأعلى في الدولة ( الدستور )

و تجدر الإشارة إلى أن القصور في عدم إدراج مصطلح الأوامر ضمن المواضيع الخاضعة لرقابة المجلس الدستوري لا يعني تماماً إغفال الاجتهاد في البحث عن إمكانية خصوصها و نفس الأمر يتعلق بالرقابة القضائية المحتملة التي يمارسها مجلس الدولة . و تبعاً لذلك فإن المجلس الدستور يختص بالنظر في دستورية الأوامر سواء عندما تكتسي الطبيعة التنظيمية أو الطبيعة التشريعية، لكن تنصب هذه الرقابة على مدى دستورية

<sup>194</sup> عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 303 .

هذه الأوامر لا غير، و لا يختص مجلس الدولة بالنظر في الأوامر إلا إذا كانت ذات طبيعة تنظيمية و تنصب رقابته على المشرعية .  
وإذا قلنا بـهشاشة الرقابة القضائية تأسيسا على أن إمكانية الطعن في الأوامر قضائيا أمام مجلس الدولة بما أنها تعد أ عملاً إدارياً فاصرة لأنها مقيدة بأجال محددة للتلطيم و عرض القضية أمام القضاء المختص إذا فاتت هذه الآجال تحصل الأوامر الرئاسية من الرقابة القضائية 195 ، فإنه يمكن الكشف عن هذه الـهشاشة بالنسبة إلى رقابة المجلس الدستوري الذي لا يمكن مباشرتها إلا إذا تم إخطار هذه الهيئة مع العلم الإخطار سلطة تحصر في ثلاثة أطراف : رئيس الجمهورية ، رئيس الغرفتين التشريعتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) ، وإذا كانت الرقابة مقيدة بهذا الشكل ، فإن القيود الواردة عليها لا تترجم إلا تفوق رئيس الجمهورية على البرلمان بخصوص استخدام سلطة الأوامر .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية :  
إن عملية تحديد الطبيعة القانونية للإجراءات المتخذة في الحالة الاستثنائية نفس الأهمية التي تكلمنا عنها عند الحديث على الطبيعة القانونية للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في غيبة البرلمان .

تعد الرقابة أداة توازن بين اعتبارات منح صلاحيات واسعة في ظل الأزمة لرئيس الجمهورية وضمان عدم الانحراف بها أو التعسف في استعمالها ، مع أن الدستور لم يشير لأية صورة من صور هذه الرقابة التي يمكن أن تمارس على قرار الرئيس باعلان الشرعية الاستثنائية أو بانتهائها والقرارات الصادرة استنادا إليها .

وإذا كانت الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في غيبة البرلمان تعرض على هذا الأخير والغرض من هذا العرض هو كون البرلمان صاحب الاختصاص التشريعي وفي ذلك يرافق هذه الأوامر ، ورقابة البرلمان هذه لا تنفي الرقابة الدستورية وكذا الرقابة القضائية لذلك يطرح التساؤل بشأن خصوص الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية للرقابة عليها ؟

وفي الواقع أن الرقابة البرلمانية أثبتت ضعفها بسبب عوامل عدة ترجع لسمو مركز رئيس الجمهورية في مواجهة السلطة التشريعية وهو ما سنوضحه في المطلب التالي .  
وهذا كان سبباً كافياً للبحث عن ضمانات أخرى أكثر فعالية لمراقبة مدى الدستورية والتي يتولاها المجلس الدستوري (الرقابة الدستورية) من حيث مدى سلامته هذا التطبيق ومن حيث الشرعية والتي يعهد بها للقضاء بصفته حارس الحقوق (الرقابة القضائية) . وبما أن الأوامر المتخذة في غيبة البرلمان ممكنة الخضوع إلى الرقابة الدستورية ، وكذا ممكنة الخضوع إلى الرقابة القضائية ، قبل موافقة البرلمان عليها ، فهل هذه الإمكانيات نفسها يمكن أن تتوافر بالنسبة للأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية ؟  
أن الرقابة على الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية تستدعي التطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية لها .

فموضوع الطبيعة القانونية للإجراءات المتخذة بـمناسبة الظروف الاستثنائية يثير خلافاً فقهياً تعددت فيه الاتجاهات والأراء .

لذلك فإنه منذ البداية لابد من التفرقة بين قرار رئيس الجمهورية لـتطبيق السلطات الاستثنائية (قرار إعلانها) وبين تلك الإجراءات أو القرارات التي يتـخذها استناداً إلى هذه السلطات .

وبالنسبة إلى قرار إعلان الظروف الاستثنائية وكذا قرار إنهاء العمل بالسلطات الاستثنائية ، فإن معظم الفقه خاصة في فرنسا ومصر يذهب إلى أن ذلك عملاً يتميز بطبيعة

---

إن القضاء الإداري لا يمكن أن يبسـط المـشروعـية على الـوامر ذات الطـبيـعة التنـظـيمـية إلا إذا طـعنـ فيهاـ مواطنـ ماـ فيـ إطارـ الشـروـطـ القانونـيةـ "دعـوىـ الإـلغـاءـ" . 195

خاصة، هي نفس الطبيعة التي تتميز بها الأعمال التي اعتبرت أعمال سيادة. لذلك فإن هذا القرار لا يعد عملاً إدارياً<sup>196</sup>

وفي ما يخص القرارات المتخذة استناداً إلى السلطات الاستثنائية فإن الفقه انقسم بشأنها إلى عدة آراء أهمها<sup>197</sup>:

**الرأي الأول** : ذهب أصحابه إلى القول بأن هذه القرارات تتمتع بنفس طبيعة قرار اللجوء لإعلان الحالة الاستثنائية، ومن ثم فإنها تعد من أعمال السيادة التي لا تخضع لرقابة القضاء استناداً على:

1. وحدة الهدف الذي تسعى إليه هذه القرارات سواء التي تتعلق باللجوء لإعلان الحالة الاستثنائية والتي تصدر استناداً إليها ، فكل هذه القرارات تهدف إلى تمكين مؤسسات الدولة من القيام بوظائفها المنصوص عليها في الدستور وذلك في أقرب وقت ممكن.

2. صعوبة التمييز بين هذه القرارات يوجب منها طبيعة قانونية واحدة .  
**الرأي الثاني** : يذهب أصحابه إلى القول بأن القرارات المتخذة في ظل النظام الاستثنائي تعتبر ذات طبيعة إدارية وذلك على أساس أنها تصدر من رئيس الجمهورية بوصفه سلطة إدارية وليس باعتباره سلطة تشريعية ، أما في الحالات التي يتدخل فيها رئيس الجمهورية في المجال التشريعي، فإن القرارات الصادرة منه مع احتفاظها بطابعها الإداري يكون لها قوة القانون غير أن هذه لا تمنع القضاء من بسط رقابته عليها طبقاً لقواعد المشروعية المرنة التي تتلاءم مع الظروف الاستثنائية .

**الرأي الثالث** : يهدف إلى التمييز بين نوعين من القرارات بحسب مضمونها :

3. قرارات صادرة في الموضوعات التشريعية التي تدخل في نطاق المجال التشريعي المحدد على سبيل الحصر للبرلمان، وهي تعتبر قرارات تشريعية لا تخضع لرقابة القضاء بل تخضع لرقابة البرلمان ، وتكتسب قوة القانون منذ إصدارها ودون الحاجة للتصديق عليها .

4. قرارات تصدر من رئيس الجمهورية بوصفه سلطة إدارية وتتضمن موضوعاً يخرج عن الموضوعات الداخلية في المجال التشريعي للبرلمان والمحددة على سبيل الحصر، وهي تتصرف بالطبيعة اللاحقة وتخضع لرقابة القضاء .

**الرأي الرابع**<sup>198</sup> : يرى هذا الجانب أن الإجراءات الاستثنائية تتمتع بقوة القانون خلال الفترة الاستثنائية قياساً على نظرية اندماج السلطات وأن هذه الإجراءات تفقد القيمة القانونية لها بمجرد الإعلان عن وقف الحالة الاستثنائية وتعود إلى طبيعتها الإدارية، ويضرب في ذلك كمثال مقارنة هذه الإجراءات مع الأوامر التي تتخذ بمناسبة تفويض تشريعي فهي تعد أعمالاً إدارية قبل مصادقة البرلمان وتنقلب إلى قوانين بهذه المصادقة ، وبالتالي لا تكون عرضة للرقابة القضائية ، ونفس الأمر ينطبق على هذه الأوامر، فهي تحوز قوة القانون إلى تاريخ إعلان وقف العمل بالحالة الاستثنائية فتنقلب بذلك إلى مجرد أعمال إدارية قبلة للرقابة القضائية .

وفي رأينا أن الأوامر المتخذة استناداً إلى الحالة الاستثنائية هي أعمال إدارية لكونها تصدر عن سلطة إدارية (رئيس الجمهورية) تحوز قوة التشريع وليس طبيعته كونها تتخذ في ظروف خاصة خاضعة لرقابة القضاء وذلك حتى لا يستغل رئيس الجمهورية هذه المكنة القانونية ويستعملها بحيث لا ضرورة ، فضلاً على خضوعها للرقابة الدستورية ، وذلك أخذًا بالمعايير السائد في الجزائر في تحديد طبيعة الأعمال الصادرة عن مختلف سلطات الدولة .  
وإذا كان تكييف الأوامر التي يتتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية يختلف عن التكييف القانوني للأوامر المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي

<sup>196</sup> تقىيدة عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 105 .

<sup>197</sup> أحمد سالم بدر ، المرجع السابق ، ص ص 551-554 .

<sup>198</sup> قاوي ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 91 .

انعقاد البرلمان فلأن هذا النوع الأخير من الأوامر يجب أن يعرض على البرلمان ، فإذا وافق عليها.

تحول إلى تشريعات ، أما الأوامر التي يتخذها الرئيس في حالة الاستثنائية فإنها لا تعرض على البرلمان ليوافق عليها أو يعترض .

هذا عن موقف الفقه تجاه الطبيعة القانونية للأوامر المتخذة استنادا إلى الظروف الاستثنائية ، أما بشأن هذه الأوامر إلى الرقابة (الدستورية و القضائية) فإن المادتين اللتين تتظمان سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية ، وهما 93 و 124 من الدستور لم تنصا على وجوب إخضاع هذه الأوامر إلى الرقابة ، ولهذا تبقى مسألة رقابة الأوامر التي يتخذها الرئيس استنادا إلى الحالة الاستثنائية خاضعة للاجتهداد ، و بالتالي فخضوعها للرقابة الدستورية و القضائية ممكنا أمام صمت المؤسس الدستوري على توضيح المسألة من حيث خضوع هذه الأوامر للرقابة من عدمها .

أولا : الرقابة الدستورية : بما أن دور المجلس الدستوري كقاضي للدستورية لا يطرح إشكالا في ظل الظروف العادية ، فإن حالة الضرورة (الحالة الاستثنائية) تطرح تساؤلات عده حول دور المجلس الدستوري في وقت يعاد فيه توزيع الاختصاصات بين السلطات لصالح رئيس الجمهورية و الواقع أن هذا التركيز للسلطات لا يمنع المجلس الدستوري من أداء دورا رقابيا في إطار اختصاصاته الاستشارية ، بلعكس لا بد من تأكيده و تفعيله لحقوق سيادة القانون في جميع الظروف ، لذلك يكاد يجمع الفقه خاصة في مصر و فرنسا على ضرورة الإقرار بالرقابة الدستورية على سلطات الضرورة و التي تشمل قرار إعلان الشرعية الاستثنائية و الإجراءات و التدابير الصادرة تطبيقا له .

و كما هو معلوم أن رئيس الجمهورية يلتزم بإجراء مشاورات مع المجلس الدستوري ، الذي يقوم بفحص الهدف من الإجراءات الاستثنائية التي يتخذها الرئيس ليتأكد من أنها صدرت بقصد العودة السريعة إلى أحكام الدستور ، غير أن الرئيس غير مقيد بما تسفر عنه هذه الإشارات ، حسب نص المادة 16 من القانون الفرنسي لسنة 1958 المحددة لشروط و إجراءات الاستثنائية<sup>199</sup> و من هذا المنظور و إسقاطا على واقع النظام الدستوري الجزائري ، فقد أوجبت المادة 93 من الدستور على رئيس الجمهورية أن يستثير مجموعة من الشخصيات و الهيئات ، و من بينها المجلس الدستوري في الإجراءات التي يتخذها استنادا إلى الحالة الاستثنائية ، غير أنه لما كان الرجوع للمجلس الدستوري يعني مجرد الإشارة ، فإن مثل هذه الرقابة لن تكون في غير الاتجاه الذي رأيه المجلس الدستوري في رأيه الاستشاري<sup>200</sup> ، وهو ما يجعلها رقابة غير مؤكدة . و مع ذلك يمكن تصور دور فعل للمجلس الدستوري في قرار إعلان الحالة الاستثنائية ليتأكد من أنه صدر و فقا للدستور و بقصد العودة السريعة إلى أحكام الدستور .

و ذلك من خلال المشاورات التي يجريها رئيس الجمهورية مع هاته الهيئة مجتمعة أو عن طريق رئيسها ، و لا يغير من هذه الرقابة كون أراء المجلس في هذا المجال غير ملزمة لرئيس الجمهورية و لا تقديره ، غير أن مخالفتها يمكن أن تؤدي إلى وضع الرئيس في وضع سياسي حرج فضلا على غضب و ثورة الرأي العام .

بالإضافة إلى ذلك و رغم غياب نص دستوري صريح ، يمكن تصور توسيع الرقابة الدستورية على الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية تطبيقا لقرار إعلان الشرعية الاستثنائية ، لأن النصوص المحددة لاختصاص المجلس الدستوري لم تفرق بين تنظيمات الحالات العادية و تنظيمات حالات الأزمة ، و في ظل غياب اتجهادات المجلس ، فإن مبدأ سيادة القانون يفترض الخضوع للرقابة الدستورية .

<sup>199</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المرجع السابق ، ص 151 وما بعدها .

<sup>200</sup> نصر الدين معمرى ، المرجع السابق ، ص 102 .

و في رأينا إن عدم النص على إخضاع الأوامر الاستثنائية للرقابة الدستورية، عيب دستوري و هو ما نعييه على المؤسس الدستوري في هذا المجال ، لأنه بالنظر لمضمون هذه الأوامر و قوتها القانونية فإنه يمكن أن يصيبها عيب عدم الدستورية نظرا لغياب القانون في العلاقة بينها و بين الدستور في معظم الأحوال ، لذلك من المنطقى أن تخضع لرقابة المطابقة مع الدستور .

و بالتالى يجب النص دستوريا على و جوب إخضاع هذه الأوامر للرقابة الدستورية ، حيث دون ذلك يكون الدستور قد سعى لتمكين الهيئة التنفيذية ( رئيس الجمهورية ) أن تتسع توسعا من حيث مباشرة الحالة الاستثنائية ، يمكن أن يؤدي بها ذلك إلى تجاوزات خطيرة لكون رئيس الجمهورية يعلم مسبقا أن ما يبادر به من إجراءات و تدابير في هذه الحالة لا تخضع للرقابة الدستورية .

و في رأينا و أمام كسوف أنواع الرقابة الأخرى على هذه الأوامر ، لابد الإقرار بالرقابة الدستورية بموجب الدستور في الحالة الاستثنائية و التي يمكن أن تصبح وسيلة شديدة الفعالية في مواجهة كل انحراف أو تعسف في استخدام السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية و بالتالى تدعيم أسس دولة القانون و الديمقراطية .

ثانيا : الرقابة القضائية : للحديث على الرقابة القضائية في هذه الخصوص ، و جب التمييز بين قرار رئيس الجمهورية ، بإعلان تطبيق الحالة الاستثنائية ، و بين الإجراءات التي يصدرها الرئيس استنادا إلى المادة السابقة .

و تبعا لذلك عدم مجلس الدولة الفرنسي إلى التمييز بين قرار رئيس الجمهورية بإعلان تطبيق المادة 16 من الدستور ، و بين الإجراءات الاستثنائية التي يصدرها الرئيس استنادا إلى هذه المادة .

حيث قضى المجلس بأن هذا القرار من أعمال الحكومة، أي أنه يعتبر عملا من أعمال السيادة بحيث لا يستطيع المجلس التصدي لتقرير مشروعية أو فتره تطبيقية .  
أما الإجراءات التي يتزدها رئيس الجمهورية تطبيقا للمادة 16 ، فإن مجلس الدولة ميز بين القرارات التي تدخل في النطاق المحجوز للبرلمان بنص المادة 34 من الدستور التي تعتبر أ عملا تشريعية لا تخضع بطبيعتها لرقابة المشروعية ، و القرارات التي تدخل في مجال المادة 37 من الدستور و التي تعد عملا لاحية يبسط عليها المجلس رقبته<sup>201</sup> .  
و هو الاجتهد الذي أيده الفقه الدستوري لقيمه على أسس منطقية ، وهو المعمول به في الجزائر .

و تطبيقا لذلك فإن قرار رئيس الجمهورية الرامي إلى تطبيق المادة 93 من الدستور ، و بذلك الإعلان على تطبيق الحالة الاستثنائية ، يعتبر من أعمال السيادة ينتفي عنه و صفة العمل الإداري و يفلت من الرقابة القضائية ، لأن رئيس الجمهورية يتزده بوصفه سلطة سياسية أو سلطة حكم لا سلطة إدارة ، أما القرارات الصادرة تطبيقا له ، فالملعون أنها ليست ذات طبيعة سيادية ، و بالتالى يتم التمييز بينها إعمالا للمعيار الموضوعي ، بين الإجراءات ذات الطابع التشريعى المحسنة ضد أي طعن قضائى ، و بين الإجراءات التي تدخل في الاختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية و تكتسي بالتالى صفة العمل الإداري حيث تطالها رقابة القاضي الإداري .

وعلى هذا الأساس فإن تحديد الطبيعة القانونية لأعمال رئيس الجمهورية و إجراءاته هو أمر لا يغنى عنه لتحديد مدى اختصاص القاضي الإداري بنظر و فحص شرعية هذه الإجراءات و تبعا لذلك نخلص إلى أن الرقابة القضائية رغم أهميتها كأدلة هامة لحماية حقوق الأفراد من التعدي إلا بالقدر اللازم لدرء الخطر فإنها تبقى محدودة الأثر ، لا تشمل

<sup>201</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المرجع السابق ، ص 151 .

جميع تصرفات السلطة القائمة على حالة الضرورة منذ لحظة اتخاذها وحتى زوالها بما يترتب عليها من أثار .

وبهذا الشكل تؤدي الرقابة القضائية إلى عدم توفير الحماية الكافية لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة، المر الذي يشكل شرخا في جدار مبدأ الشرعية .

وبالتالي فإن القضاء ليس مخولا بأن يمارس الرقابة على مجل الإجراءات الرئيسية التي تترتب على الحالة الاستثنائية ، وبجوار ذلك المجلس الدستوري ليس له ذات الاختصاص

ولذلك نحن ندعو المؤسس الدستوري للتدخل في هذا الخصوص ووضع نصوص دقيقة ومحكمة في مجال الرقابة الدستورية والقضائية على الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية استنادا إلى الحالة الاستثنائية ، حتى تخضع هذه الإجراءات للرقابة باستمرار ومن ثم تدور السلطة الاستثنائية في مدارها الصحيح بعيدا عن التعسف ومن ثم الإضرار بحقوق وحريات الأفراد .

المطلب الثاني : الرقابة البرلمانية على الأوامر  
إذا كانت المادة 124 من الدستور الجزائري قد سمحت لرئيس الجمهورية بممارسة اختصاص يدخل في مجال السلطة التشريعية ، فإن هذا الاختصاص ما هو إلا استثناء وليس قاعدة ، إذ أن الغرض منه هو مواجهة أوضاع غير طبيعية وغير متوقعة ، قد تتعرض لها الدولة في فترة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان. وعلى هذا الأساس ، فإنه من الواجب عرض الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية على البرلمان صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع ليوافق عليها أو يرفضها .

فبالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها البرلمان على سلطات الحكومة ، يمكن له أن يباشر رقابة خاصة متعلقة بالاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى الأوامر المتخذة وسبب ذلك يرجع إلى أن الأوامر الرئاسية أداة تشريعية للتدخل في المجال الخاص بالبرلمان ، ذلك المجال الذي يحضى فيه هذا الأخير بالأولوية ، فيتعين أن ترجع له الكلمة الخيرة في ميدان الأوامر .

يبدو أن ذات السبب هو الذي أدى بالمؤسس الدستوري إلى اشتراط عرض الأوامر على البرلمان في خلال مدة محددة.

ولذلك حرص المؤسس الدستوري في دستور 1996 (على غرار دستوري 1963 و 1976) على تحديد المدة التي يجب أن تعرض فيها الأوامر التي اتخاذها رئيس الجمهورية على البرلمان لأن يكون ذلك مباشر في أول دورة للبرلمان من يوم اتخاذ تلك الأوامر وهذا الشرط من شأنه أن يمنع أي إهمال أو تقصير معتمد من جانب رئيس الجمهورية في عرض ما أصدره من أوامر على الجهة التي تملك أصلا حق التشريع .

وانطلاقا من نص المادة 03/124 " تعد لا غية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان " وما بفهم من هذه الفقرة ، أن البرلمان بإمكانه الموافقة على الأوامر وبالتالي تصبح قانونا ، كما يمكن لا يوافق عليها وتعتبر لا غية .

وانطلاقا من ذلك : - فإلى أي مدى يمكن للسلطة التشريعية أن تمارس الرقابة على الأوامر المتخذة من رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ؟ بمعنى ما مدى فاعلية الرقابة البرلمانية على أوامر رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري ؟

5. ما مدى إمكانية البرلمان على رفض الموافقة على أوامر رئيس الجمهورية ؟

6. هل تستطيع السلطة التشريعية أن تقف عائقا ضد إرادة التشريع لرئيس الجمهورية ، وبالتالي رفض الأوامر التي تعرض عليه بالموافقة ؟ وأخيرا وفي حالة عدم موافقة البرلمان على أحد الأوامر وإلغائها ما هو مصير الآثار والمراكل القانونية التي أحدثتها هذه الأوامر قبل إلغانها ؟

**الفرع الأول : ضعف الرقابة البرلمانية يقلل من دور السلطة التشريعية**  
أجاز الدستور عرض الأوامر على السلطة التشريعية ، الأمر الذي يدل على أن هذه الأخيرة يمكن أن تفرض رقابة عليها والموافقة في الحقيقة هي سلاح يستعمله البرلمان ضد الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية وتقابليها عملية النشر والإصدار التي يستعملها رئيس الجمهورية ضد البرلمان ، فهناك توازن أو سلاح بين الهيئة التنفيذية والهيئة التنفيذية ، فالبرلمان يمكنه رفض الأوامر وتصبح وبالتالي الأوامر ملغاة ، ورئيس الجمهورية يمكن أن لا يصدر القانون ، أي أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة ثانية<sup>202</sup>.

لكن سرعان ما نلاحظ وانطلاقاً من الدستور والقانون العضوي ٠٢/٩٩ والأنظمة الداخلية للبرلمان، أن هذا التوازن هو توازن وهمي ، لماذا ؟ لأن النواب ليس لهم مناقشة الأوامر أو تعديلها. كما سيتضح ذلك فيما بعد. وبالتالي هذا التوازن لا يترجم إلا لصالح تفوق رئيس الجمهورية، إضافة إلى ذلك أن الأوامر دخلت حيز التنفيذ وأنتجت أثارها ولذلك تعتبر موافقة البرلمان على الأوامر مكتسبة.

لقد فرضت المادة ١٢٤ من دستور ١٩٩٦ عرض الأوامر التي أصدرها رئيس الجمهورية على البرلمان ليوافق عليها في أول دورة مقبلة له، حيث تنص المادة ٣٢/١٢٤ على : " ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها .

**تعد لا غية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .**

وانطلاقاً من هاتين الفقرتين ، ذهب البعض إلى أن الأوامر المتخذة استناداً لتطبيق الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٩٣ من دستور ١٩٩٦ تعرض على موافقة البرلمان.

الجمهورية المتخذة استناداً إلى الحالة الاستثنائية ، أو كما أطلقوا عليها البعض الرقابة السياسية . ثم بيان الموافقة البرلمانية المفترضة على الأوامر المتخذة في غيبة السلطة التشريعية .

#### **١. الرقابة البرلمانية (السياسية) على الأوامر الاستثنائية :**

ثار التساؤل حول ماهية الدور البرلماني أثناء الظروف الاستثنائية ، طالما أن رئيس الجمهورية يملك اتخاذ تلك الإجراءات الواسعة التي يستمدّها من المادة ٩٣، والبرلمان لا يستطيع التصدي لهذه الإجراءات في ضل مبدأ عدم المسؤولية السياسية للرئيس<sup>203</sup> وتعتبر السلطة التشريعية (البرلمان) الهيئة الأكثر تأهلاً لممارسة دور الرقابة السياسية على أعمال رئيس الجمهورية والإجراءات الاستثنائية التي يتخذها بموجب المادتين ٩٣ و ١٢٤ من الدستور ، ذلك أنه أكثر السلطات علماً بحقائق الموقف السياسي ، ذلك أن طبيعة عمله تقتضي الرقابة على أعمال الحكومة، إضافةً أن إرادة البرلمان هي المصدر الأساسي للنظام القانوني المعمول به في الدولة، ولما كان من مقتضى الحالة الاستثنائية، إمكانية التشريع من طرف رئيس الجمهورية، فإنه من الواجب القانوني والسياسي أن يفرض البرلمان رقابته على التعديلات التي تطأ على النظام القانوني خلال الحالة الاستثنائية، ولعل من الضمانات الأساسية التي تكفل للبرلمان القيام بهذا الدور هو النص على الاجتماع الوجوبي للبرلمان بقوة القانون، وإذا كانت المادة ٩٣ من الدستور قد قررت الضمانة الأولى – اجتماع البرلمان بقوة القانون – فإن الضمانة الثانية، عدم حل البرلمان (المجلس الشعبي الوطني على وجه التحديد) لم تتم الإشارة إليها<sup>204</sup> فهل هذا يعني إمكانية حل البرلمان؟

<sup>202</sup> مجيد حميد ، المرجع السابق ، ص ٢٠٢ وما بعدها.

عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المرجع السابق ، ص ١٥٢ .

<sup>203</sup> نصر الدين معمرى ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .

<sup>204</sup>

ومع ذلك يمكن القول بأن إمكانية حل البرلمان في الحالة الاستثنائية مرفوضة، ذلك أن إمكانية الحل لا تتوافق منطقيا مع الاجتماع الوجوبي، إذ ما هي الفائدة من إجتماعه إذا كان سيتم حله في وقت لاحق، لذلك فإن الحل يتعارض والإجتماع الوجوبي للبرلمان<sup>205</sup>. غير أن المادة 93 من الدستور، أوجبت إجتماع البرلمان وجوبا سواء عند إعلان الحالة الاستثنائية أو عند إنتهائها وذلك دون تعين الغاية التي من أجلها تجتمع السلطة التشريعية.

فماذا سيكون موضوع جدول أعمالها؟ فهل هو اطلاع أعضاء السلطة التشريعية على انتهاء الحالة الاستثنائية؟ أم هل هو مناقشة وإقرار الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية لمواجهة هذه الحالة؟ وما مصير هذه الأوامر بما رتبته من آثار في الفترة السابقة، في حالة عدم إقرارها، خاصة إذا ثبت لبرلمان أن رئيس الجمهورية قد استشاره ولم يأخذ بما أشير به عليه؟

وعلى العموم فإن الغرض من الاجتماع الوجوبي للبرلمان هو فرض البرلمان للرقابة على الإجراءات التي يتخذها رئيس الجمهورية بمناسبة تقرير الحالة الاستثنائية، لا سيما تلك المتعلقة بالمجال التشريعي ، ذلك أنها من اختصاصه الأصلي، وفي هذا السياق فإن قيام البرلمان بالتشريع في الحالة الاستثنائية أمر مستساغ طالما لا يتعارض مع التشريع الذي أصدره رئيس الجمهورية، ومعنى ذلك أنه لا يعني أن للبرلمان حق إقرار أعمال الرئيس أو إلغاءها أو تعديلها، لأن رئيس الجمهورية المشرع الوحيد أثناء مدة الحالة الاستثنائية، ولذلك لا يعمد البرلمان إلى إلغاء التشريع الرئاسي.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا هو عند انتهاء الحالة الاستثنائية، هل يجوز للبرلمان سن قوانين تلغي أو تعديل الأوامر الرئاسية السابقة والمتخذة استناداً للحالة الاستثنائية؟ وهنا يمكن للبرلمان أن يسن قوانين تلغي أو تعديل الأوامر الرئاسية المتخذة استناداً للحالة الاستثنائية، وهو يفعل ذلك لا بوصفه سلطة رقابية، إنما بوصفه سلطة تشريعية تمارس اختصاصها الأصيل في سن القوانين أو إلغائها أو تعديلها<sup>206</sup> ومع ذلك فإن البرلمان يستطيع أن يستفيد من الحماية الدستورية التي تومن وجوده ليتصدى للإجراءات الاستثنائية إذا ما أصبح واضحاً أن الرئيس قد أساء استعمالها وهنا يبرز دور البرلمان، إذ أنه يستطيع إخراج الرئيس أمام الرأي العام، ويدفع الأحزاب السياسية ووسائل الإعلام لتقف ضد هذه الإجراءات، إذا ما أعلن اعتراضه عليها<sup>207</sup>. كما يستطيع البرلمان الالتجاء إلى المادة 158 من دستور 1996 واتهام الرئيس بالخيانة العظمى، مع أن تحقيقها بعيد المنال لعدة اعتبارات سياسية وقانونية.

وبالتالي فإن اجتماع البرلمان بمناسبة تطبيق المادة 93 من الدستور يصعب اعتباره وسيلة من وسائل رقابة الإجراءات الاستثنائية المتخذة من طرف رئيس الجمهورية فهو هيئة مكفلة أدبياً بالسهر على أعمال الرئيس، فيمكن للبرلمان أن يناقش الإجراءات الرئاسية دون الحكم عليها إلغاءاً أو تعديلاً، بمعنى أن البرلمان ليس له دور فاعل سوى عقد الاجتماع، دون أن يلاحظ أن أساء رئيس الجمهورية استعمال السلطة الاستثنائية وذلك لأن البرلمان غير مخول أن يراقب ما صدر عن رئيس الدولة من إجراءات استثنائية. وتبعاً لذلك، فإن رقابة البرلمان للأوامر الاستثنائية، هي رقابة شكيلية لا غير وما يؤكد هذه النتيجة، هو رأي المجلس الدستوري عندما عرض عليه القانون العضوي 02-99 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

<sup>205</sup> S . chaouti et B .Etien : la légalité d'exception dans la constitution algérienne du 22 Novembre 1976 . RAS JEP , 1978 ,N 4/P700.

<sup>206</sup> نصر الدين معمرى ، المرجع السابق ، ص 101 وما بعدها .

<sup>207</sup> عبد الغنى بسيونى عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المرجع السابق ، ص 152 وما بعدها .

حيث أبدى المجلس الدستوري عندما عرض عليه القانون العضوي السابق الذكر تحفظات بشأن الموافقة التي يبديها البرلمان على الأوامر المتخذة في ظل الحالة الاستثنائية و التي جاءت في القانون العضوي في المادة 38 منه حيث صرحت مaily: "اعتباراً أن المؤسس الدستوري حينما خصص الفقرات 01 و 02 و 03 من المادة 124 من الدستور للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، وخصوص الفقرة 04 من نفس المادة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فإنه يهدف من وراء ذلك إلى التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان والأوامر المستثناء من ذلك . واعتباراً بالنتيجة أنه إذا كان قصد المشرع أنه يعرض رئيس الجمهورية الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية، وفي هذه الحالة يكون قد خالف أحكام المادة 124 من الدستور".<sup>208</sup>

وذهب البعض إلى أن الأوامر التي تتخذ تحت عنوان الحالة الاستثنائية لا ت تعرض على البرلمان بعد إصدارها خلافاً للأوامر المتخذة مثلاً بين دورتي المجلس، حيث تعرض على البرلمان وتعد لاغية إذا لم يوافق عليها<sup>209</sup>. بينما ذهب البعض الآخر إلى أن التشريع في الحالة الاستثنائية معقود لرئيس الجمهورية غير أن الأوامر التي يتخذها الرئيس في هذه الحالة تعرض على البرلمان للموافقة عليها طبقاً لنص المادة 124/3 و 2.

ومن هؤلاء الأستاذ/محميد حميد<sup>210</sup> ، الذي يقول أن اجتماع البرلمان في ظل الحالة الاستثنائية هو لإص邦اع الصفة التشريعية على الأوامر عندما تعرض عليه لإبداء الموافقة أو الرفض، خاصة وأنها تمثل مراكز قانونية ومتصلة بأملك الأشخاص وحرياتهم. ويضيف الباحث أنه لا يشاطر المجلس الدستوري في تحفظاته، كما لا يشاطر ما ذهب إليه الأستاذ بدران<sup>211</sup> ، عندما قال أن الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية لا تعرض على البرلمان للموافقة عليها مستنداً إلى أن :

\* المادة 124 لم تميز بين الأوامر المتعلقة بالحالة الاستثنائية والأوامر الأخرى، فالقاعدة أننا نلتزم بما هو نص صريح ولا نتجه إلى إرادة وقصد المشرع، فالشرع لم يعف بصفة صريحة الأوامر الاستثنائية من رقابة وموافقة البرلمان، وإذا كان الظرف الاستثنائي يخول رئيس الجمهورية استعمال كل الوسائل المتاحة له من أجل مجابهته، ومن بين تلك الوسائل التشريعية، حتى وإن كانت تمثل مراكز قانونية للأشخاص وحرياتهم، فهذا لا يمنع من عرض تلك التشريعات أو الأوامر على البرلمان للموافقة عليها، لأنه لا توجد أي مؤسسة معمومة من الخطأ".

ونحن تخال夫 الأستاذ/محميد، فيما ذهب إليه، ونرى أنه ذهب بعيداً في تحليله عندما قال أن الأوامر المتخذة تحت عنوان الحالة الاستثنائية تعرض على البرلمان للموافقة عليها أو رفضها وبذلك تعد لاغية.

وحجتها في ذلك، وبالرجوع دائمًا إلى المادة 124 من الدستور، سرعان ما يتبيّن لنا أن الترتيب الذي جاءت به هذه المادة لم يكن شكلياً، بل قصد من وراءه المؤسس الدستوري إخراج الأوامر المتخذة تحت عنوان الحالة الاستثنائية من إمكانية العرض على البرلمان وبالتالي فرض الرقابة البرلمانية عليها كما هو الحال بالنسبة للأوامر في غيبة البرلمان، ذلك أن الفقرتين اللتين أشارتا إلى عرض الأوامر على غرفتي البرلمان للموافقة عليها واعتبارها

راجع : رأي رقم 08/ر.ق.ع.م/99 المؤرخ في 21 فبراير 1999 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور ، جريدة رسمية رقم 13 ،

<sup>208</sup> مورخة في 9 مارس 1999 ، ص 3 إلى 8  
عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، دار الرياحنة ، الجزائر ، 2000 ، ص 91 .

<sup>209</sup> مجيد حميد ، المرجع السابق ، ص 140 وما بعدها .  
<sup>210</sup> مراد بدران ، المرجع السابق ، ص 41 .

لاغية في حالة رفض الموافقة عليها جاءتنا سابقتين على الفقرة التي تمنح لرئيس الجمهورية الإمكانية في التشريع بالأوامر في الحال الاستثنائية .

وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري حيال القانون العضوي رقم 02-99 بشأن عدم الإشارة إلى الفقرة الأولى من المادة 124 في نص المادة 38 من القانون العضوي 33-02.

والشرط الوحيد المشترك بين النوعين من الأوامر (الأوامر المتخذة في غيبة البرلمان والأوامر المتخذة تحت عنوان الحالة الاستثنائية) هو اتخاذها في مجلس الوزراء. وخلاصة القول أن الأوامر المتخذة تحت عنوان الحالة الاستثنائية لا تعرض على البرلمان بعد إصدارها، وبالتالي تلفت هذه الأوامر من الرقابة البرلمانية خلافاً للأوامر المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان (الأوامر المتخذة في غيبة السلطة التشريعية).

2- الموافقة البرلمانية المفترضة على الأوامر المتخذة في غيبة السلطة التشريعية:  
اشترط المؤسس الدستوري عرض الأوامر على البرلمان في خلال مدة محددة، إذ ألزمت الفقرة الثانية من المادة 124 من دستور 1996 عرض هذه الأوامر في أول دورة للبرلمان للموافقة عليها، وما يؤكد أن للبرلمان دور رقابي على الأوامر هو الأحكام المتضمنة في كل من الفقرة الثانية من المادة السابقة الذكر التي تلزم عرض الأوامر على الغرفتين التشريعيتين للموافقة عليها والفقرة الثالثة من نفس المادة التي تعتبر التي لا يوافق عليها البرلمان أوامر لاغية.

وانطلاقاً من هاتين الفقرتين، فإن البرلمان له أن يوافق على الأوامر كما يجوز له أن يرفضها فالفقرة الثالثة واضحة في إعطاء السلطة التقديرية للبرلمان للموافقة أو الرفض للأمر وبالتمعن في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 124، سرعان ما نكتشف أن المؤسس الدستوري أراد لهذه الأوامر أن تكتسب الصفة التشريعية بمجرد إصدارها، لماذا؟

لأن الدستور يقيد من سلطة البرلمان اتجاه الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في غيبته ومن خلال إزامه بالموافقة على تلك النصوص عن طريق آلية التصويت دون مناقشة<sup>212</sup> وفي أول دورة وهذا ما أكد الفاتح العضوي 02-33 المتعلق بتنظيم وسير غرفتي البرلمان وعلاقتها بالحكومة، حيث جاءت المادة 38 منه كمالي: "يطبق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة، وفقاً لأحكام المادة 124 من الدستور وفي هذه الحالة، لا يمكن تقديم أي تعديل".

يعرض النص بكماله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد الاستئناع إلى تقرير اللجنة المختصة".

وما يلاحظ على هذه المادة أنها أكدت ما جاءت به المادة 124، و هو ضرورة عرض الأوامر على كل غرفة من البرلمان للموافقة عليها دون المصادقة عن طريق التصويت بدون مناقشة.

وذهب بعض الفقه إلى أن المادة 38 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 و المادة 58 من الدستور الجزائري لسنة 1963 ، و هو المصطلح (المصادقة) الذي يتماشى مع مبدأ المراقبة الفعلية لعمل مؤقت تقوم به جهة ليست صاحبة اختصاص أصيل<sup>213</sup> كما ميز فقيه آخر بين الموافقة و المصادقة ، فالمصادقة ( Ratification ) هي تقنية من تقنيات القانون الدستوري إذا لم يتم المصادقة على النص ، يعد هذا النص لاغياً باثر رجعي ، أما

كان هذا النمط من التصويت ( بدون مناقشة مباحاً للحكومة تطلبها سواء تعلق الأمر باقتراح أو مشروع قانون ، بمعنى أن هذا النمط ليس قاصراً على الأوامر حيث تنص المادة 131 من القانون رقم 01/77 المؤرخ في عشرين 1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .<sup>212</sup>

سعيد بو شعير التشريع عن طريق الأوامر وأثاره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني ، المرجع السابق ، ص 343 وما بعدها .<sup>213</sup>

الموافقة ( Approbation ) هي تقنية من تقنيات القانون الإداري و النص الذي لم يحضر بالموافقة لا يعد لاغيا إلا في الحال<sup>214</sup>.

و حسبما نعتقد أن الموافقة ليست كالمصادقة ، ذلك أن المصادقة تغير من طبيعة الأوامر فبعد أن كانت أعمال إدارية تصبح أعمال تشريعية ، و بالتالي المصادقة تسمح للغير بتبني عمل غير صادر منه ، بحيث يصبح كأنه صادر من هذا الأخير استنادا إلى قبوله و مصادقته عليه و بالتالي تحمل آثاره مهما كانت . و على العكس ، نجد الموافقة لا غير من طبيعة الأوامر ، فضلا على أن طريقة التصويت بدون مناقشة تقييد البرلمان و لا تمنحه حق المراقبة و المناقشة الفعلية عن طريق تقديم أي تغيير أو تعديل عن طريق اقتراح النواب بتقديم التعديلات على الأوامر فالموافقة هنا هي و سيلة إعلامية فقط للمجلس ، و هي عكس المصادقة التي تعطي للبرلمان حتى تفحص و مناقشة و إدخال تعديلات على الأمر الرئاسي . و بالرجوع إلى المادة 38 من القانون العضوي 99-02 السابق الإشارة إليها ، نلاحظ أن المشرع أرتكب في استعمال هذين المصطلحين ، مرة استعمل مصطلح " الموافقة " و ذلك في الفقرة الأولى من المادة 38 ، ومرة استعمل مصطلح " المصادقة " و ذلك في الفقرة الأخيرة من نفس المادة فالمصادقة تعني ، كما هو معلوم مناقشة الأمر و تفحصه بالتعديل ، أما و الحال استعمل عبارة " مصادقة بدون مناقشة " في الفقرة الأخيرة ، نجد أن المشرع أخلط بين مفهوم المصادقة و مفهوم الموافقة ، فهل يعد سهوا من المشرع أو خلط مقصودا ؟

حسبما نظن أن هذا الخلط سهوا من المشرع ، و أنه يقصد الموافقة فقط على الأمر التشريعي ، وما يؤكد قولنا هذا هو إدخال تقنية التصويت بدون مناقشة ، و ليس المصادقة بما يعنيه هذا المصطلح من مناقشة و إدخال بعض التعديلات على الأمر ، كما سبق البيان و بالتالي فآلية التصويت دون مناقشة تعد بمثابة قيد حقيقي للنواب يراد من ورائه تجنب إدخال أية تعديلات تمس بالهدف الذي من أجله رسمت هذه الأوامر<sup>215</sup>.

فالنواب و في كثير من الأحيان مع عدم افتتاحهم الذاتي بجزء من محتوى الأمر و قبول الجزء الآخر و أمام عدم إمكانية تقديم أية تعديلات يكونون مجردين على الموافقة على هذا الأمر خاصة إذا كانوا ينتسبون إلى أحزاب تشارك في الحكومة و تنتهي إلى الأغلبية الرئاسية ، هذا من جهة و من جهة أخرى حتى في حالة الخروج على التعليمات الحزبية التي تدعو ممثليها إلى الموافقة على الأوامر قد لا تجد لها أثر يذكر ذلك أن نسبة التصويت التي يتم تحديدها بمرونة تسمح بالموافقة على الكثير من هذه الأوامر<sup>216</sup>.

وبالتالي، و إن كانت الموافقة البرلمانية ضرورة في دستور 1996 خلافا لما هو الحال عليه في الدستور 1976، الذي لا يعتبر عرض الأوامر على المجلس الشعبي الوطني إلا بمثابة إخطار ذلك أن هذه النصوص تكتسي الصفة التشريعية بمجرد صدورها من قبل رئيس الجمهورية بمعنى أن دستور 1976 لم يمنح أية سلطة للبرلمان لمراقبة أعمال المؤسسة التنفيذية في مجال التشريع ، بل أنه يقيد سلطته من خلال إلزامه بالموافقة على تلك النصوص دون مناقشة و في أول دورة . و لذلك فالموافقة لا تصنفي على الأوامر الصفة التشريعية و رفضها لا ينفي عنها تلك الصفة نظرا لإنشاها تلك الصفة من الدستور و بمجرد صدورها من طرف الرئيس مما يحول الموافقة إجراء شكلي محض .

<sup>214</sup> Mouhamed Brahmi , le pouvoir en algerie et ses forme d'exprition inernationelle, O.P.U 1995 , P 36

<sup>215</sup> M.R Ben Hammed,le pouvoir exécultif dans les pays du maghreb , tunisie , C.E.R.P ?1984,P 81 . عادل طالب الطبطبائي ، مدى اختصاص مجلس الأمة بنظر المراسيم بقوانين الصادرة في الحل ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، 18<sup>216</sup> . ديسمبر 1994 ، العدد4 ، ص ص 64- 66 .

و بخلاف دستور 1976 ، و اكب دستور 1996 التطور السياسي ، و من ثم أظهر اهتماما بمسألة الموافقة بموجب الفقرة الثالثة من المادة 164 و بالتالي فالبرلمان له أن يوافق على الأوامر كما يجوز أن يرفضها .

و الوضع في دستور 1996 شبيه بدستور شبيه بـ دستور 1963 ، حيث للمجلس الوطني في دستور 1963 سلطة تحديد نطاق التشريع التفويضي ، إضافة إلى أن الكلمة ترجع لهذا الأخير من حيث إقرار الأمر ، حتى يصبح بمثابة قانون جاري به العمل ، بخلاف دستور 1976 الذي لم يعط للبرلمان الحرية في رفض الأوامر بل يقيده من حيث الموافقة عليها .

و على ضوء ذلك ، يكون للموافقة اعتبار قانوني وسياسي .

1- الجانب القانوني : نص المادة 153 من دستور 1976 يبدو في صالح السلطة التنفيذية ، حيث تحضى الأوامر الرئاسية بالموافقة البرلمانية دون استثناء كأنه غير جائز للاعتراض عليها و عليها و عليه يحق للرئيس أن يعترض إستنادا على ذلك النص بدعوى أن الدستور لا يتحدث إلا عن الموافقة دون الرفض ، وبالتالي لا يستطيع المجلس أن يوقف نفادها أو يلغيها . وعلى نحو آخر ، جاء نص المادة 124 من دستور 1996 بما يخالف المادة 153

من دستور 1976 ، بحيث يجوز للبرلمان أن يوافق على الأوامر أو يرفضها جملة وليس تفصيلا بموجب آلية التصويت بدون مناقشة ، و كان فكر واضح التطور في هذا الشأن قد نما ، ومن ذلك ، اعتبر الأمر الرئاسي ما هو إلا عملا تشريعيا ، وبالتالي فهو يدخل ضمن الأصل العام للإختصاص البرلماني ، و عليه راعى سيادة البرلمان من خلال التصويت على الأوامر ، وبالتالي الموافقة البرلمانية تضفي الصبغة التشريعية على الأمر بمعنى للبرلمان وحده أن يمنح روح القانون للنص الصادر في صورة أمر رئاسي<sup>217</sup> وإذا رفض الأمر يلغى و يصبح عديم الأثر . 2- الجانب السياسي: يستحيل في دستور 1976 أن يرفض المجلس الموافقة على الأوامر نظرا لطبيعة نظام الحكم و إعتماد أسلوب الحزب الواحد ووحدة المنهج و الخط السياسي بين رئيس الجمهورية و نواب المجلس مما يسقط كل إحتمال لاصطدام المؤسستين وبالتالي لا يمكن المجلس رفض الأوامر<sup>218</sup> .

غير أن دستور 1996 أورد عدم موافقة البرلمان على أمر رئاسي لما في ذلك من عدم التزام سياسي نظرا لقيام النظام على التعديدية الحزبية و إستقلالية النواب تجاه رئيس الجمهورية خلافا للنظام القائم في دستور 1976 على شخص الرئيس الذي جسد وحدة الدولة والحزب .

وعلى صعيد آخر ، وفي الواقع يمكن أن يمارس رئيس الجمهورية بوصفه رئيس الأغلبية نفوذا عليها ليس بخصوص التصويت على الأوامر فحسب ، بل على الفاعلية البرلمانية ذاتها ، وهذا الذي يلمس حاليا ، حيث بدا البرلمان تابعا للرئيس ، فضلا على أن تحليل النصوص يؤكد أنها في صالح رئيس الجمهورية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، فإن قيام النظام السياسي على التعديدية الحزبية الذي يطرح مسألة الموافقة أو رفض الأوامر من قبل البرلمان تتوقف بالدرجة الأولى على حصول الأغلبية داخل المجلس الشعبي الوطني لصالح رئيس الجمهورية و برنامجه السياسي أو معارضته .

وتبعا لذلك فإن دستور 1996 حافظ على مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي من خلال طريقة الموافقة والتي جاء بها القانون العضوي 02-99 السابق الذكر في المادة 38 منه ، والذي نص على التصويت بدون مناقشة والتي تجعلنا نستنتج أن طلب

<sup>217</sup> عبد الله بوقيقة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص ص 250-253 .

<sup>218</sup> سعيد بوشعير ، التشريع عن طريق الأوامر وأثاره على إستقلالية المجلس الشعبي الوطني ، المرجع السابق ، ص 339 .

الموافقة هي إجبارية مفروضة على البرلمان لعدم قدرته على المناقشة والإثراء و إدخال التعديلات التي يراها على الأوامر<sup>219</sup>.

وإذا كان الأمر كذلك، فما الفائدة من الموافقة على الأوامر؟ وإذا كان رئيس الجمهورية يشرع فلماذا تعرض تشريعاته على المجلس للموافقة ما دام البرلمان مقيد بالموافقة دون المناقشة؟ هل المقصود من وراء ذلك أن الرئيس يتمتع بهذا الحق أثناء فترة محددة زمنياً؟ وأن المجلس بمجرد إنعقاده يسترد وظيفته وذلك بالموافقة على الأوامر؟ كما أن المؤسس الدستوري لم يبين مصير الأوامر التي لم تعرض على البرلمان، فهل تبقى سارية المفعول؟ أو تعد لاغية؟ أم أن الأمر يتعلق باختلاف طبيعتها عن الأوامر التي تعرض على البرلمان والتي يوافق عليها؟ وهل هناك جهة أخرى تعارض هذه الأوامر؟ وبأي وسيلة؟

أو بمعنى آخر، في حالة عدم عرض الأوامر على البرلمان في دورته المقبلة للموافقة ما هو الجزاء الذي يتربّب على ذلك بالنسبة لمصدر الأوامر وكذلك بالنسبة للأوامر ذاتها؟ رئيس الجمهورية غير مسؤول أمام البرلمان والدستور لم يرتب جزاءاً على عدم عرضها للبرلمان، وهل تفقد طبيعتها القانونية المحددة في الدستور(تشريع)<sup>220</sup>، وكيف ومتى وما هي الجهة التي تختص بإصدار ذلك الحكم؟ أم أنها تبقى متمتعة بصفتها القانونية السابقة؟ وهو الرأي الراجح.

إن الإجابة على هذه التساؤلات الموضوعية، يدفعنا إلى التأكيد بأن رئيس الجمهورية يتمتع بمطلق الحرية في مجال التشريع، وإحلال محل السلطة التشريعية في الحالات المنصوص عليها في المادة 124 من دستور 1996، دون مراقبة فعالة ما عدا تلك التي منحت للبرلمان اتفاً على تخصيص الأوامر التشريعية بغية قبولها أو رفضها ووضع حدًا لأثارها، وحتى هذه السلطة تقيدها آلية التصويت بدون مناقشة التي تقييد النواب وتحرمهم من مناقشة وتعديل الأوامر الرئاسية.

هذا و لا تفوتنا الإشارة إلى أن مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر يسجل من قبل مكتب المجلس في جدول أعمال أول دورة تلي صدور الأمر، ومن ذلك يعرض مباشرة على موافقة المجلس بعد الإحالة على اللجنة الدائمة بواسطة التصويت بدون مناقشة، الذي لا يتطلب التعديل و المناقشة بخلاف الإجراءات المطلوبة في دراسة مشاريع أو إقتراحات القوانين.

وخلاصة القول، أن البرلمان له أن يوافق على الأوامر كما يجوز أن يرفضها، وإن كانت المادة 124 من الدستور لم تبين سلطة البرلمان تجاه الأوامر، إلا أنها لا تعطي له كامل الحرية في التصرف تجاهها و يتضح ذلك من خلال أن الدستور لم يمنح للبرلمان حق مناقشة و تعديل الأوامر، بل بالعكس فرض عليه موافقة إجبارية على غرار دستور 1976، رغم تطور و تغير النظام السياسي، بواسطة آلية التصويت دون مناقشة التي أعطيت للأوامر مكانة خاصة، وبالتالي لا يحق لغرفة البرلمان مناقشتها، ولا تعديلها رغم أن هذه الأوامر تدخل في صميم اختصاص السلطة التشريعية، فأين هي سيادة البرلمان المعبر عن الإرادة الشعبية؟ وتبعاً لذلك فإن الرقابة البرلمانية المفروضة على الأوامر هشة، لأن البرلمان يحرم من سلطة جوهريّة بخصوص الأوامر لا وهي المناقشة والإثراء والتعديل تلك السلطة التي يتمتع بها عندما يتعلق الأمر بمشروع أو إقتراح قانون.

عادل طالب الطبطبائي ، سلطة مجلس الأمة اتجاه تعديل المراسيم بقوانين قبل التصويت عليها ، المرجع السابق ، ص ص 13-21<sup>219</sup>

إن المؤسس الدستوري الجزائري أراد للأوامر أن تكتسب الصفة التشريعية منذ صدورها من طرف رئيس الجمهورية ودليل ذلك المادة 124/1 من الدستور جاءت "رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر .." فمصطلح يشرع يعني أن الأوامر تعد تشريعًا بمجرد صدورها دون الحاجة إلى موافقة البرلمان .<sup>220</sup>

ولذلك، ففي الواقع ومن الناحية السياسية فإن البرلمان لا يجرأ على رفض الموافقة على الأوامر، لأن الرئيس يستطيع مواجهته بوسائل أخرى سياسية كالتوجه إلى الشعب وعرض عليه القانون للاستفتاء أو يمكنه توجيه خطاب للغرفتين، أو يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني، وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة وتكون أغلبية تابعة له، وبالتالي فموافقة البرلمان لا تعدو أن تكون موافقة شكليّة.

وإنطلاقاً من ذلك نحن ندعو المؤسس الدستوري إلى التدخل في هذا المجال عن طريق الإعتراف للبرلمان بقدر من الحرية تجاه الأوامر، وذلك بالإعتراف له بحق المناقشة والإثارة وإدخال التعديلات التي يراها مناسبة على الأوامر نظراً لكونها تعالج مجالاً من الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية، وهذا أضعف الإيمان.

#### الفرع الثاني: مصير الأوامر التشريعية

لقد أصاب المشرع الدستوري عندما اشترط على رئيس الجمهورية بموجب الفقرة الثانية من المادة 124 من دستور 1996، عرض النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان للموافقة عليها في أول دورة، وإمكانية إلغاء هذه الأوامر الرئاسية متى رفضها البرلمان، وهذا الشرط يتضمن حداً لهيمنة رئيس الجمهورية في هذا المجال، ولو لواه لانتزعت هذه السلطة من مكانها الأصلي، وبالتالي موافقة البرلمان هي من تمنح روح القانون للأمر الرئاسي، ومنه إضفاء الطابع التشريعي، وإذا رفضت هذه الأوامر تلغى وتصبح عديمة الأثر. وإنطلاقاً من ذلك، هل يجوز للبرلمان أن يوافق على بعض النصوص من الأوامر ولا يوافق على البعض الآخر؟ وما هي الأغلبية المشترطة لذلك؟

وما مصير الأوامر عند عرضها على البرلمان؟ وفي حالة اعتراف البرلمان على الأوامر والتي تصبح لاغية بحكم الفقرة الثالثة من المادة 124 من الدستور، ما مصير الآثار التي ترتب على هذا الإلغاء؟

إن عرض الأوامر التشريعية بعد إفتتاح دورة البرلمان ينبع عنه ثلاثة احتمالات:

1. موافقة البرلمان على الأوامر المعروضة عليه: ويتربّ عليه استمرار الأمر في التطبيق وفي إنتاج الآثار القانونية المترتبة عنه، وللإجابة على التساؤل الأول، فإنه استناداً لقاعدة التي تقول أنه: "من يملك الكل يملك الجزء"، فإنه يجوز للبرلمان أن يوافق على بعض النصوص ولا يوافق على البعض الآخر، لأن البرلمان أصلاً هو صاحب الاختصاص في ذلك المجال، والقول بغير ذلك معناه فرض الخناق على حرية البرلمان وإجباره على قبول بعض الأوامر بالرغم من عدم موافقته على أحکامها، أو يرفض الأوامر لمجرد اعترافه على جزء ضئيل من أحکامها<sup>221</sup>.

لكن بالرجوع إلى القانون العضوي 02-99 السالف الذكر (المادة 38 منه على وجه التحديد) نجد أن المشرع قد قلل من اختصاص البرلمان في هذا الإطار وبالتالي لا مجال هنا ليوافق البرلمان على جزء من الأمر ويرفض جزء آخر، على اعتبار أن اختصاصه هنا مقيد جداً، بما أنه ليس له حق التعديل والمناقشة، بل له الموافقة على الأمر كليّة أو رفضه كليّة.

أما بشأن الأغلبية المشترطة لموافقة على الأوامر، لم يتطرق لها المؤسس الدستوري وعليه، وحسب رأينا، تطبق الأغلبية المشروطة دستورياً حسب طبيعة العمل التشريعي، فإذا كان من مجالات القانون العادي، حسب نص المادة 122 من دستور 1996 تطبق عليه أحکام المادة 120 من نفس الدستور، وهي الأغلبية البسيطة بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة<sup>222</sup>.

محيدين حميد ، المرجع السابق ، ص 213 وما بعدها .<sup>221</sup>

تنص المادة 3/120 من دستور 1996 على " يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه مجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ٣/٤ أعضائه ".<sup>222</sup>

أما إذا كان الأمر يتعلق بقانون عضوي، حسب نص المادة 123 من نفس الدستور فيشترط الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني وثلاثة أرباع (3/4) أعضاء مجلس الأمة<sup>223</sup>.

2- رفض البرلمان الموافقة على الأوامر: في هذه الحالة فإن الأمر يعد لاغيا بتصريح نص المادة 124/3 وبالتالي تزول قوته القانونية كما يتوقف عن إنتاج آثاره القانونية غير أن المادة السابقة الذكر، لم تبين ما إذا كان هذا الإلغاء يتم بأثر مباشرة أو بأثر رجعي ومادام الأثر الرجعي لا يتقرر إلا ينص، فإن الإلغاء في هذه الحالة يسري بالنسبة للمستقبل فقط<sup>224</sup>. وهذا ما نعييه على المؤسس الدستوري في هذا المجال لكون بعض الأوامر رتبت بعض الآثار يكون من الصعوبة بمكان إرالتها أحياناً لذلك كان من المفروض بالمؤسس الدستوري أن يترك السلطة التقديرية الكاملة للبرلمان يبحث فيها كل أمر على حدا ليبقى على الآثار التي ترتب على تطبيق بعض الأوامر من يوم صدورها لغاية إلغانها نظراً لصعوبة إزالته ما يترتب على تطبيقها من آثار ويلغى بأثر رجعي الأوامر التي لا يترتب على إزالته آثارها صعوبة كبيرة أو عن طريق تسوية الآثار المتربطة عليها أو اعتماد نفادها في الفترة السابقة على عرض الأوامر على البرلمان<sup>225</sup>.

3- التزام البرلمان الصمت تجاه الأوامر المعروضة عليه: ذلك أن المشرع الدستوري لم يتعرض إلى فرضية اتخاذ البرلمان لموقف سلبي بعدم التعبير عن رأيه اتجاه الأوامر التي عرضت عليه.

لذلك ذهب بعض الفقه إلى أن سكوت البرلمان مدة غير معقولة يعد بمثابة رفض ضمني لتلك الأوامر. غير أنه ما يعبّر على هذا الرأي هو صعوبة تحديد المدة المعقولة التي إن مضت دون تعبير البرلمان عن موقفه تجاه الأوامر تؤدي إلى بطلانها.

في حين ذهب البعض الآخر إلى أن المشرع لم يشترط حد أقصى للمدة التي يجب أن يعبر البرلمان عن موقفه خلالها. غير أنه ما يعبّر على هذا الرأي هو أنه قد يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد إذا ما تعمد البرلمان اتخاذ هذا الموقف السلبي<sup>226</sup>.

وفي رأينا أن الرأي الثاني، هو الذي يتماشى مع ما ذهبت إليه المادة 124 من دستور 1996، عندما اشترطت أن تكون موافقة البرلمان على الأوامر التي عرضت عليه صريحة عندما استعملت عبارة "التوافق عليها"، بالإضافة إلى أنه مهما طالت مدة سكوت البرلمان تجاه الأوامر المعروضة عليه، فإن ذلك لن يؤدي إلى المساس بحقوق وحريات الأفراد طالما أن الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية في هذه الحالة تعد لغاية تعبير البرلمان عن موقفه تجاهها صراحة، قرارات إدارية وبموافقة البرلمان عليها تتحول تسميتها من أوامر إلى قوانين غير أنه في الجزائر وانطلاقاً من الواقع العملي فإن رفض البرلمان للأوامر ينتج عنه حل المجلس الشعبي الوطني وبذلك تحل الأزمة، ويتعطل الإنسجام لأنه يصعب القول أن الأمر التشريعي يتحول إلى عمل إداري أو أن آثاره تتوقف.

وكخلاصة القول، نقول أن المؤسس الدستوري وحتى القانون العضوي السابق الذكر، لم يحددا المدة الالزامية للموافقة على الأوامر من طرف البرلمان، والذي لا يشك فيه أن صمت البرلمان اتجاه الأوامر المعروضة عليه أمام سكوت الدستور وكذا القانون العضوي 99-02، تحكمه اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، وأيا كان الأمر، فإن اتخاذ البرلمان لهذا الموقف السلبي والتزامه الصمت تجاه الأوامر المعروضة عليه، فلا يؤدي هذا الوضع إلى

تنص المادة 123/2 من دستور 1996 على "المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ¾ أعضاء مجلس الأمة".<sup>223</sup>

<sup>224</sup> Mouhamed Brahimi , le pouvoir en algerie et ses formes d' expression instituonnelle , OP ? cit , p 36 .

عبد الغني بسيوني عبد الله ، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، المرجع السابق ، ص ص 206-208 .<sup>225</sup> مراد بدران ، المرجع السابق ، ص 18 وما بعدها.<sup>226</sup>

إلغاء الأوامر المعروضة على برلمان، وبالتالي فالوامر تستمر في التطبيق طيلة تلك الفترة (فترة صمت البرلمان) ، وتظل حائزة قوة القانون.

## خلاصة الفصل الثاني:

الواقع أنه بعدهما كان القانون لا يعرف أي حصر وتقيد ، وكل المجالات مفتوحة له على مصراعيها، فإن التطور الدستوري الذي نتج عنه وجود التنظيمات الحديثة المتمثلة في الأحزاب السياسية القوية أدى إلى تأكيد الدور التشريعي للسلطة التنفيذية وتقييض الدور التشريعي للسلطة التشريعية، عن طريق تقيد مجال القانون هذا المجال الذي كان واسعا وغير مقيد في دستور 1963، بخلاف بقية الدساتير 1976-1989-1996-1996 حيث عرف هذا المجال تقيد وحصار لا مثيل له الأمر الذي قلص سلطات البرلمان التشريعية وخاصة سلطة التشريع، السلطة الأصلية للبرلمان، بحيث أصبحت السلطة التشريعية تشرع في مسائل محددة على سبيل الحصر ولا يجوز لها الخروج عليها بخلاف السلطة التنفيذية التي لا تقيد لها قيود، وبالتالي تستطيع اختراق مجال السلطة التشريعية المحدد على سبيل الحصر والتشريع في هذا المجال.

وفضلا على تقيد المجال التشريعي، نجد رئيس الجمهورية يشارك البرلمان في هذا المجال الضيق عن طريق الأوامر الرئاسية. هاته الأخيرة التي برزت كآلية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي أثر هذا سلبا على النص التشريعي ومنه على مكانة السلطة التشريعية ويظهر هذا التأثير من خلال عدم تقيد التشريع عن طريق الأوامر من حيث

الموضوع وبالتالي أصبح الرئيس هو صاحب الاختصاص التشريعي الكامل أثناء المدة المحددة دستوريا لأنه أصبح يمارس الدائرة نفسها التي يمارسها البرلمان كنتيجة طبيعية لعدم تحديد المواضيع التي يجوز أو لا يجوز للرئيس التشريع فيها بأوامر.

ومع أن المشرع الدستوري قرن استعمال رئيس الجمهورية لحقه في إصدار الأوامر بحالة الضرورة، إلا أن الواقع كرس ممارسة لا تستند لمنطق دولة القانون المعن عنها حيث أن الإفراط في إصدار هاته الأوامر (وخاصة من طرف الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة) شكل تجاوزا خطيرا للسلطة التشريعية بصفتها الهيئة الأصلية للتشريع ومساسا لحرمتها و بالتالي فزوا عن الإرادة الشعبية وبداية التأسيس لنظام غير ديمقراطي.

ومما زاد في خطورة الموقف أن مثل هاته الأوامر عادة ما تنصب عن مواضيع ذات أهمية بالغة في حياة المجتمع حاضره مستقبله كذلك التي تعالج مجالات الإصلاحات الاقتصادية والتي تدرج في إطار تنفيذ الجزائر للاتفاقيات الدولية التي أبرمتها في هذا الإطار. لذلك كان من باب أولى مناقشتها من قبل نواب الشعب لا التحكم في تقريرها من طرف شخص واحد مما يعني رهن مستقبل الأجيال القادمة والأمة بأكملها.

فضلا عن ذلك ضعف وهشاشة الرقابة الدستورية القضائية المفروضة على الأوامر، ذلك أن النص الدستوري لم يدرج الأوامر ضمن مجال الرقابتين، إلى جانب ضعف وهشاشة – إن لم نقل انعدام – الرقابة البرلمانية على الأوامر بوصفها أهم رقابة على الإطلاق، ذلك أن الدستور يحرم السلطة التشريعية من سلطة جوهرية بخصوص الأوامر إلا وهي لمناقشة و التعديل عن طريق إجبارها على التصويت دون مناقشة على الأوامر المعروضة عليها، مما جعل هذه الرقابة مجرد موافقة شكلية تقلل من دور ومكانة السلطة التشريعية لصالح وتفوق السلطة التنفيذية .

لقد ثبت من العرض المقدم حول تقنية الأوامر التي منحها المؤسس الدستوري الجزائري لرئيس الجمهورية في الدساتير الوطنية ما عدا دستور ( 1989 ) قصد التدخل في اختصاص السلطة التشريعية أن رئيس الجمهورية أصبح المشرع الأول والأصلي في عملية التشريع تماشيا مع جوهر النظام الدستوري الجزائري القائم منذ الاستقلال على محاولة تركيز السلطة قدر الإمكان بيد رئيس الجمهورية حيث أعطى لهذا الأخير عن طريق تقنية الأوامر مكانة وسلطة هامة خاصة في الحالات الاستثنائية .

وبالرجوع إلى دستوري 63 ، 76 نجد أن رئيس الجمهورية هو محور النظام حيث يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة مما يجعله في مركز أسمى بالمقارنة مع غيره من المؤسسات هذا التفوق الذي يتمتع به عن غيره من المؤسسات كان له الأثر البالغ على وضع دستور 1989 والذي أكد دستور 1996 فعلى الرغم من محاولة تقليل من تلك المكانة والتفوق لصالح البرلمان ورئيس الحكومة وهو ما يظهر بوضوح في دستوري 1989 ، 1996 إلا أن رئيس الجمهورية بقي رغم ذلك محافظا على مكانته وتوسيع حالات الأوامر في دستور 1996 بعدما تخلى عنها دستور 1989 وقد أكد أثر هذه المكانة و حول

سلطة رئيس الجمهورية إلى سلطة حقيقة ومؤثرة في النظام السياسي الجزائري وهو ما يدعنا إلى التأكيد على أن مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينهما خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية قد ترجم في الجزائر لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية وهو ما يجعل النظام السياسي الجزائري نظاما مختلطا لا هو برلماني بحت ولا هو نظام رئاسي بحت فهو يجمع بين ميكانيزمات النظمتين البرلمانية والرئاسية.

#### خلاصة الفصل الثاني:

الواقع أنه بعدما كان القانون لا يعرف أي حصر وتقيد ، وكل المجالات مفتوحة له على مصراعيها، فإن التطور الدستوري الذي نتج عنه وجود التنظيمات الحديثة المتمثلة في الأحزاب السياسية القوية أدى إلى تأكيد الدور التشريعي للسلطة التنفيذية وتقيد دور التشريعي للسلطة التشريعية، عن طريق تقيد مجال القانون هذا المجال الذي كان واسعا وغير مقيد في دستور 1963 ، بخلاف بقية الدساتير 1976-1989-1996 حيث عرف هذا المجال تقيد وحصار لا مثيل له الأمر الذي قلص سلطات البرلمان التشريعية وخاصة سلطة التشريع، السلطة الأصلية للبرلمان، بحيث أصبحت السلطة التشريعية تشرع في مسائل محددة على سبيل الحصر ولا يجوز لها الخروج عليها بخلاف السلطة التنفيذية التي لا تقيد لها قيود، وبالتالي تستطيع اختراق مجال السلطة التشريعية المحدد على سبيل الحصر والتشريع في هذا المجال.

وفضلا على تقيد المجال التشريعي، نجد رئيس الجمهورية يشارك البرلمان في هذا المجال الضيق عن طريق الأوامر الرئاسية. هاته الأخيرة التي برزت كآلية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي أثر هذا سلبا على النص التشريعي ومنه على مكانة السلطة التشريعية ويظهر هذا التأثير من خلال عدم تقيد التشريع عن طريق الأوامر من حيث الموضوع وبالتالي أصبح الرئيس هو صاحب الاختصاص التشريعي الكامل أثناء المدة المحددة دستوريا لأنه أصبح يمارس الدائرة نفسها التي يمارسها البرلمان كنتيجة طبيعية لعدم تحديد المواضيع التي يجوز أو لا يجوز للرئيس التشريع فيها بأوامر.

ومع أن المشرع الدستوري قرن استعمال رئيس الجمهورية لحقه في إصدار الأوامر بحالة الضرورة، إلا أن الواقع كرس ممارسة لا تستند لمنطق دولة القانون المعلن عنها حيث أن الإفراط في إصدار هاته الأوامر (وخاصة من طرف الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة) شكل تجاوزا خطيرا للسلطة التشريعية بصفتها الهيئة الأصلية للتشريع ومساسا لحرمتها و وبالتالي فزوا عن الإرادة الشعبية وبداية التأسيس لنظام غير ديمقراطي.

ومما زاد في خطورة الموقف أن مثل هاته الأوامر عادة ما تنصب عن مواضيع ذات أهمية بالغة في حياة المجتمع حاضرها مستقبله كذلك التي تعالج مجالات الإصلاحات الاقتصادية والتي تدرج في إطار تنفيذ الجزائر لاتفاقيات الدولية التي أبرمتها في هذا الإطار. لذلك كان من باب أولى مناقشتها من قبل نواب الشعب لا التحكم في تقريرها من طرف شخص واحد مما يعني رهن مستقبل الأجيال القادمة والأمة بأكملها.

فضلا عن ذلك ضعف وهشاشة الرقابة الدستورية القضائية المفروضة على الأوامر، ذلك أن النص الدستوري لم يدرج الأوامر ضمن مجال الرقابتين، إلى جانب ضعف وهشاشة – إن لم نقل انعدام – الرقابة البرلمانية على الأوامر بوصفها أهم رقابة على الإطلاق، ذلك أن الدستور يحرم السلطة التشريعية من سلطة جوهرية بخصوص الأوامر ألا وهي لمناقشة و التعديل عن طريق إجبارها على التصويت دون مناقشة على الأوامر المعروضة عليها، مما جعل هذه الرقابة مجرد موافقة شكلية تقلل من دور ومكانة السلطة التشريعية لصالح وتفوق السلطة التنفيذية .

### المبحث الثالث : الرقابة على دستورية القوانين(الأوامر بعد المصادقة عليها) :

#### المطلب الأول : تطور الرقابة على الدستورية القوانين(الأوامر) في الجزائر

المجلس الدستوري في الجزائر متاثر إلى حد بعيد بالنظام الفرنسي خلال دستور الجمهورية الخامسة 1958 فتبني المؤسس الدستوري فكرة إنشاء المجلس الدستوري خلال دستور 10 / 9 / 1963 . وأغفلها في الدستور 22 / 11 / 1976 و عاود اعتناق فكرة المجلس الدستوري في دستور 23 فبراير 1989 كما أبقي على فكرة المجلس الدستوري في الدستور الأخير الصادر في تاريخ 28 / 11 / 1996 و عليه فإن إستقرار التاريخ الدستوري في الجزائر يكشف أن تبلور هذا النوع من الرقابة السياسية قد مر عبر أربعة مراحل هي :

- المرحلة الأولى : الرقابة السياسية في دستور 1963: تبني دستور 10 سبتمبر 1963 فكرة الرقابة على دستورية القوانين بأسنادها إلى مؤسسة سميت بالمجلس الدستوري غير ، أن ما عرفته الجزائر من أحداث و لجوئ رئيس الجمهورية إلى استعمال المادة 59 حالت دون ظهور المؤسسة و بالتالي عدم ممارسة اختصاصاتها الرقابية ، و من ثم تم تعليق الدستور بعد 23 يوما من إصداره أي في 10/03/1963 ، بالرجوع إلى هذا الدستور نلاحظ سوى مادتين 63-64 فال الأولى تنص على تشكيلة المجلس الدستوري و المادة 64 تنص على اختصاصاته

#### المرحلة الثانية : الرقابة السياسية في دستور 1976:

من خلال دراسة أحكام الدستور الجزائري الصادر سنة 1976 يتبين لنا بأن المؤسس الدستوري لم يتبنى مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ذلك أنه لم تسند تلك المهمة لأي جهة سياسية أو قضائية رغم أنه اعتبر أحكام الدستور أسمى من القانون العادي<sup>2</sup>.

إلا أنه نص على ثلاثة أنواع من الرقابة :

\* الرقابة السياسية : تقوم بها الأجهزة القيادية في الحب و الدولة ( المواد 95 إلى 103 و المادة 186 من دستور 1976 )

\* الرقابة الشعبية : و تقوم بها المجالس الشعبية المنتخبة و الممثلة في المجلس الشعبي الوطني و المجالس الشعبية الولائية و البلدية و المجالس العمالية ( المواد 150 من دستور 1976 )

\* الأشكال الأخرى : وهي تلك التي تتولاها الأجهزة المتخصصة كمجلس المحاسبة المنصوص عليه من خلال المادة 190 من دستور 1976 .

فرغم التنصيص على هذه الأنواع من الرقابة فإنه جاء الدستور فارغا من حيث ذكر الرقابة الدستورية و لكن تمت الإشارة فقط على ضرورة حماية القواعد الدستورية حينما نصت ( المادة 110 فقرة 3 ) " على أن يحمي رئيس الجمهورية الدستور " <sup>3</sup> .

#### المرحلة الثالثة : الرقابة السياسية في دستور 1989:

يندرج تأسيس المجلس الدستوري في إطار الديمقراطية التي هبت منذ حوادث أطوبير 1988 فأعتقد المشرع الجزائري مبدأ يسير و فق التعديلية الحزبية و إحترام الحقوق و الحريات الفردية منها و العامة بإنشاء مجلس دستوري مكلف حسب أحكام المادة 153 بالسهر على إحترام الدستور بالقاء جميع السلطات سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية

تعمل و فق حدود اختصاصاتها و وفق المبادىء العامة أو وفق المذهب الوطني النصوص عليه في دستور 23 فبراير 1989 . وقد جاء تنظيم المجلس الدستوري و تشكيلته و اختصاصاته في الباب الثالث من الفصل الأول في المواد 153 إلى 159 من دساور 23 فبراير 1989 .

1. المرحلة الرابعة : الرقابة السياسية في دستور 1996 : لم يأتي دستور 28 فبراير 1996 بأشياء جديدة ، وإنما هو تعديلات و إضافات أدخلت على نصوص الدستور السابق له (1989) .

و عليه فقد بين المشرع في هذا التعديل الدستوري نظام الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية هي المجلس الدستوري إذ عهد إليه أمر الدفاع عن المبادئ الدستورية و خول له الدستور اختصاص ممارسة الرقابة على دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و ذلك قبل أن تصبح واجبة التنفيذ و بقرار في الحالة العكسية كما أعطى له الدستور في مواد أخرى اختصاصات متعددة كما هو منصوص عليه في المادة 163 ، و من خلال التعديلات فقد مست تشكيلة المجلس الدستوري فرفع عدد أعضاءه من 7 إلى 9 أعضاء و مد الإخطار إلى رئيس مجلس الأمة

المطلب الثاني : تنظيم هيئة الرقابة الدستورية(المجلس الدستوري الجزائري).  
تعود فكرة إنشاء المجلس الدستوري إلى ما بعد الاستقلال مباشرة و تبناها المؤسس الدستوري لدى وضع دستور 1963 وقد نظمت المادتين 63 و 64 تشكيلة اختصاصات المجلس الدستوري ، و المعلوم أن هذا المجلس لم يشكل و لم يمارس مهامه ، غير أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن تشكيله قد روّعي فيها جانب التخصص و التمثيل السياسي .

و لم ينص الدستور الصادر في سنة 1976 صراحة على مبدأ الرقابة على الدستورية القانونيين بواسطة هيئة سياسية على أنه أسنده مهمة المحافظة على حريات و حقوق الأفراد للقضاء ( المادة 164 ) و اعتمد مبدأ أن القاضي لا يخضع إلا للقانون ( المادة 172 ) كما أنه أسنده مهمة الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية و حماية مصالحها للقضاء ( المادة 166 ) .

أما دستور 1989 فقد قضى في الفقرة الأولى و الأخيرة من المادة 154 على أنه " يتكون المجلس الدستوري من 7 أعضاء اثنان منهم يعينهم رئيس الجمهورية و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ، و يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس لفترة واحدة مدتها 6 سنوات غير قابلة للتجديد " .

من خلال نص الفقرتين يتبين لنا أن عدد أعضاء المجلس الدستوري في كل من دستور 1963 و دستور 1989 متساويان (7) و أن أعضاءه يعينون من طرف الجهات نفسها إلا أن الاختلاف يكمن في العدد التي تتولى كل جهة لاختياره ( انتخاب أو تعيين ) فعلى حين منح دستور 1963 للسلطة القضائية و المجلس الوطني ثلاث مناصب كل على حدى و أقتصر على تحويل رئيس الجمهورية تعين عضو واحد فقط و أن يتم بناء على تعين و ليس انتخاب ، نجد دستور 1989 خص رئيس الجمهورية بتعيين عضويين و رئيس المجلس أما المجلس الشعبي الوطني و المحكمة العليا ( التي كانت تسمى المجلس الأعلى ) فتتولى كل منها اختيار عضويين عن طريق الانتخاب هذا ما يسمح لرئيس الجمهورية بأن يكون له أكبر عدد من الممثلين للسلطتين التشريعية و القضائية ( 3 منهم رئيس المجلس ) خلافاً لدستور 1963

و عليه فالرقابة الدستورية في الجزائر من خلال المجلس الدستوري يقترب تاريخياً بال التاريخ الدستوري ، و قد ظل هذا المجلس يتظاهر بشكل متقطع بحيث يعد " إجهاز " إقراراً في أول دستور جزائري و اختفائه في ثاني دستور جزائري و تعديلاته المتتالية ، ظهرت من جديد في ثالث دستور جزائري ، فيبدوا أن وجوده الآن في دستور 1996 قد ترسخ في الساحة السياسية و المؤسساتية للبلاد .

وحرصاً على ضمان حياد المؤسسة و استقلاليتها ، تنص الفقرة 02 من المادة 164 من الدستور على مايلي : " بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ". و من ثم تتنافى ممارسة وظيفة قاضي في المجلس الدستوري مع ممارسة عهدة برلمانية أو أي نشاط آخر عام أو خاص .

و في مجال التأديب يحظى المجلس الدستوري باستقلاليته تامة ، إذا يمارس بنفسه السلطة التأديبية على أعضائه و تشكل هذه الاستقلالية في المجال التأديبي ضمانة فعلية لاستقلاليته ، ذلك أن إخلال أي عضو بواجباته يعرضه للعقوبات التي يصدرها المجلس الدستوري بالإجماع وفق الإجراء المنصوص عليه في المادتين 47 و 48 من النظام المذكور أعلاه .

**المطلب الثالث : عملية الرقابة على القوانين (الأوامر الرئاسية).**

بالرجوع إلى دستور 1996 نجد بأنه أسنـد للمجلس الدستوري مهام تتصل بـحالـة الشغور و آخرى ذات طابـع استشارـي ، إلى جانب مهام تـتعلق بـمراقبـة الـانتخابـات و دستـورية القـوانـين : المـادة 163 و المـادة 165 ، و حتى يـمارـسـ المـجلسـ اختـصـاصـاتهـ و مـهـامـهـ لاـ بدـ لـهـ منـ قـوـاـعـدـ عـلـمـ وـ إـجـرـاءـاتـ حـدـدـهـاـ النـظـامـ المؤـرـخـ فيـ 05ـ مـحـرمـ 1410ـ الموـافـقـ لـ 07ـ غـشتـ 1989ـ المـعـدـ وـ المـتـمـ وـ عـلـيـهـ نـتـنـاـوـلـ فـيـ هـذـاـ مـطـلـبـ جـانـبـيـنـ الاـخـصـاصـاتـ وـ الـإـجـرـاءـاتـ المـتـعـلـقةـ بـالـمـجـلـسـ الدـسـتـورـيـ

**أولاً: اختصاصات المجلس الدستوري .**

#### **1: المجلس الدستوري سلطة دستورية :**

قد يتـدخلـ المـجـلـسـ الدـسـتـورـيـ فـيـ الحالـاتـ العـادـيةـ ، وـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ فـيـ الحالـاتـ الـاستـثنـائـيـةـ بـصـفـتـهـ سـلـطـةـ دـسـتـورـيـةـ ، وـ إـنـ كـانـتـ فـيـ أـغـلـبـ الحالـاتـ لـهـ دورـ استـشـارـيـ .

\* **في الحالات العدية :** قد يستـشـارـ المـجـلـسـ الدـسـتـورـيـ حولـ دـسـتـورـيـةـ التـعـديـلـ الدـسـتـورـيـ المقـترـحـ وـ بـعـدـ أـنـ يـعـلـ رـأـيـهـ أـمـكـنـ لـرـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ أـنـ يـصـدـرـ القـانـونـ الـذـيـ يـتـضـمـنـ التـعـديـلـ الدـسـتـورـيـ مـباـشـرـةـ .

\* **أما في الحالات الاستثنائية :** فإنـ رـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ قـبـلـ أـنـ يـعـلـنـ حـالـةـ الطـوارـئـ أوـ الحـصارـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـتـشـيرـ رـئـيـسـ المـجـلـسـ الدـسـتـورـيـ وـ هـيـنـاتـ أـخـرىـ ، كـذـلـكـ الحالـةـ بـالـنـسـبـةـ لـإـعـلـانـ الحالـةـ الـاستـثنـائـيـةـ .

كـماـ يـقـومـ المـجـلـسـ الدـسـتـورـيـ فـيـ حـالـتـيـ "ـالـمنعـ"ـ وـ "ـالـشـغـورـ"ـ بـإـثـبـاتـ هـذـهـ الحالـةـ فـيـ حـالـةـ اـسـتـحـالـةـ ، عـلـىـ رـئـيـسـ الجـمـهـورـيـةـ ، مـمارـسـةـ مـهـامـهـ بـسـبـبـ مـرـضـ خـطـيرـ وـ مـزـمـنـ ، يـجـتمـعـ وـ جـوـبـاـ لـيـثـبـتـ هـذـهـ الحـقـيقـةـ ، وـ يـقـترـحـ عـلـىـ المـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـوـطـنـيـ التـصـرـيـعـ بـثـبـوتـ المـانـعـ .

كما يقوم بإثبات حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب استقالته ، الوجوبية أو الاختيارية ، أو وفاته بإبلاغ شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني .

## 2 : المجلس الدستوري قاضي الانتخابات :

يلعب المجلس الدستوري دورا لا يستهان به في المجال : فقد يكلف المجلس طبقاً لل المادة 163 من دستور 96 على " صحة عمليات الاستفتاء ، انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات " .

1- فهو الذي يقبل الترشيحات لرئاسة الجمهورية ... و يعلن عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية .

2- و في مجال الانتخابات التشريعية ، فإنه يتلقى محاضر اللجان الانتخابية الولائية في اليوم الموالي للأقتراع ، و عليه أن يعلن النتائج في مدة أقصاها 72 ساعة من تاريخ تسليمه نتائج اللجان الولائية .

3- إما مراقبة العمليات الاستفتائية فتدرج ضمن نص المادة القائلة أنه يسهر على صحة عمليات الاستفتاء .

## 3 : المجلس الدستوري قاضي القوانين :

إن هذا الاختصاص ، اختصاص أصيل للمجلس ، و يكون تدخله إما و جوبيا أو جوازيا :

\* فقد يتدخل ، و جوبيا في الفصل في مطالبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ( و كذا مجلس الأمة ) ، و الحكمة من ذلك هو عدم تدخل السلطة التنفيذية في هذا المجال الخاص بالمسائل المتعلقة بالسلطة التشريعية .

و قد صدر رأي عن المجلس الدستوري رقم 10 بتاريخ 28 أكتوبر 1989 يؤكد فيه و يقرر إيجбарية و أسبقية هذه الرقابة .

\* كما أن للمجلس الدستوري حق التدخل الاختياري أو الجوازي بعد الإخطار فيما يخص القوانين و اللوائح و المعاهدات ... فالرقابة في القوانين العادية يكون إما سابقة برأي أو رقابة لا حقة بقرار ( المادة 165 من دستور 1996 ) .

## 4 : المجلس الدستوري قاضي المعاهدات :

وفقاً للمادة 168 من دستور 1996 فإن المجلس الدستوري يفصل في دستورية المعاهدات و الاتفاقيات قبل المصادقة ، و هنا يجب التفرقة بين نوعية المعاهدات الخاصة بالهدنة و معاهدات السلم و التي يجب النظر في دستورها قبل عرضها على المجلس الشعبي الوطني لإبداء رأيه ، و المعاهدات الخاصة باتفاقيات الهدنة ، معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد ، المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ، المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص ، المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، فإن المجلس الدستوري لن ينظر إليها إلا بعد إخطاره .

## ثانيا: إجراءات عمل المجلس الدستوري:

طبقاً للمادة 167 ( الفقرة 2 ) من الدستور ، يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله و قد تضمن النظام المؤرخ في 05 محرم 1410 الموافق 7 غشت 1989 المعدل و المتمم تحديد هذه القواعد .

يعد الإجراء المتبوع في مجال الرقابة الدستورية الذي أقره النظام المذكور أعلاه ، بسيطاً لكنه معقد نسبياً في مجال رقابة الاستشارات السياسية الوطنية يكون هذا الإجراء في الحالتين كتابياً ، و تكون المداولات سرية و تخضع لقاعدة النصاب التي تشرط خمسة ( 5 ) أعضاء المجلس الدستوري على الأقل حضوراً فعلياً ، كما يتداول المجلس الدستوري في

جلسة مغلقة بأغلبية أعضائه ، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحا .  
1 : في مجال الرقابة الدستورية :

تنص المادة 166 من الدستور على أن إخطار المجلس الدستوري يتم من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني الشعبي أو رئيس مجلس الأمة ، و هذا يعني بأنه لا تحق للمجلس الدستوري أن يمارس الرقابة الدستورية على نص قانوني معين إلا إذا تم عرضه عليه من إحدى السلطات الدستورية الثلاثة التي تتمتع بسلطة الإخطار مما يستبعد إمكانية الإخطار الذاتي

غير أن المؤسس الدستوري أقر، على سبيل الحصر طبقاً للمادتين 123 و 165 من الدستور إجبارياً عرض بعض النصوص ، قبل الشروع في تطبيقها على المجلس الدستوري للفصل في مدى مطابقتها للدستور، و هذه النصوص هي القوانين العضوية و النظام الداخلي لكل من غرفة البرلمان بحيث يبدي المجلس الدستوري ، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه فيها و جوباً مباشرة بعد المصادقة عليها بحيث يرتبط الشروع في تنفيذها بصدور رأي المجلس الدستوري بشأنها أولاً .

و فيما يخص القوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات فإن المجلس الدستوري يفصل فيها كذلك بعد إخطاره ، و في هذه الحالة ، يصدر رأياً إذا كان النص القانوني المعروض عليه لم يصبح نافذاً بعد ، و يصدر قراراً في حالة العكسية أي إذا كان النص القانوني المعروض عليه قد دخل حيز التنفيذ .

وقد يحدث أن يعرض على المجلس الدستوري نصاً قانونياً دخل منذ أمد حيز التنفيذ و رتب أثراً ، و في هذا الصدد ، أقر المؤسس الدستوري في المادة 169 من الدستور ما يلي : "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره ، ابتداءً من يوم قرار المجلس".

و من ثم فعن أراء و قرارات المجلس الدستوري تكتسب الصيغة النهائية و ذات النفاذ الفوري ، و تلزم السلطات العمومية ، و هذا معناه أن الأحكام التي اعتبرها المجلس الدستوري مخالفة للدستور تسقط من النص الأصلي و لا ي العمل بها ابتداءً من تاريخ صدور الرأي أو القرار .

\* يبتدئ الإجراءات برسالة الإخطار الموجهة إلى رئيس المجلس الدستوري من قبل السلطات الدستورية الثلاث المؤهلة لذلك ، تسجل رسالة الإخطار بالأمانة العامة للمجلس الدستوري ، و يسلم و صل باستلامها .

\* تفتح مرحلة التحقيق في دستورية موضوع الإخطار من عدمهن بتعيين رئيس المجلس مقرراً من بين أعضاء المجلس الدستوري الذي يتولى التحقيق في الملف و إعداد مشروع رأي أو قرار ، تسلم نسخة منه إلى كل عضو مرفوقة بتقرير يكون قد أعده في الموضوع ، و يخول المقرر في هذا الصدد ، أن يجمع كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه و أن يستشير أي خبير يختاره .

\* في ختام مرحلة التحقيق في الملف يحدد رئيس المجلس الدستوري تاريخ عقد الجلسة العامة ، و يستدعي لها الأعضاء ، يبدي المجلس الدستوري آراءه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضاءه و بحضور خمسة (5) منهم على الأقل .

\* تعلل آراء المجلس الدستوري و قراراته و تصدر باللغة الوطنية في غضون عشرين يوماً الموالية ، للإخطار بعد توقيعها من رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة ، و تسجيلها من قبل الأمين العام للمجلس الدستوري الذي يتولى إدراجها في الأرشيف و المحافظة عليها ، تبلغ آراء المجلس الدستوري و قراراته إلى رئيس الجمهورية و إلى السلطة صاحبة الإخطار ، سواء أكان رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ، كما ترسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية .

**2 : في مجال مراقبة صحة الاستشارات السياسية و الوطنية :**  
على غرار الرقابة الدستورية يكون الإجراء المتبوع في حالة مراقبة صحة الاستفتاء و  
الانتخابات الرئاسية ( الفصل في التشريعات ، و البت في الطعون ، و إعلان النتائج ، و  
مراقبة حسابات الحملة الانتخابية ) و انتخابات أعضاء البرلمان ( سواء أعضاء المجلس  
الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ) كتابيا و سريا إذ يفصل المجلس الدستوري في جلسة مغلقة  
و فق قاعدة النصاب المحددة و بأغلبية أعضاءه ، و يكون صوت رئيس المجلس مرجحا في  
حالة تساوي الأصوات .

**قائمة المصادر والمراجع  
أولاً : النصوص الدستورية والقانونية**

- دستور 1963

- دستور 1976

- دستور 1989

- التعديل الدستوري 1988/11/03

- دستور 1996

1- القوانين

- قانون عضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

- قانون عضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

- أمر رقم 182/65 المؤرخ في 10 يوليو 1965 يتضمن تأسيس الحكومة

- قانون رقم 01/77 المؤرخ في 15 غشت 1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

- قانون رقم 16/89 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني

2- المراسيم

- مرسوم رئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 04 فبراير 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري وطرق تنظيمه وعمله

- مرسوم رئاسي رقم 01/92 المؤرخ في 4 يناير 1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني

- مرسوم رئاسي رقم 16/92 المؤرخ في 21 أفريل 1992 المتضمن تعيين أعضاء المجلس الاستشاري الوطني

- مرسوم رئاسي رقم 40/94 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية

- مرسوم تنفيذي رقم 04/98 المؤرخ في 17 يناير 1998 يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان .

3- الأنظمة الداخلية :

\* النظام الداخلي للمجلس الوطني الموافق عليه بتاريخ 1964/02/28

\* النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصدق عليه بتاريخ 22 يوليو 1997 (جريدة رسمية عدد 53 )

\* النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم المصدق عليه بتاريخ 26 أكتوبر 1999 (جريدة رسمية عدد 84)

\* النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المصدق عليه بتاريخ 25 مارس 2000 (جريدة رسمية رقم 46 )

4- المداولات:

\* المداولة رقم 92 / 02 المؤرخة في 14 أفريل 1992 تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي (جريدة رسمية عدد 28 )

5- آراء المجلس الدستوري :

- \* الرأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د 98 المؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله في الدستور
- \* الرأي رقم 08/ر.ق.ع/م.د 99 المؤرخ في 21 قبرايير 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور
- 6 - نشرية المجلس الدستوري ، أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، لسنتي 1997/2000
- ثانيا : المؤلفات :
- أ- باللغة العربية :
- 1- ابراهيم عبد العزيز شيخا ، القانون الإداري ، الدار الجامعية ، لبنان ، 1994 .
  - 2- ابراهيم عبد العزيز شيخا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2000 .
  - 3- العيفا أبو يحيى ، النظام الدستوري الجزائري ، الطبعة الأولى ، 2002
  - 4- أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، (النظرية العامة للدساتير ) ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية للجزائر ، 1994 .
  - 6- أحمد سلامة بدر الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني ( دراسة مقارنة، مصر - فرنسا- إنجلترا) دار النهضة العربية 2003
  - 7- أحمد وافي / بوكراء إدريس النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1992
  - 8- إبراهيم أبو خزام الوسيط في القانون الدستوري ( الد ساتIRO الدولة و نظم الحكم ) الطبعة الثانية دار الكتاب الجديد المتحدة ، 2002
  - 9- بشار عبد الهادي ، الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية و الإدارية في مصر والأردن ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان 1982
  - 10- بشير على محمد باز ، حق حل المجلس النيلي في الدساتير المعاصرة ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2004
  - 11- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر
  - 12- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الطبعة الخامسة ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003
  - 13- سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الطبعة الأولى ، الجزء الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1989
  - 14- سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية و القانون الدستوري ( دراسة مقارنة ) دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1998
  - 15- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للمقررات الإدارية دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي 1971
  - 16- سامي جمال الدين ، لوائح الضرورة و ضمانة الرقابة القضائية ، منشأة المعارف الإسكندرية
  - 17- طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1976
  - 18- عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، دار هومة ، الجزائر 2003
  - 19- عمار بوضياف ، المدخل للعلوم القانونية ، دار ريحانة ، الجزائر ، 2002
  - 20- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ، دار ريحانة ، الجزائر ، 2000
  - 21- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار ريحانة ، الجزائر ، 2003

- 22- عبد الله بوقفة ، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2002
- 23- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2002
- 24- عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري ، دار ريحانة ، الجزائر ، 2002
- 25- عبد الغني عبد الله بسيوني ، سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان 1995
- 26- عبد الغني عبد الله بسيوني، التفويض في السلطة الإدارية ، الدار الجامعية 1986
- 27- علي زغود الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1997
- 28- علاء عبد المتعال ، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة 2004
- 29- عمر حمي فهمي ، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظمتين الرئاسي و البرلماني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي 1980
- 30- فتحي فكري ، وجيز القانون البرلماني في مصر ، القاهرة ، 2004 / 2003
- 31- قائد محمد طربوش ، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري ، ( تحليل قانون مقارن ) الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية ، لبنان ، 1996
- 32- محفوظ لشعب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، 2000
- 33- ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003
- 34- محمد رفعت عبد الوهاب ، حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2003
- 35- محمد فؤاد عبد الباسط ، أعمال السلطة الإدارية ( القرار الإداري ، العقد الإداري ) مكتبة الهدى ، الإسكندرية ، 1989
- 36- مجدي ثابت غريال ، السلطات الاستثنائية طبقاً للمادة 74 من الدستور المصري و الرقابة القضائية عليها ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1988
- 37- يحيى الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري و بعض تطبيقاتها المعاصرة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .  
بـ- باللغة الفرنسية :

- 1- André Hauriou/ Jean gicquel / Patrice Gélard , droit constitutionnel et institutions politiques sixième édition , montchrestien , Paris 1975
- 2- Catherine boyer- mérentier, les ordonnances de l'article 38 de la constitution du 4 octobre 1958, economica.
- 3- Claud Leclercq, droit constitution et institution politiques , dixième édition , litec Paris
- 4- Dominique chagnollaud, droit constitution contemporain, 3<sup>e</sup> édition tome 2, ( le régime politique français), Armand colin . 2003.
- 5- Dimitri georges Lavroff,le droit constitution de la V<sup>e</sup> république , 3<sup>e</sup> édition , Dalloz, 1999
- 6- Georges burdeau , droit constitutionnel et enstitutions policliniques quatorzième édition L.G.D.J , paris , 1969 .

- 7- Georges burdeau , droit constitutionnel et enstitutions polycliniques , dix- septième édition , paris , 1976
- 9- Jean Paul Jaque,droit constitutionnel et institutions politiques , 4<sup>e</sup> édition , Dalloz 2000.
- 10- Mohamed Brahimi, le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression institutionnelle. O.P.U, Alger 1995.
- 11- Maurice Duverger Institution politiques et droit constitutionnel, P.U.F, paris 1968.
- 12- Marcel prèlot, Institution politiques et droit constitutionnel, cinquième édition, Dalloz, 1972
- 13- Phillippe ardant , Institutions politique et droit constitutionnel , 14<sup>e</sup> édition , L.G.D.J ,paris , 2002 .
- 14 – Renè chapus , droit administratif général , 1 , 15<sup>e</sup> édition montchrestien .
- 15 – M.R.Ben hammed , le pouvoir exécutif dans les pays du maghreb , tunisie , C.E.R.P ? 1984 .

ثلا : الرسائل والبحوث الجامعية :

أ – باللغة العربية :

- 1 – الأمين شريط ، خصائص التطور الدستوري الجزائري ، رسالة دكتراه في القانون ، جامعة قسنطينة ، معهد الحقوق ، 1991 .
- 2 – بورايووا محمد ، رئيس الجمهورية في دستور 22 نوفمبر 1976 ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، 1984 .
- 3 – تقيدة عبد الرحمن ، نظرية الظروف الإستثنائية في النظام القانونية الجزائري رسالة ماجستير ، جامعة عنابة ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، 1990 .
- 4 – قاوي إبراهيم ، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة ماجستير ، فرع قانون دستوري وعلم التنظيم السياسي ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2002 .
- 5 – سعيد بوشعير ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، ديسمبر ، 1984 .
- 6 – عبد الله بوقفة ، العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963 ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جوبلية 1997 .
- 7 – محيد حميد ، التشريع بأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان ، رسالة ماجستير في القانون ، فرع الإدارة والمالية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2002/2001 .
- 8 - نصر الدين معمرى ، الوظيفة التشريعية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996 ، رسالة ماجستير ، جامعة فرhat عباس ، سطيف ، كلية الحقوق ، د.س .

ب – باللغة الفرنسية :

A.K.Hartant , le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 Novembre 1996 , thèse de doctorat d'état , université

**d'alger , faculté de droit et des sciences administratives , juin  
2003 .**

**رابعا : المقالات**

**1 – المجالات**

**أ باللغة العربية**

- 1 - البرلمان وقوانين المالية العامة ( الأسس الدستورية ، الواقع ، الآفاق ، التصور )  
مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر ، أكتوبر 2003 ، العدد 04 .
- 2 - بوكراد ادريس ، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير ، مجلة إدارة 1998 ، العدد 01 .
- 3 - بوكراد ادريس ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري ، مجلة إدارة ، 2000 ، العدد 01 .
- 4 - بوكراد ادريس ، التطور الدستوري وحالات الأزمة في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر ، ديسمبر 2004 ، العدد 07 .
- 5 - بوزيد لزهاري ، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر ، ديسمبر ، العدد 07 .
- 6 - جبار عبد المجيد ، الرقابة الدستورية لقوانين العضوية ورأيا المجلس الدستوري المتعلقة بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات ، مجلة إدارة ، 2000 ، العدد 02 .
- 7 - سعيد بوشعير ، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على استقلالية المجلس الشعبي الوطني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، ديسمبر 1988 ، العدد 01 .
- 8 - سعيد بوشعير ، وجهة نظر قانونية حول إستقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992 وحل المجلس الشعبي الوطني ، مجلة إدارة 1993 ، العدد 01 .
- 9 - سعيد بوشعير ، مجال القانون في دساتير كل من الجزائر والمغرب وتونس ، مجلة إدارة ، 1991 ، العدد 02 .
- 10 - عبد المجيد زعلاني ، سلطات رئيس الجمهورية في مجلـي التشريع والتنظيم ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، 1999 ، العدد 02 .
- 11 - عادل طالب الطبطبائي ، مدى اختصاص مجلس الأمة بنظر المراسيم بقوانين الصادرة في حالة الحل ، مجلة الحقوق ، 1994 ، السنة 18 ، العدد 04 .
- 12 - عادل طالب الطبطبائي ، سلطة مجلس الأمة إتجاه تعديل المراسيم بقوانين قبل التصويت عليها ، مجلة الحقوق ، 1994 ، العدد 03 .
- 13 - عادل طالب الطبطبائي ، الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان ، مجلة الحقوق ، السنة 15 ، 1991 ، العدد 02 .
- 14 - عاشوري ع / إبراهيم ، المؤسسات التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال ، مجلة النائب ، 2003 ، العدد 01 .
- 15 - موسى بودهان ، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري ، مجلة النائب ، 2003 ، العدد 02 .
- 16 - مراد بدران ، الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور "النظام القانوني للأوامر" ، مجلة إدارة ، 2000 ، العدد 02 .
- 17 - مسعود شيهوب ، المبادرة بقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة ، مجلة النائب ، 2003 ، العدد 02 .  
ب – باللغة الفرنسية :

- 1- A.Allouache et W.Laggoune , la rèvision constitutionnel du 23 février 1989 (Enjeux et Rèalitè),R.J.S.E.P ,décembre 1990 , N° 04 .
- 2- G.Mekamcha,le pouvoir législatif à la lumière de la constitutionnel du 28 Novembre 1996, revue idara , 1997 N° 01
- 3- Hubert Gourdon , le régime de l'ordonnance en algérie 1965-1975,R.A.S.J.E.P mars 1977 , N° 01.
- 4- Jean Michel Dubois/Robert Etien , L'influence de la constitution française de 1985 sur la costitution algerienne de Novembre 1976, R.A.S.J.E.P , Septembre 1978 , N° 03 .
- 5- L.Fougère ,la constitution Algerienne, Annuaire de L'Afrique du nord , 1963 , N° 02.
- 6- Mohamed Barhmi, les élénement d'octobre 1988 , la manifestastion violente de la crise d'une idéologie ( en cessation de paiement ) ,R.A.S.J.E.P ,1990,N°04.
- 7- Mohamed Barhmi, le droit de dissolution dans la constitution de 1989 , R.A.S.J.E.P , 1990,N°01.
- 8- Mohamed Yousfi , les récentezs réformes constitutionnel en algérien conduiront-elles à une démocratisation de la vie politique , R.A.S.J.E.P ,1990,N°01.
- 9- P.Avril , le vote bloqué , R.D.P, 1971, N°02.
- 10- S.Ghaouyi et B.Etienne , la légalité d'exception dans la constitution algérienne du 22 Novembre 1976 ,R.A.S.J.E.P,1978 ,N°04.
- 11- Tahar Taleb, Du Monocéphalisme de L'exécutif dans le régime politique algerien ( première partie) ,R.A.S.J.E.P,1990, N°03.